



18-98 1/1



الحسين رضي الله عنه

باب

كتاب المختار

كتاب المختار

قال
الشيخ

مسألة

عن الرجل غلاماً وخطأ بالنسب كما لو تزوج رجل امرأة تنسب له، ولز
فلا أحده منهما ثم كملوا الواحدة فتم وحدث آخر واثت منه بانية
بين المرأة الآخر إن يتزوجها لأنما أخصته منه فإن جاء
آخر ما بين المرأة المختار وحدث خلاله ثلاثة أخواتهم لم يمت
لله أخواته ثلاثة من شرح بقرب الجلاء

من العجيب (عبد الله) من عبد العالم أن الصلاة فيه أو العرف
رضوان الله عليه وسلم رقة الشو فيه آخر عفو الله سبحانه أبو بكر الصديق
رضوان الله بغيره رضوان الله أحب إليهم معوه

كتاب اصطلاح

في اصطلاح

عقوبات

في اصطلاح

في اصطلاح

قال الشافعي في كتاب التسمي: للشيء في اللغة عند معرفة في الصبي ومعرفة ماله إلى ما اعتقده أن في خبره أو في عقل الصبي وركعة من الجملة بأنه كقطع ويصل الصبي ويبرخل في الجملة وأما في عقله كذا مما أدى به طائفة من الصبي الجملة ومثل مسز انال يحسن في كتاب المجموعة لا خبر يوسر ان لا يعبر

باب من كذا حكم ومن محتمل المرونة واد التي العلمان لخصمان واد ان مح
فما هم القائل في منها واد ان مح كرمينها فليقل لهما اقية لكذا حجة فان
لا حكم بينهما ثم لم يفعل من القلوب حجة الا ان يأتي ماله وجه مثل لم يعلم
بهما او يكون ان يشاء غير عن من لا يفتي به من وشامير مح كعليه ثم وجتر
شاميرا اخرى بعد الحكم وقال لم اعلم به فليفتي به لكذا انتهى

كِتَابُ مَنْكُومِ الدُّرَرِ
 فِي شَرْحِ كِتَابِ الْفَتْحِ
 تَلَيْفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَخَّارِ
 الْحَرَامِيِّ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ قُرْبِهِ

مسئلة في الصلاة

قال رجل الأية شمع مع صلاة الليل حم أو صلاة النهار سحر أمنا العزيم
 بينت له محاميه اسلم رضوان الله عليهم ورجع ساجد من ان القلوات كانت
 غير امكنوا الطقار يصحون بعين من النبي مع دوايد وبقدر من فيه فليس ار
 التمدن على عليه وقال الزكي والاسمع من المومن الفزان والغرايمه فلاجل في الحمار
 الله في الكثر والطار بالسي وفي صلاة الليل والصبح والجمعة بالحجر فقال واذا
 في الفزان وما سمعوا الدوايد وواو البوع والجمعة بالحجر فانه يوم عجموع وفيه
 يدع "مشهد" وقال ايضا ان الصلاة النهار عجمية اي سحر الاجل اشتمل الناس
 بالمعينة واليقين من في فزان ان بل الليل ما بهم وتقر به الروح في تامت

بسم الله الرحمن الرحيم • من التَّحْمِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

فَالشَّيْخُ الْبَيْهَقِيُّ لَمَّا سَمِعَهُ الْعَالِمُ

الْعَلَمُ الرَّاهِدُ الْوَرَعُ مُصْلِحُ

النُّسْبَةِ وَمُقَيِّمُ الْمِلَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ

ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْحَرَامِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْجَاهُ الْإِكْرَامُ فِي التَّرَازِينِ مَتَوَاتِرًا وَجَلَّ

الْجَلَّةُ مَرْئِيًّا وَمَأْدَا، فِي تَضَمُّنِهِ عَلَى كَمَا عَسَى

الْكُلُوبُطَلَقُ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ مَرَّاهُ الْكُلُوبُطَلَقُ بِقَوْلِهِ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ

أَوْ هُوَ أَنْ الْوُضُوءُ الْمَنْعِيُّ مِنْهُ مَعْرُوفٌ وَمِنْهُ مَنْسُوبٌ

وَالْمَعْرُوفُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْمِلَّةُ الْفَرَسُ كَرَّمَ وَالْيَسِيرُ مَا يَعْلَمُ سَوَّلَ

لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ بِهِ وَهَامٌ عَلَيْهِ وَسَيِّدٌ عَلَيْهِ

بِهِمَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْوُضُوءُ عَلَى فَنَتَيْنِ الْغُورِ وَفَرْعَيْنِ

فَالْغُورُ هُوَ غَسْلُ عَضْوٍ وَاحِدٍ وَفَرْعُهُ غَسْلُ جِهَةِ الْبُكَاءِ

وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ بِلِ الْكُلِّ يَنْعَقُ

الْبُكَاءُ وَيَعْنَى الْبُكَاءُ وَهُوَ الْبُكَاءُ بِجَهَةِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غَسْلُ الْيَدِ وَالْوُضُوءُ الْمَنْعِيُّ هُوَ غَسْلُ رِجْلَيْهِ لَا غَسْلُ

este

مخصوصة على وجه معلوم. والافعال المخصوصة هي
الوقوف والبرار والارباب والارباب والارباب
والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب
من ان يكون الوضوء مرة واحدة او مرتين او ثلاثا
لانا والمطلوب ان يكون من الله عليه السلام
نوصا صلى الله عليه وسلم مرة واحدة او مرتين
الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة او مرتين
من الوضوء من طاعة الله له الاخر مرة واحدة او مرتين
عليه السلام لانا لانا لانا لانا لانا لانا لانا
والوضوء على وجه واحد او مرتين او ثلاثا
وبعد من وجب وتوجيه اتم وسعونه احكام ومبادئ
باعتبار الله. وفي اخر الوضوء عشر مرات
واربع اخطا. فليست بالبقا من الجنة والاما الكافر
المسلم وعمل الوضوء وعمل البر من الله في حق الراس
وعمل الراس في الله في حق الراس. ولما في اخطا من الله في حق الراس
وكمثال اخطا الوضوء من الله في حق الراس
ومع الامة من الله في حق الراس. والاضمة ان كمال اعطاء الوضوء
من الله في حق الراس. والاضمة ان كمال اعطاء الوضوء
من الله في حق الراس. والاضمة ان كمال اعطاء الوضوء

والاحكام بعد هذا الميثاق الله تعالى والمرضى هو الواجب
وهو الذي لا يكتفى به الميثاق والاستغفار والارام وهو الغفران
الاحكام المبررة الخمسة ومن الواجب والمبرور والمباح والارام
والغفران فاما الواجب فهو ما فيه ثواب وليس تركه
عقاب كالتوضوء والغسل والحطاة وما اشبه ذلك وهو
اما المبرور فهو ما فيه ثواب وليس تركه عقاب
كالتسبيح والصلوة والنوافل وما اشبه ذلك وما
المباح فهو ما ليس فيه ثواب وليس تركه عقاب
كالقيام والفقير وما اشبه ذلك واما الغفران فهو
ما فيه تركه ثواب وليس فيه عقاب كالحطاة والارام
والاحكام باليمين وما اشبه ذلك واما الغفران فهو ما فيه
ثواب وفيه عقاب كالربا وشرب الخمر والعرقرة وما اشبه
ذلك وهذا هو التوبة كمرطحة المستغفر من خطيئته بالبراءة
الستة المتفق عليها ومنها ما لا يردح غير كونه علة
وهي غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومعه الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبتين والاعتساف فهو وضوء
من اياه وهما السبحة والخطا الطاهر الطهر قيام الليل
فهو مقصود من قوله فعل اذا فاعل الى الصلاة المقصود من قوله
القيام الى الصلاة والارادة هي السبحة التي يتوضوء بها

بوضوءه ان يصلح به د وأما الماء الكاظم المسمى
 بمقهوره من قوله فعل فاعطوا الماء الغنفل لا يكون في
 كلام العرب لما بالماء وتؤتى الله تبارك وتعالى الماء فقال
 وانزلنا من السماء ماء فاشربوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل الله خلق الله كسروا **فصل** وقوله في سفر
 ما برح الله يصل عبادته ال قوله في الوضوء وغيره وهو مكمل
 ذكره او اثار بقوله من لما برح الله على عباد الله الساكنة في الدنيا
 من الفرائض التي على ما هو فيهم من كماله فلا يشق له عن اعلم به
 متاخراته بقوله على عباد التكليف وهو شريك التكليف
 نلاحظه وهو العقل واللب وطوعه وقهره والتمويل صلى الله عليه وسلم
 وشريكه وجوز الوضوء من العقل والاسلام واللبوضوء دخول
 وقت الصلاة والتكليف والفرق على الوضوء والتكليف من العجز
 والتميز للزاد فهو من قوله من قوصا ونسب شيئا من له
 حتى يصل بعينه عليه الصلاة في الوقت وغيره هو انما من شيء
 شيئا من العجز المتفق عليه فانه يعقل الزمان في غير الصلاة
 في الوضوء وهو لا يشترط في غير وضوءه وقد كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير وضوءه وانما من شيء
 شيئا من القواض الخلف منها فانه يعبر الصلاة في الوقت وغيره
 على من يجب من غير انما في وضوءه او العادة عليه في الوقت في

٤٠
 وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَلَا مِنْ خَلْفِهِمْ
 وَمِنْ وَجْهٍ لَهُمْ وَلَا مِنْ دُونِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ
 أَلَمْ يَجْعَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَيْنِ وَبَدَنَهُ مَبْذُورًا
 وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ يَمِينًا وَلَا شِمَامًا
 لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَا كُفْرًا
 فِي ذُنُوبِهِ أَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ خَلَقَ
 النَّفْثَ الْوَسْوَاسَ الْخَفِيَّ
 الَّذِي يَغْضُو فِي الْإِنْسَانِ
 وَيَحْمِلُ خَطَايَاهُ
 سَعَى الْإِنْسَانِ
 وَهُوَ لَئِيمٌ كَاذِبٌ
 وَهُوَ الَّذِي يَلْقَى
 تِلْكَ الْأَنفُسَ الَّتِي
 قَالَتْ لِمَ كُنَّا خَلَقْنَا
 هَذَا بَشَرًا لَئِنْ كُنَّا
 لَنَظُنُّهُ كُفْرًا
 وَهُوَ الَّذِي يَلْقَى
 تِلْكَ الْأَنفُسَ الَّتِي
 قَالَتْ لِمَ كُنَّا خَلَقْنَا
 هَذَا بَشَرًا لَئِنْ كُنَّا
 لَنَظُنُّهُ كُفْرًا

ولا يستشلق ولا يستشلق ولا يستشلق ولا يستشلق ولا يستشلق
 الى الغفر والعتبة الثانية بعد العنبر بلا وزن ولا وزن الخلق
 فيما من البراءة وهو تفرق عن كرها ولا غفر الخ من علة هنا
فضل وقوله ومن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المضمضة ولا يستشلق ولا يستشلق ولا يستشلق ولا يستشلق
 سوا كذا كان وقد تفرق بطريق شتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو تفرق من الوضوء المنقول علينا والخلق جميعا
 وامامه كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 لا يخطى الى الله من وضوءه والمضمضة ما خونها من
 توضع من التيمم في العنبر الى الشراير ولم يترك وسوا من التيمم
 اخذ الماء باليمين وتيمم بيمينه والخر لهما بغرفة لهما وتيمم شية
 المضمضة اذ حال الموضع في التيمم وفي التيمم ما شئت من كذا
 لا لرا بوجع من غير التيمم ولا يستشلق ولا خوة من تشعب
 الشئ اذ استعمله وتيمم التيمم اخذ الماء بيمينه وضع
 على يمينه واليسارية على يمينه ولا يستشلق ولا خوة من تشعب
 الخ لرا بيمينه وتيمم بيمينه وهو في الشراير مع الماء من التيمم
 هو في التيمم في المضمضة وفي الاستشلق وفي
 الاستشلق ثلاث قوائم الماء واليمين الى الخلف الماء يسر ونظم
 تطبق يعرف هل تغير لونه أم لم يتغير والقائمة الثانية

أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْمَاءَ فِي قَهْرٍ عَرَفَ هَلْ تَعَمَّرَ كَعَمَرِهِ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّرْ
 وَالْفَائِزَةُ الثَّلَاثَةُ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْمَاءَ فِي أَيْدِي عَرَفَ هَلْ تَعَمَّرَتْ رَاجِعَةً
 أَمْ لَمْ تَعَمَّرْ وَلَا يَجُوزُ لِي فِي هَذِهِ الْقَوْصَةِ الْوَقْتُ وَقَدْ شَأْنُ هَذَا الْمَاءِ كَامِرٌ
 مُكْبَرٌ أَوْ لَيْسَ كَمَا لَمْ يَزَلْ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الْمَاءِ بِخِيَرَةٍ
فصل في قولهم من تَوَضَّأَ وَنَسِيَ شَيْئًا مِنْهُ لَمْ يَصِلْهُ رَأْمَةٌ
 أَوْ سَاءَةٌ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَلَا يَحِقُّ الْوَقْتُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ
 أَنْ يَجْعَلَ الْوَقْتُ يَسْتَفِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ مَقْرُونًا كَمَا
 وَدَلَّ فِي الشَّيْءِ الْمَبْعُودِ عَلَيْهِمَا وَأَمَّا الشَّيْءُ الْخَلْفِيُّ فَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ
 فِي الْوَقْتِ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ يَجُوزُ فِي الْوَقْتِ
 ثُمَّ يَنْقُضُ لِلْمَلَايِكَةِ وَأَمَّا الشَّيْءُ الْمَبْعُودُ عَلَيْهِمَا فَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ شَيْءٍ
 فِي الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ الْوَقْتُ فَإِنْ تَرَكْتُمْ كَمَا مَسَّ عَمَلًا فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ
 عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَنِ سَعْدًا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ وَأَمَّا يَعْلَمُ
 مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَسْتَفِيدْ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا يَدْرِي بِصَلَاةٍ يَذَلُّ الْوَقْتُ
 وَأَمَّا أَنْ يَرَى الْوَضْأَ وَضَوْءَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ فِي ذَلِكَ الْوَضْءِ
فصل في قولهم وَأَمَّا خَرَجَ الْيُولُوعُ إِلَى الْعَالِيَةِ فَلَيْسَ مِنَ الْوَضْءِ
 فِي شَيْءٍ مَوْلَانَا يَفْسِلَانِ لِلْجَنَاسَةِ الَّتِي مَسْتَهْمَا هُوَ كَمَا دُرَى
 وَمَسَاكِينُ رَحْمَةِ طَائِفَةِ الْخَيْرِ لَا يَسْتَحْجِزُ إِلَّا خِفَافًا وَالرَّاسِلُ
 عَلَى أَنْ يَخْرُجَ الْيُولُوعُ خَرَجَ الْعَلِيَّةُ لَمَّا نَسِيَ مِنَ الْوَضْءِ
 فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَضْءِ مِنْ كَوْنِهِ

فلو كان من الوضوء في شق من شقين غسلهما من الوضوء
 بصلوات المزة وإنما غسلهما من باب غسل الخمار سنة وسنن
 بيان الملة بغير من ان شاء الله **فصل في**
 من نسي ان يغسل يداه او اخرها حتى صلى فغسل يديه
 الصلاة في الوقت ولا انطرد عليه من الوقت من ركعة
 ولا نماز يعزبه الوقت استغناء لا يستغنى اليه الفصل
 إعادته أو استغناؤه للضم والعض إلى الأصغر والمغرب إلى المغرب
 الشجر والشمس إلى آخره الفصل في المصنوع إلى كل شئ
 المنع من ما لم يثبت هذه الأوقات مستغنية عن الاستحباب
 وأما غير هذا الذي لا يستغنى عنه من غير ان يغسل يديه
 الطاهر ان كان قد نسي غسله او غفران غسل موضع الفخذ
 ان كان قد نسي غسله كما انه ان غسل موضع البؤرة يباح
 كغيره فإنه يفتقر وضوءه بمجر الزهر وان غسله بصلوة
 كغيره او غفران يلقح فنه على يده عانة انه اعادة له لم ينقض
 وضوءه **الفصل في الوضوء**
 في قوله والوضوء ان تقول بسم الله ثم تغسل يديك
 حتى تنقيهما الوضوء وغسل يديك وتغسل يديك كما قال
 كماله والعمل في الوضوء بربوبية فجميعه الوضوء
 والوضوء يغسل يديك واخص وشي من فطائر وكيفية

وغيره من شروكه وتوجيهه أشياء وتعلق به لجهته وفردته
ذكر الشروك وذكر الفرائض وذكر المسرفا عن ذكره على علمه
متناولين في ذكر موجبات الوضوء وذكر أحواله (فقد
بشرنا الله تعالى وفرد ذكر صاحب المختصر في هذا الباب
بجميع الوضوء وأما مباحث الوضوء فهو عشر كونه الماء
على العسر ولا يترأ بالمس والسمية والبول والغسل بالخبث
ولا يترأ بمصر الرأس وتحليل الطابع الرخيل والعنفة النباتية
بغير حصول العموم والوضوء في مكان كالسج والذكر والتسليم
وأما كيفية الوضوء فهي هذه التي ذكر صاحب المختصر
من التبرأ بالمس وعسل المبر من غسل الخطين وما من ذلك
إلا أنه ينبغي للموذي أن يترأ قبل غسل اليدين رفع الحجر
واستلحة الصلاة وإدائه فرض الوضوء وحسنه وتماذه
على كيفية الوضوء الأخرى والمختصة والاستسقاء
بهما ثلاثة أوجه الأول أن يقرأ ثلاث غزوات للمختصة
ثلاث غزوات للاستسقاء والثاني أن يقرأ ثلاث غزوات
للمختصة والاستسقاء مجتمع بينهما في كل غزوة
والثالث أن يقرأ غزوة واحدة بينهما وبين استسقاء
ثلاث مرات وهذا الوجه صحيح في كل من كان عليه
مروء عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الأول المستحسن

وأخبره ونوايضا من عن النبي صلى الله عليه وسلم **فصل**
 وقوله ثم تقول الحمد لله رب العالمين والآخر الثاني
 متوكفاه كبر الحاشية ينبغي ان يكون التمسك بحمل
 الحمد لله والماضي في ذلك حرف عيم من الخطأ رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوضه فاقم حتى الوصول
 ثم رجع كبر مرة نحو المائة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اغفر لي
 من الترابين واجعلني من السكابر من فتح له اجواب الجنة القائمة
 يدخل من اهلها شاء والمأخوذ في الحمد بعد الثمار من عن بعض
 السلف انه قال ينبغي لكل مستدعي شيئا ان يستدعي به
 بسم الله الرحمن الرحيم ليستعين بذلك وليستعين به في كل
 مكمل شيئا ان يجتهد في الحمد لله ليختم الله تبارك وتعالى على
 اذنيه على تكميله وينبغي له ان يجتهد في ذلك بالصلاة
 العشاء على النبي صلى الله عليه وسلم والمأخوذ في الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم بقدر الوصول وحرف النبي صلى الله عليه وسلم
 وسواء الكلام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي
 المشورة اذ افرغ من قوضه وان يستدعي كما تقدم ذكره
 ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على خد وعلى آل خد

كما بارت على ابراهيم وعلى ابراهيم في العلمين انه خير من
و قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ مثل وضوء
ثم صلى ركعتين لم يحرث بهما نفسه عملة ما تقرب من به
باب ما ينقض الوضوء

فوافض الوضوء على فسمين اخوات واسماء ثلاث لا خلاف في ذلك اخوات
تسعة اشياء وهي ثلاثة من القبل وثلاثة من اليمين وثلاثة من اليسار
والامر الذي في الثلاثة التي من القبل هي البول والبرص والوفاة من
والثلاثة من اليمين هي العايط والصوت والريح والثلاثة التي
ليست من القبل والامر الذي من اليمين هي الردة والشك في انتفاخ الوضوء
ورفض الوضوء ومعنى الردة ان يكون التوضوء سلبا
ثم يرتفع عن الاسلام والعيلة بالله ثم يرجع الى الاسلام في الجسد
فانه ينقض وضوءه بالردة ويجب عليه ان يتوضأ بعد رجوعه
الى الاسلام لانه قد حكم عمله والوضوء من العمل فلا ينقض بالردة
وعلى ذلك قول الله تعالى ان امرأتك ليجعلن عملك ومعنى الشك
في انتفاخ الوضوء متى انشأ التوضوء من انتفاخ وضوء
ام لا فانه يتوضأ ليريد الشك لان الشك لا يبرأ الدعة وانما تبارك الله
باليقين ومعنى رفض الوضوء ان يقول التوضوء لا اعمله بمثل
الوضوء ثم لا يجزئ يتوضأ به ولا يخلط فيه وقبل ان يتوضأ
به لئلا الوضوء وقبل ان يتوضأ به والصحيح انه يحصل به

ذكره لثرد بنفسه كتابه **فصل** وأما الشهاب المخرجات
 بعضه على قسمين زوال العقل والتمس فزوال العقل يكون بأربعة
 أشياء بالسكر والجنون والاعماء والنوم المستغل. وأما السكر
 وفيلفه وكثيره سواء ينقص الوضوء ويوجب على صاحبه كل
 ما أوجب على نفسه لأنه علة أنه خلط على نفسه. وأما الجنون
 ينقص الوضوء ولا يوجب على صاحبه شيء مما أوجب على نفسه
 لأنه علة لم يخلط على نفسه ولا يمس بالختيار. وأما المغماء
 فحكمه كحكم الجنون لأنه علة لم يخلط على صاحبه المغماء
 على نفسه ولا يمس بالختيار. **فصل** وأما النوم ممنوع على قسمين
 قليل وخفيف. فأما الثقيل فإنه ينقص الوضوء معه على كل
 حال وجمد الثقيل أن يصفى النائم بالازجاء أو غير التلذذات أو بعمل
 محض وشي بلا يعلم بزل أو يكثر بخار أو يسيل لعابه وما أشبه
 لثرد وأما الخفيف ممنوع على قسمين قسم ينقص الوضوء معه وقسم
 لا ينقص معه الوضوء. فأما القسم الذي ينقص الوضوء معه
 يغتفر إن نائم زاكراً أو متاجراً أو مضطجراً أو مستكلاً. وأما القسم
 الذي لا ينقص معه الوضوء يغتفر إن نائم حالماً أو مستغياً أو مضطجراً
 أو زاكراً أو متاجراً أو مضطجراً. **فصل** وأما التمس فيكون بأربعة
 أشياء باللامسة بالبر والمباشرة بالسكر والقلعة في القم ومن
 التمس. فأما اللامسة بالبر معينة أربعة أوجه الأول أن يفصد

الى اللبس ويجز اللزج بعليه الوضوء. والثاني ان يجز اللزج ولا يفحص
 اللبس بعليه الوضوء. والثالث ان يفحص الى اللبس ولا يجز اللزج ولا خلاف
 فيه فقبل عليه الوضوء وقبل لا وضوء عليه ولا ختم انه عليه الوضوء
 والرابع ان يفحص الى اللبس ولا يجز اللزج ولا يشترط فيه من غير فضر
 والذرة كما وضوء عليه. وأما المباشرة بالخصر فبها الواجب الاربع التي
 تقدم ذكرها في الملاقة بالبرق والتماس الفرق بين الملاقة بالبرق والمباشرة
 بالخصر ان النقاء المباشرة بغير برق الزينة يسمى بالمباشرة. ووقع البرق على شيء
 من أعضاء الجسم هو الزينة يسمى بالملاقة مستتر. **فصل** وأما القبلة
 بالبرق فتتوكل على ضمير فتستغنى به الوضوء. وفيه لا يستغنى به الوضوء
 فبأما الفرض الذي يستغنى به الوضوء فقبلة من يلتزم به من الزواجر
 والملوكات والاحتياط وما اشبه ذلك. وأما التمسك الذي لا يستغنى
 به الوضوء فقبلة من لا يلتزم به كزوات الحمار مثل الام ولا خض والنت
 والحالة العامة وما اشبهه من قبلة لا طاعة ولا كفالة فلهما
 الشفعة والرافة وما اشبه ذلك. ومما كانت قبلة من يلتزم به فضر أو بغير
 فضر ويلز أو بغير لز. إذا كانت القبلة في البرق كالأبرق يجعل للز
 ويلز ليجب الوضوء بها كما تقدم ذكره. فإن كانت القبلة في غير
 البرق محكمات جميع المباشرة. **فصل** وأما مثل الذي فيه ثلاثة
 أوجه الوجه الأول ان يفحص الرجل الى مبه ويجز اللزج بعليه الوضوء
 بالتمام. والوجه الثاني ان يشبه بغير فضر ويجز اللزج بعليه الوضوء

بانفاق الوضوء الثالث أن يحثه بالحن الكعب أو بالحن المصاحف
 عليه الوضوء وحز اللذة أو لم يحزها كان بالحن الكعب والمصاحف محظور
 اللذة من أمر سب بن الهام وقد ثبت غير ذلك أنه المانع من الوضوء ولم
 يحز اللذة ولا وضوء عليه ولا أول الشتر وحكم ما تقدم ذكره من
 أنواع البهر أن يكون من غير ثوب حایل فإن كان من فوق ثوب
 حایل فإنه لا يخلو لئلا الثوب من أن يكون صفيًا أو رقيقًا فإن كان
 صفيًا فإنه يمنع وجود اللذة فلا يجب عليه الوضوء فإن وجدت اللذة
 معه وجب الوضوء فإن كان رقيقًا ممنوعًا لا شيء فلهذا لا يعتبر
فصل وقوله فمن انقص وضوءه بشئ مما ذكرنا ونسي
 أن يتوضأ حتى صلى عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة في الوقت ويعيد
 لما من غير الذكر وغيره بما عليه مما عدا في الوقت فكم متوكل
 في كثر الأقوال في غير الذكر أن فيه المصلحة في الوقت فكم قلبي
 في الأمر المشهور في المزب وأفتى المشهور أنه يعيد في الوقت ويعيد
 وقد كرم الله رضى الله عنه في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه أنه من ذكره ثم نسي وصلى ثم توضأ وأعاد
 الصلاة بعد الوقت ووجه المصلحة في الوقت إنما هو من أجل
 الخلل به ولا يضره **فصل** وأما من المراجعة عليه فلا منه
 لقول في المذهب المأول أنه يجب علينا الوضوء بثلث والثاني
 أنه لا يجب علينا الوضوء بثلث والثالث يجب علينا الوضوء

له التحققت ولا يجب عليه الوضوء انه لم يتركه ويغني تركه

ترخا به ما في جميعها ومن الغواش والاحتيم **وقوله**

ولا على الرجل ان انا لم يخالصا وضوءه اما ان يكون له ثمنه الاخر البا

سواء كان كذا وفقدت كذا النوم الثقيل والنوم الخفيف وما ينقص

الوضوء من النوم ولا ينقص الوضوء من النوم ما غشي له

عن اعمامه مثله **الغسل من الجنابة**

انما ذكر الغسل بعد الوضوء والغسل هو اما غسل الكثرة استعمل

الوضوء والغسل ولا يغسل الوضوء والغسل والكه والنكيم والكه

بمعنى واحد ولا يغسل الغسل والغسل بضم الغين هو الماء وهو

الكمونز ايضا والغسل يشمل على وايض وسر ومصابيل

ويجب كسر وكه وتوجهه اشياء وتعلق به احكام قاطنا

الشروط التي يجب بها من الغسل والبلوغ والاسلام والتميز من

الغنى ودخول الوقت **واما موجبات الغسل** فبعضها

الخشبة في الفرج وانزال الماء الدافق عن الذرة في نوم او بفكحة

من خل او انزاع والخبر والبقاع وخروج الولد وارجح جافلا

وانسلاخ الكاهم البالغ كراهه جنت **فصل** وايض الغسل

ست اربع بانواع وانما باختلاف بلانز وح بالبقاع

هي البقاع الكاهم الكه وتغيم الجسر والتميز او

يعوم مقام التله **واما** انما باختلاف فيما القور وتخليل الغيرة

بفيل الثمانين الف راوي وقيل الثمانين الف راوي
فصل وأما ستر الغسل فمبنى ثمانين سنة باتفاق واشتراط اختلاف
 السنة باتفاق وهي تفرغ الوضوء والمضمضة والاستنشاق
 والترتيب وتخليل شعر الرأس وقلة الماء مع إكسام الغسل
 في الماستان باحط في الماء القوي وتخليل اللحية وتفرغ من الماء الحس
 وأسترا الثمانين الف راوي **فصل** وأما فضايل الغسل فهي عشر
 دكون الماء على العيين والتسحيت والابتزاز بالمعبر وغسل البزير
 قبل أن يخل الماء في الماء وتضييف الماء والغسل في مكان جاف
 والتسحر وتفرغ غسل الرجلين في الوضوء ونقص الماء على الصدر
 والذكور والشعر **فصل** وأما الكيفية فثلاثة كثر
 صاحب النص وقد ذكر قولاً في السنة في أن يغسل الرجل
 يديه قبل فتح غسل ما مسح في الماء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
 ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب الماء
 على رأسه ثلاث عشرة مرة يديه ثم يصب الماء على جلده كله وهو
 كساء ذكر وتفرغ من السنة هي ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأمر به ودام عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يديه في الماء حتى
 يدخلها ثلاثاً فإن أحرككم لا يرب ابن ياتت يده وأما
 غسل الرجلين فإنه على جهة التضييف ولذلك ينبغي أن يغسل

غسل مواضع غير غسل الرأس والعنق وتكون النية غير اعادة
 غسل الذكر والانس والحيوان ان تكون النية غير الاستبراء والنجاس
 مع لغير اعادة غسل الذكر مرة اخرى وكنية النية
 ان يغسل المغمسل غسله مع الجنابة واستباح الصلاة واداء
 وجوب الغسل والوضوء الذي يتوجبا غير العمل بكون باليسع
 المنقورة ولا يكون نية رفع الحرب المصغر واداء الغسل فانه
 لا يعيد غسل مواضع الوضوء لانه قد غسلها بالنية المنقورة
 واما الثلاث الغرويات التي يصنعها على رأسه فانه ينبغي ان تكون
 الاولى على جانب رأسه الايمن لما تقدم ذكره من استحباب اليمن
 في الكهون وتكون الثانية على جانب رأسه الايسر وتكون
 الثالثة على وسط رأسه فيان يقع بالثالثة فلا يجوز له ان يتركها
 شيئا وان لم يقع عنها فانه يات بها يحصل له العجوم وان شق في العود
 فانه يلحق ما شق فيه وينبغي على المأفوق ان يعوض من ذلك شق
 فيه وينبغي له ان يغسل اذ نية غير غسل رأسه ان شاء ان يغسلها
 بما تمسك من الماء من رأسه وان شاء ان ياحل الماء لغسلها ولا يخفى
 فيستحبها في الوضوء عن غسلها في الجنابة **فصل**
 وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله مؤكداً ومغفراً
 انه يصب الماء على خصره ويتركه مع صب الماء حتى يعم جسده
 كله اما مواضع اغتسال الوضوء فانه لا يصب عليها ماء

انظر في موضع
 غسل الذكر من الجنابة

ولا يركبها لأنه قد غسلها في الوضوء بنية رفع الخبثية بلزله
 لا يحتاج إلى إعادة غسلها فإن غسلها عامراً أو جاهلاً بفرد فعل
 متكررها ولا حصة لا ينكح غسله بلزله وإن فعل ذلك ناسئلاً فلا شيء
 عليه لأنه مغدور بالنيابة لغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومع غرضه الطاهر والنسيان **فصل وقوله** فقال ملأ
 ويرد له جميع خسر بيرو فإن كان من خسر مغدور لم يغسلها حتى
 صلى عليه أن يغسلها ويعبر الصلاة في الوقت ويغفر مؤثماً
 كرده وترتفع أن التزلة فزح من مريض الغسل وضوء
 قول ملأ رضي الله عنه وقال أبو الفرج المالك من انعمت
 في الماء وأقام تحت الماء وقوم له مقام التزلة فإن لم يجزئه
 من التزلة وإنما يغسل النجاسة من نسي غسلها عن الماء
 لأنه كائناً غسله لا يغسلها لا تقرب كره من أن يغفر الجبر
 فزح من مريض الغسل وإن كان فزح ما به يعبر الصلاة
 في الوقت ويغفر لأنه قد صلى بغفر صفة **فصل وقوله**
 وإن كان رجل لا يركب بغض خسر يجب له أن يجزئ من الصلاة
 ويرد له مال يزره من خسر مؤثماً كره وشراً مؤثماً
 ما تقرب كره أن من مريض الغسل التزلة أو ما يقوم مقام التزلة
 لأن التزلة والغدور والغاية تقوم مقام التزلة بالبر لم يركب
 بغض خسر بيرو وكذلك إن كانت له زوجة أو مملوكة فإنما

تدله من جسده ما لم يدر أنه يبرئ منه فلو لم يجزئ شيئا من جميع هذه الأشياء
الذكورة فإنه يجزئ أن يصب الماء على أثر للوضع الذي لا يبرئ
من جسده صلبا بالغا يقوم له ذلك مقام التدله للصبر **فصل**
وفسوله وإن ترك لمجة من جسده عما إذا أوجلا حتى صلى وعليه
إعادة الغسل كله وإعادة الصلاة في الوقت ويعود متوكئا كثر
وإنما يجب عليه إعادة الغسل لأنه ترك القبول ونحوه فإما رعيته
وإنما كثره وإنما كثر الجاهل مثل العلم من كان الجاهل تأمل للتعلم
وإنما وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت ويعود لأنه صلى بغير
كسار **فصل** وفسوله وإن ترك لمجة من جسده ما سببا
أو ناسبا فإما عليه أن يغسل تلك المدة وخبرها وبغير الصلاة
أن كان قد صلى في الوقت ويعود متوكئا كثر وإنما يغسل
الناسب المدة التي صلى وخبرها لأنه مخد ورئسها لغير التسبيح
صلى الله عليه وسلم رفع عن أبي الخلاء والنسيان وقد تقدم أن الغفر
من كل الذكر والعزرة وسائرهم بالتجرب والنسيان وإنما يعيد الصلاة
في الوقت ويعود لأنه قد صلى بغير كسار لأنه إذا انفرد من أعضاء
الكسار شيئا كان ذلك كغفصان أو غصاء الكسار **فصل**
وفسوله وإن صلى لمؤلا وغايه ثم استسجلا بثلاثة أختبار
لمخرج المؤل وثلاثة أختبار لمخرج الغايه إلى فوله وهو في الوضوء
قد غسل ما كان عليه من مفروض الوضوء ومشوئته متوكئا

فذكر: وفرد من الصلبي كل من حرمه الله هذا الفصل غاية البيان
 ملائحة الحاج إلى مريد يارث وفرد كثر الغزو من الوضوء والغسل
 وشتر أن أفضاء الوضوء مخصوصة لغير موضع الاستبراء منها
 وأفضاء الغسل عموم وموضع الاستبراء منها بلزلة يعبر
 من نسي موضع الاستبراء من الحائض: ولا يعبر الوضوء من نسي
 موضع الاستبراء لأنه لغير من أفضاء الوضوء **فصل وقوله**
 وفرد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال
 أفلا يجير آخركم ثلاثة أخمار وفرد سئل سعيذ بن المسيب
 رضي الله عنه عن الاستبراء بالماء فقال انما له وضوء النساء
 هو كماء كثر والاستطابة والاستبراء ولا يجمار عبارات
 معشور واحد إلا أن الاستبراء أكثر ما يكون بالماء ولا يستجمار
 أكثر ما يكون بالحجارة ولا استطابة بمغناصها ومعين وقول
 سعيذ بن المسيب انما له وضوء النساء طهوان الماء قليل مقل
 الاستبراء بالماء في مخرج البول كالماء لا ينافي لنا الاستجمار
 في موضع البول لأن قولنا ينشتر ويتجاوز مخرجه المعتاد
فصل وقوله قال الشافعي عن أهل العلم أن الاستبراء بالنساء
 جائز ولا يستجمار بثلاثة أخمار جائز أن له لم يعمل الرجل أخراة
 لا عبر الغسل من الحائض بل أن من الماء هو كماء كثر والنظر
 هو الأثر والاستبراء بالماء أفضل من الاستجمار بالأخمار

أَلَا أَنْ أَمَرَ الْكُفَّارَةَ إِيْمَانًا مَعَ الْمَاءِ وَالرَّابِلِ عَلَيْهِ لَمْ يَقُولِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 وَأَمَرَ الْمَاءَ السَّخَاءَ مَا كَسُورًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَبَرَأَ عَلَيْكُمْ مِنَ الشَّامِلَةِ
 لِيَكُمُ الْيَمِينُ وَعَلِمَ لَمْ يَقُولِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَاءَ
 كَسُورًا فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا سَخَاءً بِالْمَاءِ الْهَمَزُ وَأُخْبِتْ وَأُخْبِتْ إِلَى
 الْعِلْمِ وَلَا سَخَاءً جَاءَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الْفَتْحِ فِي لَمْ يَكُنْ
 فَقَالَ إِيْمَانًا كَانَ إِلَّا سَخَاءً جَاءَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الْأَنْبَاءُ
 مَعَهُ وَمَعْنَى لَمْ يَكُنْ كَانُوا يَأْكُلُونَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ فَلَمْ يَكُنْ
 يَتَأَنَّى لَهُمْ إِلَّا سَخَاءً وَأَمَّا الْمَاءُ الْأَنْبَاءُ مَعَهُ بِخَلَابٍ لَمْ يَكُنْ وَلَا سَخَاءً فِي الْمَاءِ
 إِلَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَمَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَا يَكُنْ مِنَ الْمَاءِ بِسَوْ
 أَنَّهُ تَرَى الْعَمَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُنْ إِلَّا سَخَاءً كَمَا يَكُنْ فِي الْوَضوءِ
 كَانِ مَوْضِعُ إِلَّا سَخَاءً لَيْسَ مِنْ أَقْصَاءِ الْوَضوءِ وَمَوْضِعُ إِلَّا سَخَاءً
 مِنْ أَقْصَاءِ الْعَمَلِ وَتَعَمُّدُ أَعْضَاءِ الْعَمَلِ مِنْ رُضْ فَلَمْ يَكُنْ كَانِ الْعَمَلِ
 حَتَّى يَكُنْ مَوْضِعُ إِلَّا سَخَاءً بِالْمَاءِ وَيَكُونُ رَفْعُهُ بَيْتُهُ رَفَعِ
 الْجَنَابَةِ عَنْهُ كَسَائِرِ أَقْصَاءِ الْعَمَلِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

إِيْمَانًا مَعَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ الْوَضوءِ وَبَعْدَ الْعَمَلِ كَلَامُهُ بَرَأَ لَكُمْ عَنِ
 تَعَمُّدِهَا وَالتَّيَمُّمُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْفَضْلُ وَعَلِمَ لَمْ يَقُولِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 وَلَا تَجْعَلُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تَعَمُّدًا أَيْ لَا تَقْصُرُوا الْحَبِيبَ
 وَالتَّيَمُّمُ فِي الشَّرْعِ هُوَ وَضْعُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَنَحْوِ

النوخة واليرقان بهما. والتيمم يشتمل على مرايض وسنن ومضاييل
 ومكسبات وتجب بشروط وتوجبها أشياء وتعلق بها أحكام
 وسيأتي بيان ذلك كله بعد من الرضا الله تعالى **فصل**
 وأما وارض التيمم فهي تسع: خمس باتفاق وأربعة باختلاف
 والخمس باتفاق هي النية والصغير المكب والضرمة الأولى
 بلا وضو ومع النوخة ومنع اليرقان الكوعين والارض
 باختلاف هي القور والضرمة الثانية بلا وضو والتسعة من
 الكوعين اليرقان والترتيب **فصل** وسنن التيمم
 ستة: ثمانية باتفاق وأربعة باختلاف. والثمانية باتفاق
 مما لا يشترط وأربعة الاختلاف وتحليل الأصابع. والاربعة باختلاف
 هي القور والترتيب والضرمة الثانية بلا وضو والتسعة من الكوعين
 اليرقان والاضحية أو القور من الفرائض وإنما عداة لكل
 من السنن **فصل** ومضاييل التيمم ستة ومنع التسمية
 ولا يشترط باليمين وإن يكون الصغير أو الأنا ونقص اليرقان أو النقص
 بهما وإن يكون التيمم على الصفة المستحبة واليرقان والتمثل
فصل وأما شروط التيمم فهي العقل والبلوغ والإسلام. و
 دخول الوقت والتمك من القدرة والخبر من الخبير والمقاس
 للنزاهة وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده
 أو تعذر استعماله مع وجوده **فصل** وأما موجبات

التيمم بضم موجبات الغسل وموجبات الوضوء لانه بدل منها
عنه تغزيرها فلذلك كانت موجباتها موجبات التيمم وقد تقدم
ذكر موجبات الوضوء وموجبات الغسل فاعلم ان الغسل لا يغسل بها
سواه وانما كعبية التيمم بالصيغة المستحبة فيما ان يصح
التيمم كعبية على الصغير وينوي استحابة الصلاة والنيو
ربع الحرت لاق التيمم لا ربع الحرت في المشهور ثم ربع برئيسه
وبعضه او يرفع يمينه ثم يسمي ويغسل يمينه واحدة يمينه واحدة
كما يغسل بالوضوء ثم يصح كعبية على الصغير مرة اخرى ثم
يتميم يمينه اليمنى ثم يقرأ من الكتاب او اصابعه ثم يمسح يمينه ونزفها
على ظاهره راعه حتى يمسح الى الزحف ثم يمسح يمينه من يمينه
رأعه ويغسل يمينه على يمينه راعه ثم يمسح يمينه حتى يمسح
الى الخراف اصابعه الى الزحف ثم يفعل يمينه اليسرى مثل ما يفعل يمينه
اليمنى ثم يخلل اصابعه بعضها ببعض ثم يقوم الى الصلاة
وفيل الله يفعل في التيمم كما يفعل في الوضوء في وجبه
ويترنم وفيل عنه لئلا **فضل** وانما احكام التيمم فيكون
الكلام على ما ذكرناه من غير ذكر لغيره كتاب المختصر
ارشاد الله فعل **فضل** وقوله فالسنة في ذلك ان المخير
الرجل الماء ان يمسح راسه اياها في قوله ثم يقوم الى صلاته هو
كلامه ذكر والسنة يسمي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأمر به وءام عليه ونزقنم أن كز الصعير ابا فضله
 من مضار التسم ونزقنم ميان كنجية التسم السخنة فاعش
 له عن اعادة ذلك كله ساء وجوز ان يكون التراب في الارض
 وجوز ان يكون مغرلا من الارض في كنج او غيره فيتم
 التسم عليه كما يتم عليه وفي المازن **فضل** وقوله
 وتسم الرجل لكل صلاة واذا صلى العشاء الاخره بالتسم
 ثلاثا من يصلي بذلك التسم السبع والوتر الى اخر الطلح طو
 كفاء كبر والجمع بين الصلاتين تسم واحدا على ثلاثة اقسام
 قسم يجوز بانقائهم وقسم لا يجوز بانقائهم وقسم يجوز
 باختلاف اوقات القسم الذي يجوز بانقائهم فهو الجمع بين العرايض
 والنواويل اذ اكرت النواويل بعد العرايض بان لا تكون بينهما
 فصل الا بالسلام وتكبيره الاخرام وكذا الجمع بين النواويل
 اذ اكرت في وقت واحد وانما القسم الذي لا يجوز بانقائهم
 فهو الجمع بين النواويل والعرايض اذ انفردت النواويل على العرايض
 لان العرايض اقوى من النواويل والاقوى لا يتبع الاضعف وكذا
 النواويل اذ لم تكن في وقت واحد ولا يكون في اوقات
 معتزلة وكذا العرايض اذ اكرت في اوقات كصلاة
 الظهر في اول وقتها بالتسم وكصلاة العصر في اول وقتها
 بول التسم وما اشبه ذلك من الصلوات **فضل**

وَأَمَّا الْقَسْمُ الرَّبِّيُّ بِحُجْرِ الْجَنَّةِ بَيْنَهُ بِإِخْلَافٍ فَهَقُّ الصَّلَاةِ
الْعَوَائِدُ إِذَا صَلَّيْتَ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ وَفِيهِ وَاحِدٌ وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا
لَا بِالسَّلَامِ مِنْ لَدُنْكَ وَلَا بِقَوْلَةٍ أَلَا قَوْلَةُ اللَّهِ بِغَيْرِهَا فَمَنْ رَوَى عَنْ مَنْ سَلَّمَ
وَصَحَّى اللَّهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَحْطِ بِرُفْقَائِهِ يُكُونُ التَّيْمَمُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ مِنْهَا وَلَا خَيْرَ فَوْزٍ لِمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا تَعَلَّكَ الصَّلَاةُ
الْمُؤَاجِرُ وَتَذَكَّرَ أَنَّ سَوَالَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَأَمُّلٍ عَنْ صَلَاةٍ
أَوْ تَيْمَمَةٍ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا مَكَّرَهَا فَإِنَّ لَهَا وَفَقْدَهَا وَكَثْرَتُ الْجَنَّةِ
بَيْنَ الصَّلَاةِ لِلرَّبِّ يَرْضَى تَيْمَمٌ وَاحِدٌ وَفَقْدُهُ كَوْنُ الْخَلْقِ فِيهِ لَمْ
يَكُنْ الْحَقُّ **فَضْلُ** وَفَقْدُهُمْ أَنَّ التَّيْمَمَ بِجَمِيلَةٍ يَنْتَهِ
فَضْلُ التَّيْمَمِ وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَهُوَ كُلُّ مَا صَغِيرٌ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ تَرَابٍ وَزَيْلٍ وَحَصَى وَحَجَرٍ
وَحَشِيشَةٍ نَابِتٍ فِي الْأَرْضِ وَنَمْرَةٍ أَضْلَلَتْ فِي الْأَرْضِ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ
وَيَشْرُكَ فِي الصَّغِيرِ الرَّبِّيُّ تَيْمَمٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوكَ: الْأَوَّلُ
أَوْ لَا يَتَغَيَّرُ بِصَلَاةٍ كَالْأَجْرِ وَالْفَرَامِيزِ وَالْحَبِّ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ
ثُمَّ يَتَغَيَّرُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِهِ التَّيْمَمُ وَكَثْرَتُهُ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ
كَالرُّخَامِ وَالسَّوَارِي وَالْحَشَبِ الْمَفْصُوعِ وَالنَّجْوَرِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ
التَّيْمَمُ بِهِ: وَالثَّانِي كَثْرَتُهُ إِذَا خَالَطَهُ غَيْرُهُ كَالرَّمَادِ وَالْعَمَلَةِ
وَالْبُتْرِ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيْمَمُ بِهِ: وَالثَّلَاثُ
كَثْرَتُهُ مَا تَجَسَّسَ بِمَوْضِعٍ أَوْ حِمَى أَوْ دَمٍ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ أَسْوَاعٍ

النجاسات فإنه لا يصح التيمم بشئ من ذلك **ملحوظ** التيمم
 صورته التيمم ثلاثة أشياء لعل خوف الموت والتأخر خوف
 زيادة الرجز والثالث خوف فزع الراحه هذه الثلاثة متعاقبة
 عليها واحده فيمن خاف ان يغتسل أو يصيبه هطل أو جسي
 أو زلة فيقول إنه يجوز له التيمم بخافضة على الصحة وقبل أن
 لا يجوز له التيمم بل يجب عليه الغسل ويتكلى على الله لا فقه
 لا يتركه المتخوف للموت **فصل** وقوله وإذا كان الرجل في
 السفر أو في الغزو أو كان عليه وقت الصلاة وهو ينظر إلى الماء
 أو يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن يسار إليه أن يغتسل أو يسير
 أو يحكي اضطرابه أو قوله وكذلك كل امرئ يخاف منه الموت
 أن هو اغتسل بالماء وإن هو تلع إلى الماء فإنه يتيمم ويصلي
 متوكفاً ذكر وهذا كله راجع إلى ما تقدم ذكره من أن موجبات
 التيمم خوف الموت إلا أن الذي يتيمم وهو ينظر إلى الماء ويجاهد
 من لصو أو يسارع فإنه إذا تيمم وصلى ثم وجوه الأمان يغتسل
 في لزمه أن يستعمل الماء وبغير ما صلى بالتيمم في الوقت استحباً
فصل وقوله وكذلك إذا كان الرجل مريضاً في نفسه فحار
 عليه وقت الصلاة فلم يجز من بين أوله الماء ولم يستخرج القيام
 إليه أو قوله وأوجز من بين أوله الماء أعاد الصلاة في الوقت
 متوكفاً ذكر وإنما يعبر هنا في الوقت استحباً لأنه

كان منه تبركاً قال لأنه كان ينبغي له أن يعز الماء لوضوءه
حتى يكثر بحيث يتناول به الماء يجعل له فيه التبرك بلزله
يؤثر بأعادة الصلاة في الوقت احتياطاً ليلتزم به فضيلة التواتر
ووقت الأعادة للصوم والعصر إلى الضيق والتمتع ووقت الأعادة
للمغرب إلى تعيب الشفق ووقت الأعادة للعشاء إلى آخره الرخص
النيل ووقت الأعادة للصبح إلى كلوع الشمس **فصل**
وفسوله وإن كان رخصاً منصوصاً ببعضه عليه عليه
ولا يستحب إمساكه فإنه يقيم ويحيط وفرض الله ترويضاً
لكل صلاة ليس على كاهره وإنما معناه إذا كان منصوصاً
بغير الاستحباب إمساكه ولا يفرز على الوضوء من أجل أنه يعز
له التيمم ويحيط لأنه لا يجوز التيمم إلا عن عزم القدرة على
الوضوء وأما وضوءه لكل صلاة ما عدا ما سجدت **فصل**
وفسوله وإن كان لا يترك يديه أن يغسل موضع التبول والغايه
من غلة تركه به فإنه يقيم ويحيط إلى آخر الباب ليس على كاهره
لأنه لا يجوز لأحد أن يقيم ويتوعد على الوضوء وإنما يجوز
له إذا كان قادراً على الوضوء ولا يفرز على الاستبراء أن يتوضأ
ويحيط بغير استبراء وإنما معناه كراهية من التزوج أو شرب
المملوءة بماء كراهية من الذي هو أولى وأحق ما يستعمل بالماء
عليه وأما فسوله وإن لم يكن له مال ولم تكن له زوجة فإنه

يتم ويحط مغناه انه يتم ويحط به الم يفرض على الوضوء

فرض الصلاة

الفرض والواجب والمكروه والمختوم والمستحب
 عبادات مخي وأحد والفرض آخر أقسام الشريعة الخمسة وهي
 الواجب والمنزوي والمباح والمكروه والمحرّم. فأما الواجب
 الذي هو الفرض فهو ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب كـ
 الصلوات الخمس وما أشبهه لثرون وأما المنزوي فهو ما في فعله
 ثواب ولا يترتب تركه عقاب كالسنة الخمس وما أشبهه لثرون
 وأما المباح فهو ما ليس في فعله ثواب ولا يترتب تركه عقاب
 كالقيام والنعيم وما أشبهه لثرون وأما المكروه فهو ما في
 تركه ثواب ولا يترتب فعله عقاب كالأكل بالشمال والاحتباء
 باليمين وما أشبهه لثرون وأما المحرّم فهو ما في فعله
 عقاب وفي تركه ثواب كشراب الخمر والزنا وما أشبهه لثرون
 وفرضه كراهة. **وأما الصلوات في الشرع فهي**
على خمسة أقسام فرض عشرين وفرض كعبية وستة وفحيلة
 ونافلة. **فأما فرض العتق والصلوات الخمس** لا يمتنع
 على كل مكلف بما يعينه. **وأما فرض الكعبية** فمطلبة الجارة
 لأنها إذا قامت بما بعض الناس كعباً وسعة لثرون العرض عن الباقين
 وأما السنة خمس السن الخمس ومن صلاة التوبة وصلاة

الاستسفر وصلاة كسوف القمر وصلاة غير الاضحية وصلاة
 غير العشر واختلف في ركعتي الفجر فغير النماز الشرعي والنماز
 من العشا والاضحية النماز الشرعي لان النبي صلى الله عليه وسلم
 ما تركه في سفر ولا في حضره **واما** العشا فهو خمس
 وهي صلاة تحية المنبر وصلاة كسوف القمر وصلاة الضحى
 وصلاة الليل وسجدة القرآن وقد عرفت في ذكر الخطا في ركعتي
 الفجر **واما** النوافل فهي ما قرأه للركعة غير مثل الضحى
 والركعتين بعد الضحى وكان ربع ركعات مثل العشر وكثر
 ضعفين بعد المغرب وما شبهه **فصل** في الصلاة والصلاة
 بالكتاب والسنة والاجماع **واما** الكتاب بقول الله
 تعالى وتعلموا الصلاة واتوا الركعة وقوله تعالى حركوا
 على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله تعالى فاعلموا الصلاة
 ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **واما** في
 اوقات معلومات **واما** السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 خمس صلوات كتبها الله على العباد ان في ضمن الله على العباد
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد من اجل رضى الله عنه واخبرهم
 ان الله اقرضهم خمس صلوات في اليوم والليلة **واما**
 الاجماع واجمع المسلمون على ان الصلوات الخمس مفروضة
 بشرط وسبب في بيانها بعد من ان شاء الله تعالى **فصل**

وَأَمَّا شُرُوكُ وَجُودِ الصَّلَاةِ الْغَمْسُ فَهِيَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ
وَالْإِسْلَامُ ثُمَّ حَوْلَ الْوَقْتِ وَالْمَكَرُ مِنَ الْقُرْبَةِ وَالْكُنُوفُ
بَيْنَ الْخَيْرِ وَالْبَقَاةِ لِلْمَرَاتَةِ وَأَخْلَفَ فِيمَنْ لَمْ يَحْزَمَ بَيْنَهُمَا
وَأَمَّا يَتَّبِعُ بِهِ أَوْلَمَ يَفْرُغُ عَلَى ذَلِكَ كَالْمَكْنُوفِ وَالْمُتَعَبِ
يُلَوِّحُ فِي الْبَحْرِ فَيَقِيلُ أَنْ يَجْلِيَ عَلَى خَالِهِ وَأَفْضَاءَ عَلَيْهِ وَيَقِيلُ
أَنْ يَجْلِيَ عَلَى خَالِهِ وَيَقْبِضُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَقِيلُ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَرَى
اللَّهُ تَمَارِيدَهُ وَيَقْبِضُ مَا تَرَبَّ بِهِ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةٍ
فَقُضِيَ وَالصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى رَأْيِ وَسُورٍ وَمُضَايِلٍ وَكُنُفَةٍ
وَتَحِيَّةٍ وَشُرُوكٍ وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْفُكَاةُ فَأَمَّا الشُّرُوكُ
فَيَقْرَأُ بِهَا كَرَاهًا وَأَمَّا رَأْيُ الصَّلَاةِ فَيَمَازُ عَشْرًا
وَهِيَ عَشْرُ مَنَاقِبٍ عَلَيْهَا عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَثَلَاثُ مَنَاقِبٍ عَلَيْهَا
فِي الْمَذْهَبِ وَتَحْتَمِلُ خِلَافًا فِيهَا فِي الْمَذْهَبِ قَبْلَ مَا الْعَشْرُ
الْمَنْقُوعُ عَلَيْهَا عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ حَوْلَ الْوَقْتِ
وَالْكَهْمَارَةِ وَالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةِ وَالرُّعُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالرُّجُوعِ مِنَ السُّجُودِ وَالْجُلُوسَةِ لِأَخْرَجَ مَقَرَّ السَّلَامِ
وَتَرْتِيبُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الثَّلَاثُ الْمَنْقُوعُ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ
فَمِنْ تَكْبِيرِ الْأَجْرَامِ وَفَرَاةِ أَمِّ الْقُرْآنِ وَالسَّلَامِ وَأَمَّا الْخَفَضُ
الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فِي الْمَذْهَبِ بِمَنْ الرُّجُوعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالطَّلَاةِ

وهي الاغتسال في أن كان الصلوة وتزكيا الكلام وسير الجوزة
وكتارة الثوب والجسر والنفقة من الحاشية **فصل** وان شئت
أن تقول الصلوة تشمل على أفعال وأقوال فافعال الصلوة كلها وأقوال
الانلالة. وسبق رفع اليدين والجلوس والوقوف والقيام
بالسلام. وأقوال الصلوة كلها ست. وصايل الانلالة. وهي
تكملة الاجرام. وقراءة أم القرآن والسلام **فصل** وست
الصلوة ثمان عشرة. وهي الاء في ساجد الجماعة. والصلوة
في الصلوة في الجماعة. وأقام الصلوة. ورفع اليدين. والقراءة
للأمام. وقراءة السورة بعزائم القرآن والقيام للاء. والخبر فيما يجزئ
والسجدة فيه. والتكبير سور تكبير. والاجرام. وسبح الله
لمن جهر. والجلوس الوسطى. والتشمير في الاء. والتشمير الآخر
والجلوس له. والصلوة الكاملة على النبي صلى الله عليه وسلم. والقيام
بالسلام. ورد السلام على الإمام **فصل** وصايل الصلوة ثمان عشرة.
وهي الصلوة على الأرض وعلى ما تيسر الأرض. والصلوة إلى السجدة.
وتغير من الضعوف. ووضع اليد اليمنى على اليسرى. وقول آمين
وقراءة السورة للمأموم. والقنوت. وقول ربنا ولم الحمد. وقول
البراءة في الصبح والخبر. وتقصير القراءة في العصر والمغرب
وتوسيع القراءة في العشاء الآخرة. وتقصير الجلوس الوسطى
وصفة الجلوس والمشاركة بلا صبح. والتسبيح في الركوع.

وَالزُّكْرَاءُ فِي الصَّوْمِ وَرَدَّ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَلَى الْبَسَارِ وَفِيهِمَا الْمَأْمُورُ
 مِنْ صَلَاةٍ حِينَ يَسْلَمُ **فصل** وَأَمَّا كِتَابَةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ تَمْتَلِكُ
 صَاحِبَ الْحَقِّ وَسَيَاتِي ذِكْرُهَا بِعَرَسِ الرَّشَاءِ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَمَّا
 الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْلُقُ بِهَا بَعْدُ كَرُوحِ صَاحِبِ الْحَقِّ بِغَضَبِهِ وَسَيَاتِي
 ذِكْرُهَا فَتَكُنْ مَقَامًا بِعَرَسِ الرَّشَاءِ اللَّهُ يَعْلَمُ **فصل** وَقَوْلُهُ
 وَوَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى عِبَادِهِ بِفَالِ عَزَّ وَجَلَّ فَادَّ الْكَلَامَ
 فَاذْكُرُوا الصَّلَاةَ أَوْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمَوْسِمِ كَلَامًا مَوْفُورًا الْفَوَلُ
 وَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ هُوَ
 كِتَابُ كَرُوحِ الصَّلَاةِ بِرُوحِ الْكِتَابِ وَالنَّسَبِ وَالْإِجْمَاعِ وَنَزَلَ قَسَمُ
 ذِكْرُهُ لَمْ يَمْنَحْ فَوَلَهُ تَعْلِيمُ كِتَابُ مَوْفُورًا هُوَ أَوْ اللَّهُ تَعَالَى وَنَزَلَ
 الصَّلَاةَ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَوْفَاتٍ مَغْلُوبَةٍ وَتَجِبُ بِالْشُرُوحِ الَّتِي
 تَقْرَأُ بِكَرْهَا وَسَيَاتِي بِمَا أَوْفَاتٍ بِعَرَسِ الرَّشَاءِ اللَّهُ تَعَالَى
فصل وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ هُوَ أَوْ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَحْبَةُ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَسْرَى بِهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَرَعَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ فِيمَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَمْتَلِكُ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَةُ
 الصَّلَاةِ وَعِدَّةُ رُكْعَاتِهَا وَسَمَاتُهَا وَيَتْلُو قِرَاءَةَ الْحَمْدِ فِيهَا بِجَمْعٍ
 وَفَرَادَى السُّبْحِ بِمَا أُسْرِيَ ثُمَّ فَلَا يَمْنَعُ أَمْرُكَ أَوْ يَمْنَعُ أَمْرُكَ بِلَا حَزْرٍ
 حِينَ أَسْرَى بِهَا وَيَتْلُو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةَ الصَّلَاةِ

للصلاة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم صلوا السماوات من
أعلى **فضل** وقوله صلاة الصبح ركعتان يقرأ في كل
ركعة بأم القرآن وسورة ويحمد فيها بالقرآن وهو كسنة نبي
مير جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا يشر
النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة رضي الله عنهم **فضل** وقوله
والصلاة أربع ركعات يقرأ في الركعتين الأولى ويسبح بأم القرآن وسورة
سرا في الركعتين الثانية ثم يجلس ويستمع ثم يقوم ويصلي
ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وحده سرا في كل ركعة متوكفا
ثم يركع ركعتين يقرأ في كل ركعة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا يشر
النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة رضي الله عنهم ومروى عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إنما أغلزلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أغلزلنا لكم وما أحقنا عما أخفينا عنكم
يغني ما حمى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراء حمى نالككم
فيه بالفراء وما أستر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه بالفراء
أستر نالككم فيه **فضل** وقوله وصلاة العصر مثله لترك
وصلاة المغرب ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى ركعتين
بأم القرآن وسورة في كل ركعة ويحمد فيها بالفراء ثم يركع
ويحمد ويستمع ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحده سرا ثم يركع
ويحمد ويستمع ويسلم وهو كسنة نبي محمد وصلاة العصر

مثل صلاة الضحى في كل شيء إلا في تكبيرة الفراء وتقصيرها
 فإنه يستحب تكبيرة الفراء في الضحى كما يستحب تكبيرة الفراء
 في الضحى لأنها يأتيان على التمام ومن غير مثلها فيكون
 تكبيرة الفراء فيها شيا ليزيد كلها الناس في الجماعة ويستحب
 تقصير الفراء في العصر والمغرب لأنها يأتيان على التمام ومن غير مثلها فيكون
 وفيكون منهم من يحتاج إلى الرجوع بغز العظم إلى تقسيم
 شعله وفيكون منهم من يحتاج إلى العظم بغز المغرب فلهذا يستحب
 تقصير الفراء في العصر والمغرب **فصل** وصلاة العشاء لا حصة
 أرفع ركعات يقرأ في الركعتين إلا ولتين يقرأ القرآن وسورة في
 كل ركعة يقرأ فيها الحمد أو قوله ويستحب ويقرأ هو كعادته
 وصلاة العشاء لا حصة مثل صلاة الضحى مثل صلاة العصر في غيره
 الركعات وفي الفراء إلا أن العشاء الواحدة من يقرأ عليها بالعشر
 في قراءة الركعتين إلا ولتين ويرى أن يقرأ عليها بالاستعانة
 توسل الفراء فيها لأن الناس يكونون قد قرءوا من أشغالهم
 ويكونون أنصبا مما جبر إلى النوم فلهذا كان توسل الفراء فيها
 مستحب **فصل** وقوله في صلاة خمس صلوات تسهر الله
 على عبادة فمن حجة بمن لم يصنع من شيا لا يستعانة بها في صلاة
 كالألح عن الله عز وجل أن يدخل الجنة ومن لم يأت بمن لم يسأل
 عن الله عز وجل أن شاء عزبه وأرشد أدخله الجنة هو كعادته

وهذا الذي ذكره سوحري شامروني عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صحيح متفق على صحته ومعنى تبصن الله فرضه وعلية لئلا
 فوالله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ان فرضا
 في اوقات معلومة واختلاف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 استعلاء قلوبهم فعمل معناه ان تحذف الطلوع والخروج على
 المصلين في اية بلد ولا يترك منه شيئا وفيل معناه ان الطلوع اداء
 ترك شيئا من تلك الطلوع لا يتركه استعلاء قلوبهم وانما تركه
 ولا كن انما تركه ما تركه من غير نسيان فداء ان تركه نسيان
 فداء معزور نسيان وشوش النسيان لم يتركه من نسيان لان النسيان
 يعجز ربه صاحبه وعلية لئلا قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ومع عز آية الخطأ والنسيان

فصل في اوقات صلاة الصبح والجمعة

قوله ومن اتقى البحر لصلاة الصبح فوجزى الامام
 والاعلاء في اول ركعة الى قوله ويحرم بالفراة ويحلى ويتشبه وسلم
 سوكه لاد وانما ذكر الجمعة مع الصبح لان كل واحد منهما
 ولعننا ويحرم فيها بالفراة الا ان الصبح يزيد بالفنون وكذا
 صلاة السجدة وهي الضم والعض والعشاء الاخيرة هي مثل الصبح
 والجمعة في كون كل واحد منهما يكون ركعتين الا ان
 الضم والعض في السجدة يكون الاثران فيهما بالفراة بخلاف

الصبح والجمعة والعشاء الآخرة لا تأثم بكون الحنظل معتمداً بالفرأه
 وحكمها واحترامها تنزيهاً كفاء كثر صاحب المختصر
فصل في قوله وكذا يفعله أنصاه ابلاته ركنه من الجمعة
 إلى آخر الباب من كونه كذا ولا يخل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
 مما ذكرتم فصلوا وما فاتكم من فاضوا وقوله صلى الله عليه وسلم
 من أدام ركعة من الجمعة فليصل النهار ركعة أخرى وقوله
 صلى الله عليه وسلم من أدام ركعة من الصلاة بقراءة ركعة الصلاة ولزله
 لم يكن من ركعة الجمعة من أدام ركعة الجمعة لا غيرها والعلوم من الآخر
 ولزله ينسب على تكبيره من آخره ويأتي بضمه أربع وهو صواب
 المشهور ومن اختار صاحب كتاب التبرع أن يسلم ويقرأ
 كونه أربعاً باقائه والاول هو المشهور وعليه المحصور وهو
إزفاء صلاة الضحى والعصر والعشاء الآخرة
 في قوله ومن أدام الضحى صلاة الضحى موجباً لما تقدم من ذكر
 ركعة ومن رقع رأسه منظره بانه يحرم خلقه ويصل مع الثلاث
 الركعات التي بقيت فإنه أسلم لما تقدم من صلح هذا الداحل
 في قوله فإن نسي أن يصلي ركعة في ذلك فعليه إعادة الصلاة في الوقت
 وبغيره هو كعادته كذا وأما ذكر الضحى والعصر والعشاء
 الآخرة في هذا الباب لا تأثم ربا عيشت كل واحد منها أربع
 ركعات لما في العشاء الآخرة تنزيهاً بجمع الفراء في الركعتين

الاولتين منها واما بعد في الوقتين وبعدها لوقت من نسي الجلوس لو طس
 ولم يجز لها قبل السلام ولا بعد السلام كما عرفت فقوم مقام رخصة من جهة
 انه قد اجتمع فيها ثلاث مستزوجه هي الجلوس والتشهد والتكبير وثلاث
 مستزوجه هي مقام رخصة **فضل** وقوله واذا نسي السجدة
 لصلاة الظهر فوجز الإمام فرفع رأسه من الركعة الرابعة
 وقال سمع الله لمن حمده أو وقتره خالفه في التشديد فإنه يجزى
 خلفه ويجزى معه ان كان ساجدا او مجلس معه ان كان جالسا
 الا ان الباب هو كتمان ذكره وهذا الذي لا يترك من صلاة الإمام
 الا الجلوس الاخر فإنه ينسي على تكبيرة الاخر ايم وياقته بصلاته
 كما لو كان صغرة او يجوز له ان يتم صلاته ان يجزىها في جماعة
 اخرى فيسبغ الثوبين ليعجزه فضل الجماعة ويجوز له ان يركع الصلوات
 كلها الا المغرب لأنه ان عجزه طارئة شغل ولا يجوز له ان يصل
 اذ اسلم الإمام ويستدعي صلاته باقلامه لان تكبيرة الاخر ايم
 التي تكبر خلفه الا ايم عمل من الاعمال وقد قال الله تعالى ولا تتكلموا
 اعدا لكم **فضل** وقوله وكذا يفعل في صلاة العشاء
 وفي صلاة العشاء الاخر، لما انه في العشاء الاخر، جهر بالقراءة
 في الركعتين الاولتين ويقرأ فيها بآيات القرآن وسورة هو كما
 ذكره وقد تقدم ان حكم الركعتين وهما الظهر والعصر
 والعشاء الاخر، واحذر في صلاة المأموم لما قلناه منها الا ان

ما لم ينسها

العتلة المارة ترير جمع الصلاة في الركعتين لا ولتتروا له
 اذ كان المأموم ياتى في الصلاة فاضطر في الاقوال وسوال المستر
 في المذهب **ان فاع صلاة المغرب**
 اعادة كثر الغرت وخرقه في هذا الباب لا يمكنه الا ان يصير لفصل
 في الصلوات الخمس **قوله** ومن أتى المصلي صلاة المغرب
 فوجد الإمام قد سبقه بركعة ووجد رفع رأسه مثلاً فإنه يجزئ خلفه
 ويصل مع المصلي ولا يعتد بما هذا الدخول والراخ الباب هو
 كماء كرو الاض في قيام المأموم بتكبير اذ اقامته شيء
 من صلاة الإمام هو ان يدرك ركعتين من صلاة الإمام كرامة
 يكون من جلس في موضع جلوس من لم يقم بتكبيره والاخر
 في قيام المأموم بغير تكبير اذ اقامته بعض صلاة الإمام هو
 ان يدرك من صلاة الإمام ثلاث ركعات او ركعة واحدة لانه يكون
 من جلس في غير موضع جلوس من لم يقم بغير تكبيره وان قام
 بتكبيره فلا شيء عليه لانه قد روي عن بعض اصحاب علي
 رضي الله عنه قال ان المأموم يقوم بتكبير من كل جلوس
 يجلسه مع الإمام ولا يمكن الا ان هو ما تقدم ذكره **قوله**
فكبيره الا خرام
 قوله على وجه الصلاة التكبير وحليلها التسليم الى قوله
 وليس رفع اليدين خراماً هو كماء كرو وقد تقدم

ان تكبيرة المأخرام من واجب الصلاة ولها شرطان لا يقع المأخرام
 الا اذا كان تكبيرة في حال القيام لم يرد على القيام والثاني ان تكون
 منكوبة على ما من سنة النبي صلى الله عليه وسلم والثالث ان تكون بعد
 اللفظ وهو الله اكبر والرابع ان يتوابعها تكبيرة المأخرام
 والخامس ان تكون بعد حصول نية الصلاة وقوله وتخير
 الصلاة التكبير وتخليلها التسليم هو بعض حديث من روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ونحو الحديث هو مفتاح الصلاة المأمور بها
 التكبير وتخليلها التسليم وانما سميت منزه التكبير تكبيرة
 المأخرام لان المصلح اذا انكسرت حاجته عليه ما كان حاله قبل
 ذلك من الاكل والشرب والبيع والشراء وما اشبه ذلك فاداءه اسلم
 من الصلاة حاله ذلك واعتلم بخبره رفع اليدين عن تكبيرة المأخرام
 لا يرفع اليدين سنة وتكبيرة المأخرام فرض ولا يجزئ السنة
 عن الفريضة واعتلم بخبره تكبيرة المأخرام عن رفع اليدين كان من
 كبر تكبيرة المأخرام ففرائض بالفرض فان رفع يديه قبل تكبيرة
 المأخرام محسوس وان لم يرفع يديه فلا شيء عليه اذا فعل ذلك ثلاثا
فصل وقوله ومن نسي المأخرام فعليه اعادة الصلاة ومن
 نسي رفع اليدين فعليه تامة اذ الحزم الى قوله فانه ينبغي مع
 الامام ثم يستمرى الصلاة باقامة هو كفاء مكره وانما يعبر
 الصلاة من نسي تكبيرة المأخرام لا يعتد بربطة من العرايض للمنفق

علقته في الذهب وانما لا يعبر الصلاة من نسو رفع اليدين لائق
 رفع اليدين سنة ولا تجزئ الصلاة من نسيان سنة وانما يكبر من دخل
 خلف الإمام تكبيرتين لأن التكبير الأول هو تكبير الإمام و
 حكمهما أن تكون في حال القيام والتكبير الثانية هي تكبير
 الركوع وحكمهما أن تكون في حال الانحطاط للركوع فمن نسي
 تكبير الإمام وكبر للركوع فإنه لا يخلو من أن ينوي بتكبير
 الركوع تكبير الإمام أو تكبير الركوع فإن نوى بتكبير
 الإمام فإنه لا يخلو من أن يكون في حال القيام أو في حال الانحطاط
 للركوع فإن كبر في حال القيام فإنه قد صلته وحمل عنه الإمام
 تكبير الركوع وإن كبر في حال الانحطاط للركوع فإنه لا يجزئ
 ولا تصح صلاته وإن لم ينو بتكبير الركوع تكبير الإمام
 فإنه يتم مع الإمام ويعبر بعدة التكمات كمر صاحب المنصر
 وفرد كمر ابن يوسف في كتابه أنه يقطع أنه إذا كرر لم ينو
 بتكبير الإمام وينتشر صلاته ويكون كالداخل حينئذ
 ويقضي ما فاتته بفرض سلام الإمام **فصل** وهو الذي يرد الإمام
 راجعاً ويكبر تكبير الإمام في حال القيام ثم ينعكس للركوع
 مع الإمام فإنه لا يخلو من أن يوفق فإنه قد أمم الإمام راجعاً
 أو يوفق بمائة أمم الإمام راجعاً من الركوع أو يوفق في ذلك
 فإن يوفق فإنه قد أمم الإمام راجعاً معه وربع معه فإنه

فكف له تلك الركعة بانعاف وان افرانه فزاد ركه وانعافه الى ركوع
 فاستلم برجله تلك الركعة بانعاف وحكمه المبرور معه كانه
 ان رجع معه كان مختلفا على الامام كان الامام رجع من ركوع
 يعتز به وهزار رجع من غير ركوع يعتز به فان جعله لثور رجع
 معه عامرا او جاهلا بطلت صلاته وسواء اتى بركعة بعد سلام
 الامام اوله بان يما فان رجع مع الامام ناسيا جازاته ياتي بركعة
 بعد سلام الامام وفي صلاته وحمل عنه الامام سجود السهو ٥٥
 وانما ينبغي له اذا رجع الامام ان يقيم سورا كذا حتى يعتز الامام
 بسجدة معه ثم ياتي بركعة بعد سلام الامام ولا سجدة عليه
 وفرض على من اكله صلح كتاب الترتيب وان شئت
 في اذرك الامام راكعا فيمضي الى خلافه ذهب ابن الماجشون الى
 انه ينبغي له ان يتعاد مع الامام حتى يصلي معه من الصلاة فانه
 سلم من الصلاة واتى بما فات به بعد سلام الامام اعاد تلك الصلاة
 باقامة وتكون له اعادة احتياطا فان كان فزاد له الامام
 راكعا فصلاته هي التي ادر له مع الامام وان كان لم يدر له
 الامام راكعا فصلاته من هذه التي اعادها وقد كررنا بعض
 في كتابه انه ينبغي له ان يفصح اذا اتى وحكم خلف الامام ويكون
 كالداخل حينئذ ويغيب بعد سلام الامام ما فات من صلاة
 الامام وهذا هو الاول المعصية فضل الجماعة بتحقيق الامان

تكون تلك الركعة آخر ركعة من الصلاة فلا بد ان يتقدم
مع الإمام ويجزى كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن نسي
تكبير الإجماع وهو وحده فإنه يستتر في الصلاة متى ما ذكر
بأفائه متوككاً كزواً عما يستتر في النجدة صلواته بأفائه متى
ما ذكر أنه نسي تكبير الإجماع لأنه ليس معه إمام يحمل عنه
تكبير الإجماع على من سب من ذهب اللفظ لئلا يترى ما يترى
صلواته متى ما ذكر وأما ما يوتر بفتح الصلاة بسلام أو بسلام
لأنه في غير صلاة ومن كان في غير صلاة فليس معه ما يفتح
ولذلك يوتر هذا بترتيب صلواته بأفائه ولا يجزى شيء مما فعل قبل
ذلك ولا يمكن بلغه حتى كان ما فعله **فصل** وقوله
ومن أحرم قبل الإمام فإنه أنى ذكر وفتوى الصلاة فصح بسلام
أو بسلام في غير قول ملأه الآخر الباب متوككاً كزواً عما يتكلم
طاعة من كبر تكبير الإجماع قبل الإمام لأنه ليس متوككاً به
ولا متبعاً له وتكبير المأموم في الصلاة هو على قسمين قسم
لا يبع الإجماع تكبير الإمام وقسم يبع قبله ويجزى والسنة
ان يكون بعرة فلما أفتى الذي لا يبع الإجماع ففتوا
تكبير الإجماع والتكبير من القيام من الجلسة الوسطى
والتكبير الذي يبع بعرة الإمام وقبله متوككاً الركوع
وتكبير السجود وتكبير الرفعة منه وفريز صاحب المحضر

وَحَقُّهُ فَرَامِلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْتَمَدَ لَهُ عَنِ إِعَادَتِهِ مُتَدَاوِلَةً

مَرَجَلٌ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

فَقَوْلُهُ وَمِنْ نَسِيِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِصَلَاتِهِ تَامَةً وَلَا يَحْجُودُ عَلَيْهِ
إِلَّا قَوْلُهُ فَإِنَّهُ فَرَامِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي الْوَقْتِ
وَيَعْبُرُ هُوَ كَمَا دَكَرَ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَفْرَمَهُ سَنَةً مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ
وَمِنْ سَنَةٍ مُوَكَّرَةٍ لِلرَّجُلِ وَلَا يَبْدُلُهُ مِنْهَا الْكُلَّ صَلَاةً صَلَاةً
فِي وَقْتِهَا أَوْ يَفْرَحُ بِرُوحٍ وَفَتْمَةٍ وَأَمَّا الْفَرَامِلُ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقْبَلُ
وَأَنْ شَاءَتْ أَنْ تَقْرَأَ الْفَرَامِلَةَ وَمِنْ خَيْرٍ فِيهِ نَسِيُ الْفَرَامِلَةِ أَحْسَنُ
لِمَنْ لَا يَفْقَهُ زِيَادَةَ خَيْرٍ **فَضْلٌ** وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ الْفَرَامِلَةَ يَسْرِعُ فِي نَسْلِ
السَّلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَجْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ حَاضِلًا أَوْ نَاسِيًا
أَوْ مُتَأَوِّلًا فَإِنْ كَانَ عَامِلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعِبَادَةُ فَيَنْسَلِ
السَّلَامَ لِنَسْيَانِ الْفَرَامِلَةِ ثُمَّ يَجِدُ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ صَلَاتَهُ كَمَا قَالَ
صَاحِبُ الْحَقِّ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَاضِلًا كَانَ الْجَاهِلُ فِي هَذَا
كَالْعَامِلِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا فَكُنْ أَنْ يَفْرَحُ مِنْ صَلَاتِهِ
ثُمَّ يَسْرِعُ لَزِلَّةِ النِّفَاسِ مِنْ هَذَا التَّأَوُّلِ فَإِنَّهُ تَقَعُ صَلَاتُهُ وَيَعْبُرُ
بِهَا وَيَلْهُو وَأَمَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ تَقَعُ صَلَاتُهُ أَيْضًا وَيَعْبُرُ
بِنَسْيَانِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْرِعُ لِنَسْيَانِ الْعَنْتِ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يَجْلُو
مِنْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ حَاضِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا فَإِنْ كَانَ عَامِلًا
فَإِنَّهُ يَنْهَضُ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَعَ صَلَاتَهُ سَجَدَ الْمَرْجَلُ عَلَيْهِ

وان كان جاهلاً فكذلك لان الجاهل في ذلك كالغلام
وان كان ناسياً فانه يعزُر بنسيانته وان كان متأولاً انه
قد تفرغ من صلاته شيء فحذر لئلا يفسد صلاته بحجة ومثو مغزور
بنا وبه وكذا في الترتيب وسوء عزور بنسيانته أيضاً **فضل**
وقوله وكذا من جاء الى المسجد فوجد الامام جالساً في التشر
الآخر باحرم وجلس معه وكان على الامام بحرينا السموي فقبل
السلام بحسن الامام وحمل هذا الرجل بحرمه ثم قام بخبر
صلاة الامام وانتم صلاته فانه قرأ فسر على نفسه الصلاة
وعليه اعادة عمل في الوقت وبغرض لانه لم يزل في صلاته بمجودة
لم ينج عليه متوكماً ذكر وهذا الرجل اذا كان عاملاً
او جاهلاً وان كان متأولاً انه يلزمه اتباع الامام لئلا يخلط عليه
وبعد لئلا علم من الناس وبما فانه لا يفسد صلاته وكذا ان كان ناسياً

ما جازي في سماع الله لمن حذر

قوله ويجب على الرجل اذا صلى وخد ان يقول سمع الله طهر
ربنا والحمد لله الذي هدانا لهذا ان يقول من وراء ربنا والحمد لله
كما ذكر وقد تقدم ان سمع الله لمن حذر سنة من سنن الصلاة
ومختر سمع الله لمن حذر اجبت الله لمن حذر وعلم ذلك قوله
دعوت الله سمعاً ان يجيباً وسمع الله لمن حذر ينبغي ان يحذر
الامام والمفتي ولا يقولوا الاموم بانفاق وانما يقول الاموم

اللهم ربنا ولله الحمد **فضل** وقوله وان يقول الامام او الزيد
يصلح ويخرد ان يقول سمع الله لمن حمده في ركعة او ركعتين وعليهما
بغيرنا التمنو قبل السلام فان نسي ان يصعد اما قبل السلام فيبعد
السلام بغيره لئلا يترك حتى تكمل الركعة والصلاة تامة
ان شاء الله ولا يصح عليه ان يقول وعليهما السلام الصلاة في الوقت
وبغيره موكمة ذكر وانما كان المأمور كذا كان سمع الله لمن
حمده تسعة للامام والمنع من تسبيل ثلاث مرات منها فانه يصير
لما قبل السلام او بعد السلام بغيره لئلا يترك الصلاة فيكون
على احد القولين كالتاسم ولا ينظر على القول الاخر لان القول
ضيق ولا يمتد في الصلاة بخلاف غيرها **فضل**
وقوله ومن نسي ربنا ولله الحمد وهو خلف الامام فصلاة تامة
ولا يصح عليه الاخر الباطل موكمة ذكر وانما لم يكن على
من نسي ربنا ولله الحمد وهو خلف الامام يصح لانه يحمل عنه
المستور ربنا ولله الحمد فضيلة فاخر من ان يحمل عنه الباطل
وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده لا يقول المأموم وانما يقول الامام
والمنع ويصح المنع بينهما ونسي ربنا ولله الحمد والمنع المأموم
بقوله ربنا ولله الحمد واختلاف في الامام فيقول انه يجمع بينهما
والاكتفاء بقوله ربنا ولله الحمد فيقول الامام ربنا
ولله الحمد ولا يترك يقول سمع الله لمن حمده خلاصة قوله

ملجأ في التكبير

فوقه ومن نسي تكبيرتين من غير تكبير ملا قبله فله عليه
 سبعا عشرا من السلام ان كان اماما او كان وحده او قوله وعليه
 اعادة الصلاة في الوقت وتعد متوكفا ذكره وقد تقدم ما سأل الفرض
 من التكبير وما سأل السنة منه وانما من نسي ثلاث تكبيرات وهو
 امام او منفرد ثم نسي ان يستقبل قبل السلام او بعد السلام حتى كماله لم
 جاء بعد الصلاة على آخر قوله انما القام في هذه ثم تقدم ذكر
 اختلاف قوله **فضل** وقوله ومن نسي التكبير خلفا امام
 ملا عزرا تكبير الاخرام فصلاته تمام ان شاء الله ولا سمحوا عليه
 الاخر اليام صرحوا ذكره وانما يحمل الامام عن المأموم التكبير
 كله سواء تكبيرة الاخرام لانه من السر وتكبير الاخرام
 من العارض والامام يحمل عن المأموم السر كلها ولا يحمل عنه
 شيئا من العارض وكذلك لا يحمل الامام عن المأموم تكبير الرجوع
 ولا قراءة اسلم من ركعتين او سلم قبل سلام امامه فلا يترك للمأموم
 من تكبير الرجوع وهي التي يرجع بها الى الصلاة ويترجع عنها
 الرجوع الى الصلاة لانها بمنزلة تكبير الاخرام وكذلك ما شاهده
باب من أمر فيما يجهر فيه او جهر فيما يسر فيه
 قد تقدم ان الجهر فيما يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة
 والعراء في الصلاة على ثلاثة اوجه فراءة جهر وفراءة سر وفراءة يفسر

قراءة الجهر جزءان يسمع المصلح نفسه ومن يليه وقراءة الجهر
 ان يسمع المصلح نفسه دون من يليه وقراءة النفر جزءان يسمع المصلح
 فعلية وقراءة المأموم من غير ان يسمع المصلي وشعبته وهو مغيث في قول
 ابن عمر رضي الله عنه اقرأ بمطالع نفسك يا فارس بن ابي ته مثر
 فرائد اذ اقرأ بمطالع المأموم **فضل قوله** ومن لم يسمع فيه اجمع فيه
 ناسيا فعليه بحرنا الصنوف قبل السلام وان سمع ان يسمع قبل السلام
 بغير السلام بغيره لئلا يخرج الباب من كتمانك وقد تقدم ان الجهر
 فيما يسمع فيه سنة وان السمر فيما يسمع فيه سنة وانما يسمع قبل السلام
 من اسر فيما يسمع فيه ناسيا لانه معناه نقصان والنقصان يكون له
 السجود قبل السلام وانما يسمع بغير السلام من جهر فيما يسمع فيه لانه معناه
 زيادة والزيادة يسمع بها بغير السلام وانما تبطل صلاة من تلا الجهر او السمر
 عمدا او خطأ لان تلا السنة عامرا يبطل عمله في احد القولين وانما تبطل
 تبطل صلاة الجاهل لانه كالغافل ومغيث في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة النمار عجزا هو ان القراءة فيها تكون سرا الا في صلاة
 الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء فان القراءة تكون فيها
 جهر او اما التكبير والتسليم وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولكم
 الحمد فانه يكون في كل جهر في صلاة النمار وصلاة الليل
ما جاء في الجلسة الوسطى
 وقد تقدم ان الجلسة الوسطى سنة وهي السنة التي تجتمع فيها ثلاث سنين

مقام ووضوء وعن الجلوس والشتم والتكبير وموسى النبي
 يسلم ولم يجز لها قبل السلام ولا بعد، فإنه تبطل الصلاة على المشهور
 كما تقدم ذكره، ومن شتم تقصير الجلوس قبله وكيفية الجلوس في كل
 كيفية الجلوس في الجلسة الأخيرة، إلا أن من سنة الجلسة الأخيرة
 التصويل قبلها **فصل** وفزله ومن نسي الجلسة الوسطى من الصلاة
 وعليه بحرية السجود قبل السلام إلى قوله فقرأ قال بعض أهل العلم أنه
 ليس صلاته معصية كما ذكرنا، بل يجب على من قام من ركعتين
 ولم يجلس للجلسة الوسطى أن يعاد في كل صلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما قام من ركعتين ولم يجلس للجلسة الوسطى تمام على صلاته بعد
 قبل السلام وإنما تبطل الصلاة من لم يجز قبل السلام ولا بعد السلام
 بغير ذلك، لأن الجلسة الوسطى تقوم مقام وضوء كما تقدم
 ذكره، وهذا هو المشهور وفرد هداية غير الحكم إلا أنه إن
 نسي السجود قبل السلام وبعد السلام فإنه تبطل الصلاة لأنه
 معزوز بنسبته وإنما قال ليس ما صنع، فمن رجع من القيام
 إلى الجلسة الوسطى لأنه خالف جعل النبي صلى الله عليه وسلم
 خالف جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيس ما صنع وإنما يصح في غير
 السلام من عقدة لأنه لا يتركه زيادة في صلاته وهو
 قيامه الأول أو رجوعه إلى الجلوس بعد القيام وإنما تبطل صلاته
 إذا جعل ذلك على من ذهب من ذهب إلى أنه رجع من وضوء

وهي القيام إلى سنة وهي الجلسة الوسطى فليقله بكل صلاة على أثر
الركعة والمشور أن صلاة الجمعة وإن ما فعله من الرجوع إلى الجلوس
يغير القيام مذكور، ثم القية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم **فصل**
وفعله وإن كان في نافلة فصل ركعتين ثم قام إلى الثالثة
سأهلاً فإنه يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركوع أو قوله
في طيعة الرابعة ويصير قبل السلام موكفاً، وكذا إذا رجع
إلى الجلوس من قام إلى الثالثة في نافلة فليأخذ من رفع رأسه من الركوع
عمل القول بأن عدد الركعة هو بالرفع من الركوع وهو المشور
ومفعله أن عدد الركعة هو بالركوع وعمل هذا القول كما يرجع
إلى الجلوس إذا ركع لأنه يكون من عدد الركعة بالركوع
وأما يصير بغير السلام من رجع إلى الجلوس قبل أن يعبر الركعة لأنه
مع الزيادة، وسبب القيام والرجوع إلى الجلوس وإنما يصير قبل السلام من صلى
النافلة أن رجعاً لأنه معه فصل وسبب ترك الجلوس بغير الركعتين
فصل في قوله وإن فاتته ثلاث ركعات من صلاة الظهر
فلما صلى مع المأمم الرابعة وقام يفيض ما فاتته بغير سلام المأمم
بأنه يقوم بغير تكبير القول وكذا في العصر والعشاء والعشاء الأخيرة
موكفاً مذكور ومفعله صاحب الحتم من الفضل غاية الباري فلا يحتاج
إلى مزيد بيان إنما القول من نسخ الجلسة الوسطى ولم يغير قبل قبل
السلام ولا بغير السلام فإنه يصير صلاته أبداً جامعاً له على قول

حضوره وانما انما في وقت الصلاة غير التمام لانها لا تامة عليه وانه
 مغزور فيمنع له ويؤخره في وقت الصلاة او ينادي بغير تكبير والركعة
 من صلاة التمام لانه يتخلص مع التمام في غير موضع خلوس له وكره له
 انه الذي من صلاة التمام ثلاث ركعات وانما من صلاة مع التمام وبعض
 وانه يقوم بتكبير لانه يكون في جالس مع التمام في موضع خلوس له
 ولذا يقوم بتكبير **فضل** وفصوله وان صلى في جماعة قائم الخامسة
 سائبا وانه يقرأ ما فوقه من غير ما ذكر في الاخر والباب موكما كثر وانما
 يرجع الى الخلوس من قيام الخامسة من غير ما ذكر في الخامسة لانه يقرأ
 على الفرض وانما من غير ما ذكر في الخامسة لانه يتصل طائفة المان يقرأ
 في الخامسة فيقرأ في الثانية لانه يتصل طائفة ولا انه يؤخر بالصلاة بغير
 السلام فان لم يجز بغير السلام وانه يجز من غير ما ذكر وطائفة صحيحة
باب من شك في صلاته فلم يزد اقلي
ركعة اقل ركعتين اقل ثلاثا اقل ركعتين
 فصوله وموشك في صلاته بلغ بغير اقل ركعتين اقل ركعتين وانه
 يبلغ الشك ويصير على البعس الى اخر الباب موكما كثر وفيه صراحة
 الحصر من الباب عبارة البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان واعلم ان في صلاة
 في شئ من الركعات وركعتين دعوى يحصل له البعس لان الشك لا يبرأ
 الذممة ولذا لا يبرأ من احد بالشك وانما يجز بغير السلام لانه معه زيادة
 وقد تقدم بيان حكم من قام الخامسة ما غني عن ذكره عن عادته هكذا

ما جاز في القراءة بأم القرآن في الصلاة وفيمن
نسيها أو نسي السجدة التي معها أو السجدة
قراءة أم القرآن في الصلاة ركعة وسنة معها ركعة للامام والمبصر
واختلف اهل المذاهب في هب بعضهم الى ان قرأها فرض في كل ركعة
وبعضهم الى ان قرأها فرض في آخر الصلاة وهذه المذاهب الخمسة
الى ان قرأها فرض في ركعة من الصلاة وفي تمام القرآن سنة للمأموم خاصة
في كل ركعة من الصلاة ونسيان أم القرآن لا يطوان ان يكون
في ركعة او في ركعتين او في ثلاث او في أربع ومسايقه بيان ما يترتب
على نسيانها بعد هذا ان شاء الله ولا تخلوا الذي ينسى أم القرآن من ان يكون
امامًا أو مبصرًا أو مأمومًا فان كان مأمومًا فلا شيء عليه كان الامام
يحمل عنه السهو عنه وان كان امامًا فان نسيها من ركعة واحدة
فالمختار له ان يصبر فيل السلام ويصلي صلاته وصلاة من خلفه لانه ان الغف
وانتير ركعة اداءه لئلا يخلط عليه من خلفه لانه يكون منهم من يسعه
ويكون منهم من يجلس فلذلك كان المختار له ما تقدم ذكره وأما المغموم
فالمختار له ان يبلغ تلك الركعة ويأتي بعرضتها ويصبر بعد السلام
لانه لا يورد في ذلك الخلط فلذلك كان المختار له ما تقدم ذكره
فصل في نسيان أم القرآن من ركعتين امامًا كل ان أو مبصرًا فإما
المختار له ان يصبر فيل السلام ويغير الصلاة احتياطًا واعادة الصلاة
على ثلاثة اسلم اعادة احتياط وهي اعادة ما في صفة خلاص

في المرنين وانما كانت وجهه لأن العريضة لا تتم الا بقوله ولا يتبع الواجب
الامة فهو واجب كغيره من الراس غير غرض الوجه لانه لا يتم غسل
الوجه الا بثلث وكذا لا تتم **فضل** وقوله والسنة في الصلاة
ان يحسب الرغل ويرفع يديه حذو منكبيه الى قوله ثم يفعل في جميع طاقه
كلها لانه يكونا هو كما ذكره وقد تقرر ما هو العريضة من التكبير في
الصلاة وما هو السنة من التكبير في الصلاة وانما رفع اليدين فغيره
لانه سنة ايضا وفي كتيبتهم رفع اليدين ثلاثة اوجه الوجه الاول صفة
الثانية وذلك ان من رفع يديه حذو منكبيه ويكونهما الى الفقرة والثاني
صفة الجمع بين العرشين وذلك ان يجلد في حضوره وكيفية منكبيه وبما هو
اطايع اذنية ويكون يديه الى الفقرة والثالث صفة الراهب وغيره
ان يرفع يديه حذو منكبيه ويكونهما الى الارض وحضورهما الى السماء
والوجه الثالث هو الاقوى والاول والوجه الثالث صحيح **فضل**
وقوله والجموع على سبعة ارباب هم عمر على بعض احوال وغيره
فهم امير الصلاة وعليه اعاد تعالى الوقت ويعبر الى اخر الباب
هو كرامة كثر والاضل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اراح عمر على سبعة ارباب وهن السبعة سوا اعطاء النبي كرامة
المختص والامر بالسجود علينا لامة النبي صلى الله عليه وسلم كالأمر
بالسجود علينا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يصفه السجود علينا ولا على
بعض الامم عزير فمثال صفوة السجود علينا من عزير ان يكون المطيع

من رخص العيس ولا يفرز على الركوع ولا على السجود كما لا يجوز من يكون
 حرجه لا يمازى ولا يمازى بالركوع والسجود إلا أنه يكون لا يمازى بالسجود
 انحصار من لا يمازى بالركوع ويكون واقفاً في حال القراءة وحال السجود حال
 التشهد والسلام وما تشبهه لئلا يكون الخط في كل من حجة أحسن
 لا يفرز على السجود فيه ولا على الجلوس في خطبه كما تقدم ذكره
 إلا أنه يكون واقفاً في حال القراءة وفي حال التشهد والسلام وإثباته يشهد
 فيه السجود على بعض من الأعضاء مثال ذلك أن يكون الخط في مسيطر
 لعنان ومنه باحترامه فلا يفرز على السجود علقته من أجل أنه يشهد
 عنه السجود عليها من أجل ذلك العز وكرامته الشبهة

ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهد

والجلوس في الصلاة على سبعين درجة وستة فبالدرجة الجلوس
 بين الصلوات في جميع الصلاة والجلوس الآخر مقرر ما يقع فيه السلام
 والنسبة الجلوس الوسطى والجلوس الرابع على مقرر ما يقع فيه السلام
 والجلوس الرابع في سجود التضرع في السلام وإثبات التشهد بموسنة
 وإحليله هل التشهد في الجلوس الوسطى والتشهد في الجلوس الآخر ستة
 وأحد أو مما استبان في العليتين فغيرهما ستة وأحد وقيل إنما استبان
 ومنه القول بموسنة الآخر **فضل** وقوله والسنة في التشهد
 أن تقول التحيات لله الراكيات لله الكليات الصلوات لله السلام عليكم
 أيما النبي ورحمت الله وبركاته وقوله ثم قرعوا أنفسهم بما جئتم

من خير الدنيا والآخرة هو كماله ذكره والتشهير في الخلعة مروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه باب فضائل منها رواية عن ابن العنكب رضى الله عنه
ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه ورواية عن عائشة رضى الله عنها والخمار
من صفة الروايات رواية عن ابن العنكب رضى الله عنه لأنه كان يعلم
الناس التشهير الذي تضمنه هذه الرواية وسوغ على المنبر والصلابة رضى
الله عنهم فحضرته متواوون والاشكر منهم لذكره فصار له الذكر الاجماع
ولذلك كان هو الخمار من التشهير في الصلاة وتشهير عن رضى الله عنه
موتوا التشهير الذي ذكره صاحب المعجم والصلابة التامة على النبي
صلى الله عليه وسلم الخمار في التشهير هي نحو الصلاة التي ذكر صاحب
المعجم والسحب من الدعاء بعد التشهير وهو الصلاة التامة على النبي
صلى الله عليه وسلم وان يقول المصلي اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من قسمة الخيل والجمال واعوذ بك من
قسمة السبع والرجل واعوذ بك من عذاب ما من خير الدنيا والآخرة **فصل**
وقوله واستجب اصل العلم في ذلك ان يدعو الرجل فيقول ربنا هب لنا
من انوار حظود ربنا تارة اعين واجعل لنا المنفق اماما ليقوله ثم تسلم
سواء ذكر او انما استجب من الدعاء من استجبه لانه موافق لما جاء في القرآن
والدعاء جائز في التشهير بما اراد المصلي من خير الدنيا وخير الآخرة وهذا
الذي ذكره انما هو الامام والنهضة واما الاموم فما غير دعاء عمرا
الدعاء ان تمامه والامام في التشهير حتى يدعو الاموم بمنزلة الدعاء واما

ان يسلم الامام فيل ان يسرعوا الامام من الدعاء فانه ينبغي له ان يسلم معهم
 سلامه ويترك هذا الدعاء وانما معنى الامام دعوا الامام ان اسلم الامام
 فيل ان يسلم للامام التشيع وفيل ان يصلح الصلاة التامة على النبي عليه السلام
 فان يسلم الامام فيل ان يسلم له الامام ان يسلم له فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له
فصل وقوله ومن نسي ان يتشهد الا انه قد جلس وعليه سجود السجود
 فيل السلام في قوله فان نسي ان يتشهد فربما نسي ان يسلم عليه ولا يجوز
 من نسيه ان يسلم عليه وقد تقدم ان التشيع سنة من سن الصلاة فيل ان يسلم فيل السلام
 من نسيه ان يسلم عليه نقصان في السجود للنقصان يكون فيل السلام وانما يجوز
 له دعوا السلام من نسي ان يسلم فيل السلام مراعاة للخلاب لان نسي اهل العلم
 من ان السجود كله يكون دعوا السلام للبراءة والنقصان واختلاف
 بين نسي السجود له فيل السلام ودعوا السلام حتى حال فيل ان لا يسجد
 عليه وفيل ان لا يسجد ولو بعد شتم او شتم ما تركوه وهذا القول هو المأول لما
 السجود زيله فيل ان يسلم **فصل** وقوله ومن نسي الجلعة الاخرة
 فان كان نسي ان يسلم فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له
 حتى حال فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له
 وانما يرجع الى الجلوس من نسي الجلعة الاخرة وقام كان الجلعة الاخرة وريضة
 من من اضر الصلاة كما تقدم ذكره فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له
 فان حال فانه فيل الصلاة ويعبرها بزاكاته فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له
 وقد تقدم ذكر هذا القول فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له فيل ان يسلم له

حكم من نسي الجلعة الوسطى فاشهد له ثلثين صلاة هتلا والفرق بينهما
ان الجلعة الوسطى سنة وان الجلعة الاخرى فريضة مقرر ما يقع فيه السلام فلذلك
يجزى اليهود قبل السلام للجلعة الوسطى ولا يجزى اليهود للجلعة الاخرى

مسألة في الصلاة والسلام من الصلاة

السلام في الصلاة على ثلاثة أقسام فريضة وسنة ومصلحة فأما
الفريضة التسليم الاول من الصلاة والسنة التسليم الثانية وسنن التي يركبها
المأموم على الامام والفضيلة التسليم الثالثة وسنن التي يركبها المأموم على
من على يساره ان كان على يساره احرر واختلف في الامور باحد التسليمين
بعد التسليم الاول التي هي الفريضة فبعضهم يقول لا يكون الا بقراءة بالسنة وقيل انه
يكون الا بقراءة بالفضيلة والاشهر والاضحى الا بقراءة بالسنة بعد الفريضة
لان السنة اقرب من الفضيلة وقد قيل ان المأموم يسلم بعد تسليمه الفريضة
تسليمه اخري ويسوي بها الركعة على الامام والركعة على من على يساره ان كان
على يساره احرر والاشهر والاضحى ان يسلم تسليمه يركبها على الامام ويسلم
تسليمه اخري يركبها على المأموم واختلف فيمن هاتئ بعض صلاة الامام
فلما سلم الامام قام فيحي ما فاتته بفيل انه يسلم ثلاث تسليمات ويسوي
بما اول الفريضة وسنن التي يخرج بها من الصلاة ويسوي بالتلبية السنة وسنن
التي يركبها على الامام ويسوي بالتلبية الثالثة الفضيلة وسنن التي يركبها على من على
يساره وقيل انه يسلم تسليمه واخر يسوي بها الفريضة لان الامام فريضة
ولا من على يساره فريضة مستأثرا والاقول الاول هو الاصح وفريضة

صاحب الخبر كيفية سلام المأموم والمأمومة والمنبهة فاعني في أثر عن عادته
 مساء **فصل** وقوله ومن نسي السلام من الصلاة فإنه إن ذكره فربما نثر
 فإنه يرجع ويسلم ويحمر بجزئته بعد السلام إلى آخر الباب هو كفاية ذكر
 وأما كل صلاة من نسي السلام من الصلاة ولم يرجع إليها حتى حال كان السلام
 من الصلاة فريضة من غير ايضا ومن نسي فريضة من الصلاة حتى حال
 فإنه تبطل صلاته وأما الرجوع إليها فربما نثر فإنه يخلص مستقبل القبلة
 ويشهر ويسلم ويحمر بعد السلام وتقع صلاة ولا يلزمه الرجوع بتكبير
 وأما يلزمه الرجوع بالنية خاصة ونفرد بذكر القرب الذي يرجع معه إلى
 الصلاة فاعني في أثر عن عادته هنا **والقائه السلام ثلاثة** له في
 الصلاة به باتفاق وسو السلام عليكم رتبة واحدة على سبب السلام
 ولكم لا تعي الصلاة به باتفاق وهو السلام عليكم برتبة على سبب
 السلام ولكم تعي الصلاة به باختلاف وسو سلام عليكم منع في أثر
 ملق رضي الله عنه وأكثر أهل مذهبه وأجازة في أثر بعض أهل مذهبه واستدل
 على أنه بانه سلام أهل الجنة وعلى في أثر قول الله تعالى وعلى والمليكة يوفلون
 عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم **د**

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ سَلَامٍ مِنْ كَعْبَتَيْنِ سَاهِلًا

الذي يسلم من كعتين ساهلا لا يخلو من أن يكون في أثر وسو جالس
 أو يركب في أثر وسو قائم فإن ذكره في أثر وسو جالس فإنه يرجع نية وتكبير
 وباتن عابدين من صلاته ويشهر ويسلم ويحمر بجزئته بعد السلام

فإن رجوع نيت من غير تكبير فعليه خلوق ففعل الله قصص صلاته كأنه لم يتصل
عن الصلاة بفعل وعمله وفعل الله بكل صلاته لأنه لما خرج عنها بسلام فلا
يرجع إليها إلا بأخرام وأما أن يرجع بالنية من غير تكبير فعرفنا أنه من العلوس
فإنه لا تصح صلاته باتفاق وإن ذكر وهو قائم فإنه يرجع إلى العلوس
ويكسر وينوي به الرجوع إلى الصلاة ويأتى بما يقضى عليه ويتشهد
ويسلم ويصير بغير نية بغير السلام وهذا هو المشهور وقال ابن تيمية أنه
يكفر في حال القيام ولا يرجع إلى العلوس ثم يأتي بما يقضى عليه ويتشهد
كما تقدم ذكره وأما من سلم من ثلاث ركعات فإنه كما يقولون من أن يتكسر
جاءه أو فائتاً فإن تكرر حاله الرجوع بتكبير ونية وانتم صلاته وصح
بغير السلام وصحت صلاته وإن تكرر فائتاً فعليه خلوق ففعل الله يرجع إلى حال
الرجوع من السجدة ويكسر ويتم صلاته ويصير بغير السلام وتصح صلاته وفعل
أنه لا يرجع إلى حال الرجوع من السجدة ولا كسبه يكسر فائتاً ويتم صلاته ويصير
بغير السلام وتصح صلاته وكذا حكمه أن سلم من ركعة واحدة
كما تقدم ذكره ولا يجوز رجوعه إلى العلوس باتفاق لأنه ليس بموضح
جلوس **فصل** في قوله والسنة بمن سلم من ركعتين ما هي
بأنه أن يركع ركعتين ثم يركع ركعتين فينوي بها الرجوع إلى الصلاة
التي سلم منها أو قوله كان في ركعة لغني الصلاة لغير ركعتين في قيام الصلاة
مؤكفات كركعتين تقدم بيان ذلك وتقدم ذكر الخلاف فيما ذكره
وسوفائهم وقد تقدم أيضاً خبر الرب الذي يرجع منه إلى الصلاة من سلم

من تركه حتى بلغ غنمه لغيره من الصلاة وفرضه من رجوع الصلاة بغيره لغيره
 والله يرجع الى ارب المواضع له ليلاليز في صلاة ولا يحتاج اليه الا ان
 يحسب الامام بانه يرجع الى الحراب **فضل** وقوله ومن لم يركع عشرين
 سائيا فذكره في الرجوع الى الصلاة ولم يكمل التكبير واحدة
 والله ان كان في الرجوع الى الصلاة صلاة تامة في قوله فصل الله
 مستغنى وعليه اعلاه تمام الوقت ويعرف هو كما ذكر وانما كان كل
 لان تكبير الاحرام مريضة وتكبير الرجوع سنة ولا تقرب السنة
 عن العريضة ولا يجعل الامام مريضة عن المأموم بلزلة في صلاة ان لم ينو
 بتلك التكبير تكبير الاحرام وان نوى بتلك التكبير الاحرام فلا تصح
 حتى يكبرها في حال القيام كما تقدم ذكره

ما جاء في التكبير خلف الامام

الاصل في التكبير خلف الامام قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
 ليؤتم به جاء اكبر وكبروا واذا قرأ استمعوا له وانصتوا لانه انما
 من ابا التكبير خلف الامام على قسمين مريضة وسنة والعريضة تكبير
 الاحرام وتكبير الرجوع الى الصلاة وقد تقدم بيانها بما غنم لغيره عن
 اعادته سائيا والسنة سائر التكبيرات كتكبير الركوع وتكبير
 السجود وتكبير الرجوع من السجود وما اشبه ذلك ومن سنة من
 التكبيرات ان يحرك المأموم بما كما يحرك الامام بما الغول النبي صلى الله عليه وسلم
 انما جعل الامام ليؤتم به **فضل** وقوله ويجب على المأموم ان لا يصلي

بالتاسع ان يخرج التكبير ولا يحوله الاخر الباب مائة مكره واخوال
الامام مع المأموم ثلاثة وهي المطابقة والمساواة والمسايفة فاما المطابقة
فهى ان يقول المأموم بغير قول الامام وان يفعل بعشر شيوخ الامام في العمل
ومسئلة المسئلة فاما المساواة فهى ان يقول المأموم مع الامام وان يفعل
مع الامام وفي الخطا لا يفي تكبيره الاحرام وفي السلام وفي القيام
من اثنين فاما ينبغي ان يكون قول المأموم ومثله بغير قول الامام
وفعل الامام واختلف فيه اذ اكبر المأموم مع الامام ويطم معه بفعل
اياه كما تصح صلاته وفيل انه تصح صلاته والاداء الشهر والظهر واما ان قام
معه من اثنين فيبين ما صنع وتصح صلاته واما المسايفة فاما لا تجوز
في شئ من افعال الصلاة واما العمل ومسي على قسمين قسم تبطل به الصلاة
وقسم لا تبطل به الصلاة ولا كنه مكره واما القسم الذي تبطل به
الصلاة فهو ان يسبق المأموم الامام بتكبيره الاحرام او بالسلام او بالرفع
والرفع منه قبل ركوع الامام او بالسجود والرفع منه قبل سجود الامام
واما القسم الذي لا تبطل به الصلاة ولا كنه مكره فهو ما عدا ذلك
كما انه اكبر قبله وكما انه ار كح قبله وانتظر حتى يركع وما
اشبه ذلك **فصل** وقوله كلما خيف من مع سوء كماله كثر
والاصل في ذلك ما رو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يكره
كلما خيف من مع فلم تزل صلاته حتى لقى الله وفعله انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه هو ايضا حديث مرور عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن اللعنة وشواها جعل الإمام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه إلا ما رضى الله عنه وروى غيره إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإن أكثر ما كثر في الحديث وفردت من كثرة وفردت من سلم فبما علمه انصرفت
صلاته من متفق عليه وكذا لئلا أكثر في الإمامية وفردت من كثر الخلاف
فيما إذا أكثر معه وسلم معه في صلاة واحدة وأما في غير الصلاة
باب الرغاب في الصلاة

الرغاب هو ميل الهمم من الدنيا وعلى ذلك قول العرب ورغبت
ازعتب أنه أسأل الذم من الدنيا والرغاب في الصلاة روى عن مسلم
رضي الله عنه في رواية ابن أبي عمير في الرغاب في الصلاة
والثانية أن الرغاب في الصلاة يعني في الصلاة
فإن زاد شيئا من صلاة الإمام صلى الله عليه وسلم وفرض ما قلناه وإن لم
يزدده شيئا من صلاة الإمام اقتصر الصلاة من غير أو غيره الرواية من مقتضى
القياس ولو كان السنة وردت بمقتضى الرواية الأولى لم يخز للأعم
أن ينبغي على ما قلنا من أن يخرج من المسجد وغسله للدم وجوعه للمحجر
شغل كثير في الصلاة والشغل الكثير مبطل للصلاة لا كونه لما روى
في ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن بعض التابعين رضي الله عنهم
قالوا لم يرض الله عنه في أحاديث الروايتين عنه وقال مقتضى
القياس في الرواية الأخرى **فصل** والشروط التي يجب البناء مع
وجودها ثمانية الأول أن يعتز الرابع ومكة يستغنيها

والثاني ان يكون الامام في الصلاة . والثالث ان يكون الدم حثيثا
 لا يفكر ولا يسيل . والرابع ان لا يحاور الامام الغضن . والخامس ان يغسل
 الدم في ارض الواسع . والسادس ان لا يشك على نجاسة . والسابع
 ان لا يشكلم . والثامن ان يخرج الى البصر ان كان في يوم الجمعة
فصل وهذه الشروط على قسمين فمن متعلق عليه ومن غير متعلق به
 والغرض المختلف فيه فهو ان يكون الصلاة مع الامام كانه من الجاهل
 بعض أهل المذهب للرابع اذ كان منزه ان ينسب كما ينسب مع الامام
 والثاني ان يعرف مع الامام ركعة يصح فيها كانه من الجاهل بغض أهل
 المذهب ان ينسب الرابع اذ اذ خل للصلاة بتكبير الاحرام . والثالث
 ان يخرج الى البصر في يوم الجمعة كانه من الجاهل بغض أهل المذهب للرابع
 ان يتيم الصلاة حيث يغسل الدم ولم يعرف في الجمعة وغيره او انما
 ينسب الرابع على ما صلح حيث يغسل الدم اذ اغلب حكمه انه لا يبرح
 شيئا من صلاة الامام . والشروط المتعلق عليها هي ما عدا هذه الثلاثة
 مما تقدم ذكره والتميز هو اشتراك جميعها في بناء الرابع على
 ما من صلى **فصل** وقوله ومن عقه الدم وهو في الصلاة فلو ان
 ان كان اماما بانه يستلزم من يصلي بالفهم الى قوله وغسل الدم وما
 منه من النجاسة وينسب الصلاة من كماله كرو ومن تفهم بيان ذلك
 واعتبره لم عن اعادة تيمنا . واستلزام الرابع حاكم كما استلزام
 الزاير للجزء وكما استلزام الزاير للصلاة وكما استلزام الزاير يغلبه

الجزاء وكما استلحق الرزق فحصل في صلاة ناسيا أو مغلوفا عليه وغفر له
 من غير أن له الاستلحاق ولا استلحاق من وكما يجب الإمام التي ينبغي له
 أن يحاكم عليها ما لم يستلحق أحدا فإنه يجوز لمن خلفه أن يستلحقوا الحر من
 أوله يستلحقوا الرجل حيا لم يمت أن يمتوا صلواتهم أقبله الله في صلاة الجمعة
 وأما ما نصح إلا بإمام لأن الإمام من شرط صحة الجمعة **فصل وقوله**
 وأوحى بلالا فكأنه رعاي محرم فإنه أهو ماء ففراقت صلاة
 وصلاة من خلفه إن كان إماما وإن كان غيره ففراقت صلاة من
 كونه كونه ولا ينبغي للخط أنه أكثر أنه فدا صلاة الرعاي أن ينصرف
 عن صلاة إلا أن يوفق بالرعاي ويحصله اليقين بل لا يمان من آخر من
 أن ينصرف الرعاي الرعاي والثاني أن يشتتم راحة الرعاي لأن الجمعة مع راحة
 يستلحق عليه فإنه المصروف من صلاة غير يقين ولا تحقيق ثم لم يجز
 شيئا من الرعاي وأما وحرماء أو خطا فإنه تبطل صلاة كما قال صاحب
 المختصر أنه يكون فرائض من صلاة من غير موجب للأضواء عنقه
 وأما تبطل صلاة المأموم لأنها مرتبة بطلاء الإمام فإنه يهلك صلاة الإمام
 بطلت صلاة المأموم **في إزفاء الرابع الصلاة**
 وقوله وإن صلى رجل مع الإمام الركعة الأولى يصح بينهما الآخر التام
 سواء كان كذا والرافع والترفع بمعنى واحد وعلمه لفرق قول الشارع
 ترفع من غير أن يتم بوجه شيئا فلام يتبين ولا مانع
 ومغنى الإزفاء والترفع الإصالح ومن غير صلح الحضر كبيعة إصلاح

الرابعة للصلاة انه اذا شأه فقام مع الامام وقامه شئ من فعلته ثم رجع
فما تبيح وفرض ذلك صاحب الخصم غاية البيان ولا يحتاج الى مزيد بيان
وفرضه من ذكره وكذا صحة بناء الرابعة اذا رجع على الصلاة باغنى
ذلك عن اعادة تمامها **من ذكر صلاة نسيها ونوى صلاة**
التي فيها صلاة ومعه صلاة لا تجلوا من ان يكون اتماما او موقفا
او منعه اذا كان اتماما فانه يستلزم من تمام الصلاة بالناس ويخرج
عطي الصلاة التي نسيها ثم يعيد الصلاة التي نسيها فيقول الله
تبطل الصلاة عليه وعلى من خلفه ولا يستلزم ولا اوله ولا اخره وان كان
قام موقفا فانه يتماد مع الامام ويجعل الصلاة التي هو فيها نافذة فانه
سلك الامام صلى الله عليه وسلم الصلاة التي نسيها واعاد الصلاة التي كان
يقيمها مع الامام اتماما وان كان منعه فانه لا تجلوا من ان يفسد من صلاته
ركعة حين يركع الصلاة التي نسيها او اكثر من ركعة فان بقي من قبل
ركعة فانه يتمها وتصح صلاته فانه اسلم منها صلى الصلاة التي نسيها
ولقاء الصلاة التي كان فيها استعمل في الوقت للترتيب من اوله الى
رضي الله عنه ونزول ابن القاسم انه يفتح من ماء كرويه وقال مسلم
رضي الله عنه اشهر واشهر كان الاول تابع للآخر **فصل في قوله**
ومن ذكر صلاة نسيها ومعه صلاة فانه ان كان وحده فذكر قبل
ان يركع الركعة الاولى فانه يفتح بسلام الى قوله فانه يفتح في قول
ابن القاسم في الصلاة التي نسيها ثم يعطي التي كان فيها موقفا كانه ذكر وفرضه

بيان في لزوم إعادة سبائير القاسم الى ان يفصح من ماء كبرائه أخر
 يعوم من النبي صلى الله عليه وسلم من كبر صلاته ونسب صلاته بركات
 عليه التي هو فيها وخص صلاته وضع الله عنه في لزوم العوم بأصل
 من أصول التسمية ونحو ان لا يقل تأنيح الا تكبر وانما الصلوات الاكثر
 الاقل كونه تأنيح له ونحو ان اداءه كبر صلاته فيصير صلاته
 ولم يعجز منها ركعة فانه يتم الركعة الاولى ويأتي بركعة ثانية ثم يسلم
 عن نافلة ثم يطمع الصلاة التي ذكرتم غير هذه التي كان فيها الجائز
 وهذه القول الصريح لانه قد دخل في عمل ونحو ان الله تعالى ولا تبكوا الاعمال
 ماء التي بركعتين وسلم عن نافلة فكانت لم ينكح عملاً والقول الاول
 اشهر وسواء يفصح الا ان يكون فيه ركعة ركعة من الصلاة كما تقدم
 ذكره **فصل** في قوله وان كان في صلاة المغرب بركعة صلاة نصية
 قبل ان ترك الركعة الاولى فانه يفصح الى اخر الباب سواء كبر ونسب
 الكلام على ذلك واعني ذلك عن اعادة من ساء وأما قوله ثم يعبر الصلاة
 التي صلح مع الامام ما دام في الوقت فاعاد لئلا اداء كبر الصلاة التي
 نصيتها بغير سلامه من الصلاة التي صلح مع الامام واما اداء كبر الصلاة التي
 نصي قبل سلامه من الصلاة التي هو فيها مع الامام فانه يصيرها نافلة
 ويعبر بها بغير ان يعبر الصلاة التي نصيتها الجائز في الوقت وبغرة كما تقدم
 ذكره سواء في الصحيح كان تمام الصلاة التي كان فيها بركات بركعة
 للصلاة التي نصيتها فيها بركعة لئلا تكون اعادة تلك الجائز في الوقت وبغرة

وَأَمَّا مَا دُكِرَ صَلَاحُ الْخُتْمِ مِنْ أَعْيَانِهَا فِي الْوَقْتِ الْيَخْتَارُ عَنْ قَوْلِ ضَعِيفٍ
وَأَمَّا مَا دُكِرَ أَيُّهَا مَنْ لَمْ يَزِدْ مِنْ صَلَاةٍ وَتَوَمَّعَ الْمَامُ فِي صَلَاةٍ الْغَرِيبِ
وَأَن تَقْصَحَ بِزَلِّ قَوْلٍ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَتِمُّ لِحُجُوعِ الْمَامِ وَأَنَّهُ اسْلَمَ الْمَامُ فَلَمْ
يُحْوَ وَلَمْ يَسْلَمْ وَأَتَى بِرُكْعَةٍ رَابِعَةٍ بِشَفْعَتَيْنِ بِنَاءً وَبَعْدَهَا نَائِلَةٌ وَمُسْلَمٌ

عَنْ نَائِلَةٍ ثُمَّ حَلَّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسَبَهَا فِيهَا كَمَا تَقْرَأُ مِنْ كَرَاهٍ
مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَائِلًا أَوْ بَعْدَ أَوْصَالٍ

التَّكَلُّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فُسْنَيْنِ فَسَمِعَ قَعَّ مَعَ الصَّلَاةِ وَفُسْنُهَا تَبْصُرُ الصَّلَاةَ
فَأَمَّا الْقَعْمُ الزَّيْ قَعَّ مَعَ الصَّلَاةِ فَمِنْ الْكَلَامِ الْقَلِيلِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ
النَّيْسَانِ وَالْكَلَامُ الْقَلِيلُ أَيْضًا إِنْ كَانَ لِصَلَاةٍ الصَّلَاةِ وَفِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ
هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْيَانِ أَوْ مِنَ الْمَامِ كَمَا صَلَّاحُ الصَّلَاةِ وَحُجُوعُ الْكَلَامِ
إِنْ يَكُونُ أَوْ يَكُونُ كَلِمَاتٌ تَحْوِي كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَرِ سَلَمٌ
مَنْ يَكْتُمُ مَقَالَةَ الْبُرْهَانِ فَضَرَّتْ الصَّلَاةَ تَارَ رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ
وَقَالِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَضَرَّتْ الصَّلَاةَ وَلَا نَسِيتُ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
أَصْرُوحُ وَالْبُرْهَانُ فَتَكَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ أَهْلَ
الْكَلَامِ كَمَا صَلَّاحُ الصَّلَاةِ فَمِنْ مَنَزِلَةِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ الصَّلَاةِ مَعَهُ : وَأَمَّا الْقَعْمُ الزَّيْ تَبْصُرُ مَعَهُ
الصَّلَاةَ عَنْهُ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ عَلَى وَجْهِ التَّحْمِيلِ لَعْنَةٍ لَصَلَّاحِ الصَّلَاةِ وَسَوَاءٌ
كَانَ مِنَ الْمَامِ أَوْ مِنَ الْمَامِ أَوْ مِنَ الْمَمْنَعِ : وَالْأَضَلُّ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعَهُ لَا يَصِلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَكَرَّرَ

الكلام الكثير في الصلاة على وجه الشئ وتبطل معه الصلاة لأنه
 مخالف لمقتضى الصلاة . وفرفان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في الصلاة
 تشعلا وسوا تكاير الكلام الكثير في الصلاة على وجه الشئ من الإمام
 أو من المأموم أو من المسمع . وأما النفع في الصلاة فأحكامه كالحكم
 الكلام التي تفرد بها الأحكام وأخرها ما في النفع فيه مخالفة
 للكلام ومنزحه حكم الكلام كالحكم الصلاة لأن النفع لا يكون كإصلاح
 الصلاة . وأما الضم فإنه لا يخلو من أن يكون تسمي أو فصفه
 وإن كان تسمي فإنه لا تبطل به الصلاة واختلاف في السجدة ففصل
 أنه لا سجدة له قبل السلام وكأجر السلام وفيل أنه يجوز له قبل السلام
 وفيل أنه يجوز له بعد السلام والأصح أنه لا سجدة له قبل السلام وكأجر
 السلام أن السلام كان حل صحح رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي
 صلى الله عليه وسلم ما جاز في الغشوع فكذلك ما جاز في السكينة والوقار
 فكذلك . وأما ما كان الضم فصفه فإنه تبطل به الصلاة قليلا كان
 أو كثيرا وإن كان إماما فإنه يسمع ويسرى صلاته بأقلية وفرفيل
 إلى الإمام إذا فصفه معلوما عليه فإنه يستلزم ويصير تاموتا ويرخل
 في الصلاة بتكسيرة أحرام كما يعتد بما فزصل من تلك الصلاة ومن الإمام
 وفرد كرسر أبو الحسن النخعي وكذا في يسمع من كان منبركا وأما
 من كان تاموتا فإنه يتعاد مع الإمام فإذا أسلم الإمام أعاد هذا
 المأموم صلاته والأصل في ذلك ما رو عن النبي صلى الله عليه وسلم

من أن كان يصلي بأخيه رضي الله عنه في رجل أغشى عليه من
موقع في زينة فحمله بعض من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من صلى فليعثر صلاته
وفد قيل إن الإمام يصلي إذا كان قد فرغ من الصلاة أو غلب عليه
الضم **فصل** وقوله ومن تكلم في صلاته ساهتا أو نفع ما ميسرا
الآخر الثاني من ذلك ما ذكره وقد تقدم بيان ذلك كله وأغنى عن ذكر إعادته
مسا. والدليل على أن النفع كالكلام فهو الله تعالى وتعالى فلا تقلها أي
وأنما يمكن على من تكلم في صلاته شيئا كان الكثرة علامة الخسوع
ومر فالله تعالى في أول الوصية الذي ينبغي في صلاته من خشوع

ما جاء في المحنوز والغيم عليه ٥

ثم يبيح المحنوز في حال جنونه ٥

فإن يفتح عنه الكتاب ولا يظن أنه قد فرغ من الصلاة عليه ولم يرفع
العلم عن قلته عن الصبي حتى يحمله وعن المحنوز حتى يعيق وعن النائم
حتى يستيق. وأما الغيم عليه فلم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يختلف العلماء فيه فحمله ملزم رضي الله عنه على المحنوز وحمله
بعض العلماء على النائم والتابع والصحيح حمله على المحنوز لأنه أشبه
به من النائم والتابع لأن الغيم عليه أنه أقبح لا يستيق والنائم أنه أنبه
يستيق والغيم عليه أنه أكثر لا يتذكر والتابع أنه أكثر يتذكر **فصل**
وقوله والرجل يرضى من غيم عليه حتى يرسب عقله فإنه إن أفاق يرد

صلاته فانه يحل وان لم يحق ان يعرفه ما بال الوقت فلا قضاء عليه الا ان خسر
 النيات مع كونه كبر ولا يرد في عدل لثقتن الرجل والنساء وانما يخص الرجل
 بالركن لانه لا يلاظر والنساء محمولة عليه لغوا النبي صلى الله عليه وسلم النساء
 شفيع الرجل يغيب صلى الله عليه وسلم في الاحكام الا ما يختص به الرجل
 وما يختص به المرأة المغيص عليه والمعنون سوي لما تقدم ذكره وقد
 روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه اعصى عليه ثم اطاق ولم
 يغفر الصلاة وقال لم يرضو الله عنه اذ لم يركل لانه لم يركل في وقت
 الصلاة **ملحاة في الحايض والنفساء** **و**
 فترتقن ان العنصر والنفساء من موجبات الغسل ومما انقضا مسقطان للصلاة
 عن الحايض والنفساء وانما الصيام فانه لا يصح من الحايض والنفساء ولا يجوز
 بعلمه لما يمسك منها في حال الحيض والنفساء ويجب عليها قضاءه
 بخلاف الكثر من الحيض والنفساء والعنصر اقل وله اكثر ما قلناه وبوجه
 من العنصر اولبعة واكثر خمسة عشر يوما والنفساء اقل وله اكثر
 ما قلناه وبعدة من الدم اولبعة واكثر ستون يوما وقد قيل ان اكثر
 ان يعوز يوما وقد قيل انه يرجح في ذلك الى علماء النساء ويستحب
 من العلماء انه لم يحن فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل من
 لم يحن فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يرجح فيه الى جهة ما
 مما اورد اليه اجتهاد المجتهدين قاله ولا شئ ان اكثر النساء ستون يوما
فصل **اما الكثر** فلا حد لا كثر واختلاف في اقل الكثر فبيل ان اقل

الضحى خمسة عشر يؤمّل وفي الزاوية عشرة أثلهم وفي الزاوية ثمانية أثلهم
وفي الزاوية خمسة أثلهم وشؤون غير الله في النجاسة وسائر أثل ما قبله
والضحى الزاوية الضحى خمسة عشر يؤمّل كما أن أكثر الضحى خمسة عشر يؤمّل
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن إخراجكم من غير
الخطبة فجعل صلى الله عليه وسلم شخص غير الضحى وفي غيرها للضحى
فصل وقوله وإن كان النساء والنزء بفراحيه لما أن جمع بين الضحى
والعصر بوضوء واحد الآخر الباب هو كماء ذكر وفترهم ذكر وخو
مفوك الخلاء وعن النساء في حال الضحى والبقاير في ذكر وجوب
فناء الصيام عليها بغير وضوء فاعني في الزاوية عادية من النساء وأما جمع
المستأصدة بين الصلاتين فاعني يجوز لئلا إذا كان فيه وقت وسواء
كان في الزاوية النساء والنزء أو في غيرهما وكيفية الجمع بين الصلاتين
هي أن تؤخر الضحى الوقت العصر أو تقدم العصر الوقت الضحى وتصلها
في وقت إخراجها وكذلك تؤخر المغرب الوقت العشاء لما ذكره وتقدم العشاء
الآخر الوقت المغرب وتصلها في وقت إخراجها كما تقدم ذكره وكذلك
يجوز لصاحب المسكن أن يفعل وكذلك يجوز للمساكين أن يفعل أيضاً ولأن
إذا أخرجه الشئ مما نقص فيه الصلاة أو مما نقص فيه الصلاة وكذلك
يجوز للمريض أن يفعل أيضاً واختلج في الغايب فيقبل أنه يجوز له أن يجمع
بين الصلاتين كما تقدم ذكره وفيما لا يجوز له ذلك **فصل**
وأما الجمع بين الضحى والعصر بعرفة فسنه وكذا الجمع بين المغرب

والعشاء المخرى بالمرح لعدة سنة أيضًا وكثرة الجمع بين المغرب والعشاء المخرى
ليلة الصلوة أيضًا من أنواع الجمع بين الصلوات في الشريعة **فضل**
وتدفع عنه مكر سقوط الصلاة عن العاجز في حال خضبه وعن البغاة
في حال نقاسها ومكر وجوب فضاو الصيام عليها إذ المهر تأوبا غشي
في الرضا عليه السلام **مراجاة في أوقات الصلوات**
قد تقدم أن معرفة وقت الصلاة من مباحث الصلاة وأوقات الصلاة في كتاب
للله تعالى وتعلم من كونه في مواضع الأول قوله تعالى وتعلم أتم الصلاة
للولم الشمس إلى غروب الليل وقرآن القرآن في كل الفجر كان مشهودا فخص
قوله تعالى وتعلم أتم الصلاة للولم الشمس وقت الضمير ووقت العصر
كان لولم الشمس غروب الليل ومشي عمل من وقت زوالها الوقت غروبها
وتضمن قوله تعالى وتعلم إلى غروب الليل وقت المغرب ووقت العشاء المخرى
الذي غروب الليل هو اجتماع الليل وكلفته وتضمن قوله تعالى وتعلم
وقرآن القرآن وقت صلاة الصبح ومن أمروا من رضى الله عنه في هذه
الآية والموضع الثاني قوله تعالى وتعلم مسجدا لله حين تسمون وحين
تصبحون وله العبد في السموات والأرض وعشا وحين تكفرون فتضمن
قوله تعالى حين تسمون وقت المغرب ووقت العشاء المخرى وتضمن قوله تعالى
وتعلم وحين تصبحون وقت صلاة الصبح وتضمن قوله تعالى وتعلم على
وعشا وقت صلاة العصر وتضمن قوله تعالى وتعلم وحين تكفرون وقت
صلاة الكفارة ومن أمروا من رضى الله عنه في هذه الآية

والموضع الثالث فقولوا تبارك وتعالى وانتم الصلاة كرمي النهار وزلفا من الليل
لا يقول تبارك وتعالى كرمي النهار فتضمن وقت صلاة الظهر ووقت صلاة
العصر لا يقول تبارك وتعالى وزلفا من الليل فتضمن وقت صلاة المغرب
ووقت صلاة العشاء الاخرة ياتبعان وتضمن وقت صلاة الصبح بل اختلاوا
لان من المريب اختلافهما في وقت صلاة الصبح فغير ان وقت صلاة الصبح
من الليل وفيه ان وقت صلاة الصبح من النهار وزلفا من الليل من ساعاته وسد
منسوب ابن العربي رحمه الله **فضل** وقوله والنسبة في صلاة الصبح
ان اول وقتها طلوع الفجر ان قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الفجر فغدا له الصبح سوكتا
ذكر وعظامة وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق وسوال الذي ينتشر
صياؤه ويتردد حتى يعلم المفسر واما الفجر الكاذب فمما الذي يكون
قبل طلوع الفجر الصادق وسوال الذي يسمى بزنب السرحان مما نفاه
ليل على الفجر الصادق لانه يغرق بطلوعه فيستر به على وقت طلوعه
والفرق بينهما ان الفجر الكاذب اذا اطلع يضيئ ويضيئ ولا شيء وان الفجر
الصادق اذا اطلع يغرب وينتشر صياؤه حتى يكون نورا كالمسوع
الشمس ووقت الصبح كله وقت اختيار وفضيلة وليس للصبح وقت
كرامية ونزول من غير ملئ رضي الله عنه ان للصبح وقت ضرورة وسد
الرواية غير مشهورة ووجهها ان يرد المصلي من صلاة الصبح ركعة
قبل طلوع الشمس وركعة بعد طلوع الشمس فيكون من الوقت

وقت ضرورة صلاة الصبح ويكون مغلقة من ان يطلع
 العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروب الشمس ان كان ما قبل
 وعلى من ان يمشي طرأاً اجزئاً من عن ملأ رضي الله عنه من انه يسئل
 عن الصلوة من يفر من الرجل السنة ليصل مع الصبح فيسبح بالصبح
 فقال ملأ رضي الله عنه احب النبي ان يصلي الرجل ضربة في اول الوقت
 من ان يصلي معه في ثلث الوقت فيخفي ملأ رضي الله عنه ان صلاة النهر
 في اول الوقت افضل من صلاة في الجملة وقت الضرورة وسواله
 تقوم بيلاد وصكوك جسر ابن الوليد البجلي رواية ابن نافع في شرح
 الوكاو على ان ثلث قبل رواية زياد عن ملأ رضي الله عنه ان صلاة الرجل
 في اول الوقت من صلاة في آخر الوقت في الجملة يغني
 صلاة الصبح ان صلاة في الجملة في وقت الضرورة كمل تقوم بيلاد
 وانما كانت رواية زياد محمولة على رواية ابن نافع لازمة رواية زياد
 بخلة ورواية ابن نافع مفسرة والمحمل محمول على المعبر **فضل**
 وقوله ووقت الضم زوال الشمس وقوله ان يكون كل الظاهر مثله
 من موضع الزوال موثمة كرو وقت الضم له علامت يستدل
 عليه بقاء العلامة لاول زوال الشمس ويعرف زوال الشمس بماء كمر
 صاحب المحصر وقد مر في العناية البيان ولا يحتاج الى مزيد بيان
 والعلامة الثانية الاستمرار كالعدد اعزام الظاهر وذلك ان يعرف افرقة
 من موضع وقوعه الى موضع انتهاء حله اذا كان اقل وقتاً

مختلف بل محتاج الى اربعة فتر يكون عدد الافرام كثير في بعض الارض
 وبعض الشهور وقد يكون قليلا في بعض الارض وفي بعض الشهور ولذلك
 كتاب يرجع فيه الى معرفة العلامة الثالثة ان يستقبل القايوم القبلية
 واذ كانت الشمس على حرجية الميزان ففرد خل وقت العصر وتمكن
فصل وقوله واذا وقت العصر من آخر وقت الكبر الى قوله
 وليس من آخر القايوم هو كماء كز ووقت العصر له علامات يستدل عليه
 بها العلامة الاولى ان يصير كل كل شيء مثله كماء كز صاحب الحجر
 والعلامة الثانية الاستدلال بعدد الافرام وذلك بحسب الشهور كما تقدم
 ذكره والثالثة ان يستقبل القايوم بوجه الشمس وان كانت بين عينيه
 ففرد خل وقت العصر ولذا المرفوع رأسه ولم يعضه ولا يكن يحكي
 معتزلا عن نظره الى الشمس وان كانت فوق عينيه فلم يبدخل وقت
 العصر وان كانت أسفل من عينيه ففرد كز وقت دخول العصر **فصل**
 وقوله واذا وقت المغرب غروب الشمس من كماء كز ووقت المغرب
 علامات يستدل عليه بها العلامة الاولى غروب الشمس ولذا ان كان
 غروب الشمس حيث يكمن والعلامة الثانية كمنور الطلام في الشرق
 واسوداد اهل الشرق والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اقبل اليل من هاهنا واذا ادمر الفناء من هاهنا وغربت الشمس
 ففرد بكر الصائم والعلامة الثالثة كمنوع الشاهد والشارع هو
فصل وقوله واذا وقت العشاء الاخرة مغيب الشفق

وهي الحرة التي تكون في غرب الشمس والقول في رحلت الصلاة
 التي تلي الليل وتكون كثر ووقت العشاء الآخر له علامات يستدل عليه
 عند وسع مغيث الشفق والشفق هو الحر الذي تنفي من شجاع الشمس
 ولا يعتبر البياض لأنه ينفى الثلث الليل الآخر وحسين عيب فانه اغاب
 الشفق الذي هو الحر قد انزل على وقت العشاء الآخر واخر وقتها المختار
 الى انقضاء ثلث الليل الاول وقيل النصف الليل والليل على ان يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم واخر وقت العشاء الآخر انه انتصب الليل **فصل**
 وهذه العلامات التي تفرق كرها انما يستدل بها على الاوقات اما كان
 الصبح لا سيما لا تضر الملاء اكان الصبح واما اذا كان الغيم وانما يستدل
 على تلك الاوقات بالصايع والاولاء يستدل على وقت الغيم بما كان
 يصنع او مما كان يورث في وقت الصبح ويخط في ذلك الاحتياط حتى
 يعلم انه قد مضى جزء من الوقت وحسين توضع الصلاة **فصل وقوله**
 بمكة الاوقات التي علم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم والقول بعليته
 اعادتها في الوقت وغيره مؤكدة كثر وتعلم جبريل عليه السلام
 للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة كان ذلك بعد ليلة الاشرار وقد انزل
 انه لما اشرق بالنبي صلى الله عليه وسلم فرض الله تعالى عليه الصلوات
 بحلة ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فيسئله اوقاتها وركوعها
 وسجودها وقيامها وجلوستها وما تشتمل عليه مما تفرق ذكره وما يبين
 بعرض الرضا الله تعالى وانما يعز من صلى صلاة منها قبل وقتها

لأنه لا يحب عليه إلا بغيره عوار وفيما فيه أصلاً فلو فتما بمكر ففصل
ما لم يخف عليه فاء ادخل وفيما وحث عليه فلو لم يعبرها **فصل**
وقوله ثم مرها أهل العلم في أشياء سأصعبها إن شاء الله تعالى في قوله
وكلوا إن أحلم بغنائكم صلى الصبح بعليه أن يغسل ويصلي الصبح ما لم
تطلع الشمس هو كسنة كره وأوقات الصلوات على ثلاثة أقسام
وقت اختيار وفضل ووقت تخصيص وضرورة ووقت صراحتها
وأما وقت الاختيار والفضل فهو الصبح من بعد كلوع الغر إلى قبل
كلوع الشمس هذا هو المشهور وفضل إن للصبح وقت ضرورة
وغيره من بيان ذلك ما غنى عنه عن إعادته هنا ووقت الاختيار والفضل
للصبح من بعد زوال الشمس إلى أن يصير كل كل شيء مظلم ووقت
الاختيار والفضل للغر من أول ما يصير كل كل شيء مظلم إلى أن يصير
كل كل شيء ظلمة وفضل إن أقول أصغر أوقات التمتع وفضل ما رضي الله
عنه ووقت العصر ما امت التمتع بيضاء نقية واما وقت الاختيار
والفضل للمغرب فهو من غروب الشمس إلى مغيب الشفق لأنه جبر العمل
على أن تصلح في أن تصلح في أول وقتها وفضل ما رضي الله عنه وإذا
في مسبق الحمرة بغير خرج من وقت المغرب وقد حلت في وقت العشاء وفضل
إن وفيما مقرر بالبراع منها ووقت الاختيار والفضل للعشاء الأخيرة
من مغيب الشفق إلى آخر تلك الليل الأول وقبل النصيب الليل وعلم أنه في قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن آخرت قبل شطر الليل كما تكمن من الغافلين

من وقت صلاة وقاية الاختيار والفضيلة الصلوات الخمس وأولها أفضل
 من أوسكتها وأوسكتها أفضل من آخرها **فصل** وأما أوقات الكراهية
 خمس وقت الكراهية لصلاة الظهر وثلاث من غير صلاة العصر أو أول الصلوات
 الشمس ووقت الكراهية لصلاة العصر من أول الصلوات الشمس إلى مغيب
 الشمس مفرار ركعة لمن لم يصل العصر أو مفرار خمس ركعات لمن لم يصل الظهر
 والعصر ولا خلاف في ذلك فوالله صلى الله عليه وسلم طه صلاة المناهية من
 تلك صلاة المناهية تلك صلاة المناهية يجلس أحدهم حتى إذا ذهب الشمس
 وكالتين فترثي الشيطان أو على قرن الشكر قائم فغارثا لا ينكر
 الله بعد الله قليلا **فصل** وأما وقت الكراهية لصلاة المغرب ممنوع
 من مغيب الشمس إلى آخر وقت الليل الأول أو نصف الليل على الخلاف الغربي
 تقدم ذكره وأما وقت الكراهية للعشاء الآخرة ممنوع من بعد آخر ثلاث الليل
 الأول أو من بعد نصف الليل إلى قبل كلوع الفجر مفرار ركعة أو مفرار أربع
 ركعات لمن لم يصل المغرب وكالعشاء الآخرة ممنوع من أوقات الكراهية
 للصلوات التي تقدم ذكرها وقد تقدم أن ليس لصلاة الصبح وقت كراهية
فصل وأما وقت الاضطرار للظهر ممنوع من غروب الشمس
 مفرار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر هذا للحاضر وأما
 المسافر جوفت الاضطرار للمنفق من غروب الشمس مفرار ثلاث ركعات فمثل
 غروب الشمس ركعتان للظهر وركعة للعصر وأما وقت الاضطرار
 للعصر ممنوع من غروب الشمس وركعة فمثل غروب الشمس ويستوي في ذلك

الحاضر والمسافر **فصل** وأما وقت الاضطرار للمغرب فهو ان ينقضي
مفرار اربع ركعات قبل طلوع الفجر ثلاث ركعات للمغرب وركعة للعشاء
الآخر. وأما وقت الاضطرار للعشاء الاخر فمما كان ينبغي مفرار ركعة
قبل طلوع الفجر ويستوفى في وقت الاضطرار للمغرب والعشاء الاخر
الحاضر والمسافر كان المغرب لا يقصر هذا المسافر. وأما وقت الاضطرار للصبح
فقد تقدم ذكر الخلاف فيه باغنى دلل عن اعادته **فصل**
ومغنى وقت الاختيار والفضيلة ان الذي يصلح فيه تكون صلته
افضل من صلاة الذي يصلح فيما بعده. ومغنى وقت الكراهية ان الذي
يصلح فيه يعونه فضل وقت الاختيار والفضيلة كاللكرامة هو
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب. ومغنى وقت الاضطرار
ان الذي يصلح فيه ان كان له عذر في تأخير الصلاة من نوم او حزن
او اغماء او نسيان او خنجر او ما اشبهه لا يمنونه من صلى في وقت
الاختيار والفضيلة وسومؤد للصلاة لانه صلاحها في وقتها وان
صلى في وقت الاضطرار من غير عذر ولا كن على وجه التعريض
والتضييع فانه غير مؤد لانه صلاحها في وقتها الا انه اثم تضييع
وتعريض. **فصل** وقوله وكثر النسيان يسلم قبل غروب الشمس
عليه ان يغسل ويصلح الظهر والعصر والفجر ان يغسل ويصلح
المغرب والعشاء هو كفارة كروا نما كان كثر لانه انما تجب عليه
الصلاة بعد اسلامه كما تجب الصلاة على الصبي بعد اختلافه لما تقدم

ذكره من ان من شروكه وجوب الصلاة البلوغ والاسلام وانما يراد
 لما مقرر ان ركعة من وقت الصلاة كانت قبل الركعة بربك كل واحد
 منها وقت الصلاة فوجب عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ركعة
 من الصلاة مفرادها الصلاة وقد تفرغ ان يدخل الوقت من شروكه وجوب
 الصلاة **فصل** وقوله وكذا في العايش تكسر قبل غروب الشمس
 وعليها ان تغسل وتصل الظهر والعصر والقول ان اكله في مثل هذا
 الاوقات هو كما ذكره وانما هو ان العايش على ان العايش والنساء
 يعتبر لكل واحد منهما الوقت من غروب الشمس ان اكله
 ذلك من غير نوان منها ولا يفرقه واختلجوا في غير ما عمن من حمل
 غير ما عليها في ذلك ومنهم من حمل عليها الجنون والعن عليه اكلات
 عليها اجابة والصبح ان الحلم كان هو كراهة انهم بيته ولم يحمل عليها
 الكاهن ان المسلم لانه لا عز له في تأخير الاسلام فلذلك يعتبر له الوقت
 من حين اسلامه لان من بعد غسله **فصل** وقوله وان كانت العايش
 مسافرة فكسرت قبل غروب الشمس مفراد ثلاث ركعات وعليها ان تصلح
 الظهر والعصر الى اخر الباب هو كما ذكره وانما يعتبر للمساوي مفراد ثلاث
 ركعات قبل غروب الشمس لانه يفصل الصلاة فيركب الظهر والركعتين
 ويركب العصر بالركعة الثالثة وانما يعتبر للمساوي ان من منعه مفراد
 خمس ركعات لانه يتم الصلاة فيركب الظهر بركعتين والعصر
 بالركعة الخامسة وانما يعتبر لما مقرر ان ركعتين قبل طلوع الفجر

كان المغزى لا يفهم هذا الصواب من سره كل واحد منهما المغزى بثلاث ركعات
ويبرك العشاء الآخرة بالركعة الرابعة بالنفحة مثل العاين في جميع
مناهج من احكام العاين في عالم يدركها صاحب الحق للاختصار وكما
حكمتها كحكم العاين كما تقدم ذكره وانما اختصار قول ابن
القاسم بين ادراك ركعات قبل كلوع العج لا خلاف في آخر الوقت
هل هو الاخر الصلاتين او هو كقول الصلاتين والشمس ان آخر الوقت
الاخر الصلاتين **ما جاء في صلتي في نيته ثم اذ ركع**
الصلاة في السفر في الاصل في هذه الترجمة
هو ما رو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في أهله ثم جاء
الى المسجد فوجده الناس يصلون فجلس ولم يصل معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصل مع الناس الست رجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولا يتي
كنت فرصت في أهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه اصابني واهله
ثم جئت ووجدت الناس يصلون فقال معهم واختلف أهل المذهب في نية
اعادة هذه الصلاة التي تعاد مع الجماعة فمنهم من قال انها تكون نية
العضيلة ومنهم من قال انها تكون نية النافلة ومنهم من قال انها
تكون نية التعويض ومعنى التعويض ان يعوض المصلي امره الى الله
تبارك وتعالى في الصلاتين ليجعلهما شاة فريضة والاخر نافلة وهذا
هو من سبب طهر رضي الله عنه في ذلك وهو قول غير الله عز وجل رضي الله
عنه **فصل** وقوله ومن صلى في نيته ثم ادرك الصلاة في السفر

فانه يصير معتمداً في قوله ومن صلى مع ائمة في بيته او في غير بيته ثم
 اذ لم يأت له الصلاة في المسجد والى عليه ما معتمداً هو كماله كره وانما لا يقوز
 اعادته صلاة العبد لان اعادته ما تقوم من ان يصير شفعاً وهي وقرة صلاة
 الفجار بل ان لم يجز اعادته ما وفرش المغيره المحترق مع ما جاز اعادته المغرب
 واخر يوم الجمعة الزينة تقرب من كره ولا يظهر من ذهب ملحق بوضو الله عنه
 وجهاً من اصحابه لان الله تعالى لم يخصصه الا بما لا يمكن تخصيصه كقول
 الله تعالى والله بكل شيء عليم **فصل** واما من صلى في جماعة في مسجد
 او في غير مسجد فليس له ان يصير تلك الصلاة في جماعة اخرى الا في المساجد
 الثلاثة وهي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد مكة ومسجد بيت
 المقدس فان هذه المساجد الثلاثة مخصوصة بان يصير من صلى في جماعة
 صلاته تلك فيها الفضل او من ايضا مخصوصة بان صلاة المجهود فيها
 افضل من صلاة الجماعة في غيرها وافضل الجماعة اثنا عشر صلاة في قول
 النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صلاة في جماعة **فصل** وقوله
 ومن صلى الجمعة فمؤخره من المسجد او في الصلوة وعليه اعادته كما كره
 ان يفعل في قوله او في رتبة من رجاها المسجد وكراهية صلاة
 على ظهر المسجد وكراهية الصلوة وكراهية الزور وكراهية البيوت المجرورة لان
 من شرب من صفة الجمعة المجرورة ومنه الاشياء ليست من المسجد كما انما لا تبز
 للصلاة فيها وانما بينت لغيره لئلا يترك صلاة الجمعة فيها وانما
 تجوز صلاة الجمعة في رجاها المسجد وفي الكروان انما انصرفت الصلوة

عن ابي بصير ان ابا عبد الله قال لا يؤمن بخلق البحر الا من يصلي في البحر وانما سئ
لجميع المسلمين ولزلة صحت الصلاة فيها **فصل** وقوله ومن جاء الى البحر
في يوم الجمعة في وقت الضيق ولم يجد من خلا لا يجوز له ان يصل في صلاة
الكعبين الا ان جاء الى البحر وهو كماء كثر انما ان يصير الحكم خلافه من
السئلة وقال انه اذا جاء الرطل يوم الجمعة ولم يجد من خلا في البحر ولم يجد
ان يصل في رحاب البحر لكن الكعبين فانه يصل مع الناس صلاة الجمعة
بالاعادة وانه اذا كان يكبر في حال القيام فكبير الاخرى وينف مع الناس في
ركعة الناس ركعة معهم وانه اذا ارغوا مع معتمدين وانه اجمعوا في ركعة
لجميع من الركوع ونور في ليله يصبر فانه ارفع الناس من الركوع فانه
يرفع حتى يصير فانما جاء اجمعوا بفعل مثل بغلة كاول البعوض اما اول فانه اخلص
الناس للشمس فام هو وتشمس فانما جاء اسلم الناس بعد سلام الامام عليهم
هو في حال القيام ونقص صلاته ومنه القول اول من قول صاحب الخبر لا يؤمن
الذي ياخر من القول يحصله فصل الجمعة وفصل الجماعة ويكون من فعل
ما يجوز له ان صلاة الكعبين على وعلى فحوا تفرقه كره وانما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في الماء والكعبين وانصرف من الصلاة وعلى جنبه اثر الماء
والكعبين لانه صلى في البحر صلى الله عليه وسلم وكان يصبر صلى الله عليه وسلم
مستقبلاً بحر الخار وكان الكعبين انزل عليه شيء منه في البحر وكان
البحر فيه الزراب والعمضاء فكان الكعبين يكون فيه خبيثاً تمكن منه فلهذا
كان صلى الله عليه وسلم لم يصل في الماء والكعبين وانه اكان الكعبين خبيثاً مثله

فانه يحب على الصلوات ان يصل في الركوع والقبض والجلوس ثم يغسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مراجعة في اداء الصلوات

فان صاحب العشر حاجته في اداء الصلوات ثم اداء ما جاء في فضائل الصلوات
ويزل عن الغفلة في كبرهم بفاتوا باب فضائل الصلوات العوايت فانه استقر
سرا بفضائل الصلوات العوايت واجت بالكتاب والسنة والجماع فاعلم
الكتاب بفقر الله تعالى وتعالى اذ عمو الصلاة واتعوا الشوات فسوى يلقون
عقلا لما رايتموا من عمل الصالحين فليدبر خلون الجنة ولا يكلمون شيئا مما ضاع
الصلاة من اخر اجنبا عن وقتها والتوبة من ذلك انما تكون بفضائلها بعد خروج
وقتها واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله احق ان يفض
وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذ ذكرها لا كفارة لها الا ان
ومعنى نسي في هذا الحديث ترك وعلم ان قول الله تعالى كذا انما اتينا
فسيتم ان يتركها واما الجماع فاجمع المفسرون على وجوب قضاء
الصلوات العوايت ومشا من حرم الكافر من مخالفة في ذلك وشوحت لا يعتد
بخلاله **فصل** في فضله ومن كرات عليه صلوات نسيها او ترك فيها طرقة
بردة في كل وقت الى قوله ثم صلاة العتمة اربع ركعات يحتمل بالفترة
في الركعتين الاولى من منتهى ركعاتها ثم ركعتين فيقف الصلوات
العوايت سو غير من ان يقرأ بصلوة الصبح او بصلوة الظهر لا بصلوة اول صلاة
صليت ولان سميت بالصلوة الاولى ويظهر من الصلوات العوايت كما كان

يصلينا في وقتنا الجهر فيما شرع فيه الجهر بالفراة ونسب فيما شرع فيه السر
بالفراة ونسب فيما شرع فيه السور ونسب فيما شرع فيه الصلاة ويصلينا بالفراة
لأنه نبي أنه يقضيها كما شرع الله عليه والاصل فيه أن يقول النبي صلى
الله عليه وسلم في صلواتها كما كان يصلينا في وقتنا ويصلينا في كل وقت
من الخلال منار وعند غروب الشمس وعند كل طلوعها وفي المصروف في عشر
النهار لأنه لا يصلينا في المصروف إلا ما كان يصلينا بالنهار لأنه أن يعمل
خلفه كان مختلفا على الإمام ونحوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهموا الصلوات التروكيات بالنهار أو بالليل
ليس لما يقع منه من العزلة وإنما لأنه يحسب طرفة الزمان يقضيها ولا
يلزمه أن يتركها كلاب معاشيه ولأن يترك نومها وكان يترك استراحتها إذ لا يقل
من شغلها ولا كان يجوز له أن يفعل سيرة المشايخ ويقضي معها من تلك الصلوات
ما لم يكنه وسهل عليه ويحسب ما يقع حتى يعلم أنه فرغ من ما ترتب
في هذه من تلك الصلوات ويحتكم في العزلة إذا شاء حتى يحصل له اليقين
أنه فرغ من ما ترتب في هذه منه **فصل** وقوله عليه إن جرد الوتر
وإن ركعتي العجر إلى آخر الباب هو كما ذكرناه وأما ما يجب عليه فطرا
السنن والقضايا والنوافل لا يعلم ترتب في الزمة وأما ما يقع ما ترتب في
الزمة من العزلة من أفعال يجوز فطر الصلوات العوايت بعد صلاة العجر وبعد
صلاة الصبح وعند كل طلوع الشمس وعند غروبها لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نائم عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرتها فإن ذكره

من انكر في مخالفة
كتاب الله

وفهمنا جلوتكم تقضي الصلوات العوايت في كل وقت من الليل والنهار ولا يوف
صلاة الامام بالجماعة بلانه كما يجوز ان يصلح لغيره في كل وقت في المص
والامام يصل فيه لغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
ولا تخلفوا عليه . . . **الصلوات المتشؤنات** . . .
فترتقم ان المشؤن ما يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وادام عليه
والصلوات التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي على خمسة (انفسه)
من ركعتين وركعتين وركعتين . . . وستة . . . وبضيلة . . . واثنا عشر
العين والصلوات الخمس لا تنافي على كل مكلف بعينه واثنا عشر الركعات
بصلاة الجماعة لا ثمانية اقام بها واحتر من الناس كبا وسنة في كل الموضع
عن الباقين . واثنا عشر بصلاة الوتر . وصلاة الكسوف الشمس . وصلاة
الاستسقاء . وصلاة غير العكر . وصلاة غير الماضي . واختلف في ركعتي
الحجر فيقال اثنا عشر . وفيما فضيلة والاضح اثنا عشر . والفضيلة تحية
المصطفى وصلاة الضحى وصلاة الليل وصلاة خسوف القمر ومجموع القرآن والامانة
ما عدا ذلك مما يصل في كل الصلوات وفي كل العشر وفي كل العشر .
فصل في قوله ونرى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم صلاة العكر والاضحى
وصلاة الكسوف . وصلاة الاستسقاء . والوتر هو كما ذكره . وفترتقم
ذكر معنى السنة لما عني به في عن اعمامه ههنا والسنة العكر التي ذكر
معى المتفق عليها اثنا عشر . ولما ذكرنا في ذكره من غير هذا الاختصار
الذي هو مفقود . والاعلم ان العكر غير ما كانه يعود في كل عام

واصل العير عفوً وانما قلت الواو واية من اجل الكسرة التي قبلها ومعنى
 الكسوف هو النقص الذي يكتم بالشمس والرب يكتم بالفر من النقص يقال
 كسوف ومعنى الاستشفاء كلب السفين كلبا مستغفرا ومنه كلب
 العفاء ومعنى العير الواو والراء والفاء النسي طلى الله عليه وسلم الله وتر
 تحب الوتر **فضل** وفعله بملاء العيرين ركعتين بلا اذان ولا اقامة
 الى اخر الباب هو تمامه كره والافادة بخصوصه بالبرايض واما السنن والاضايل
 والنواجل فلا اقامة لشي منها وكذا لئلا ان مثل الافادة في ذلك وانما
 خصت صلاة العيرين بكثرة التكبير فيها لان الناس شرع لهم ركعتين
 التزيت والتجمل وليس احسن الثياب والتكبير يخيف عليهم التكبير من اجل
 ذلك شرع لهم كثر التكبير تنبيههم على ان الله تبارك وتعالى اكرم من كل
 شيء سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومن جازته ركعة
 من صلاة العير فانه ياتى بها بعد سلام الامام كما اننى سمع الامام من التكبير
 والجهير بالقرآن وما اشبه ذلك ومن جازته صلاة العير مع الامام فله ان
 يصلتها مع الامام منفردة كما يصلها مع الامام من الجمع فيها وكثرة
 التكبير وما اشبه ذلك ووقفها الى زوال الشمس جاء اراء الثمغري وغيره
 في ذلك وفتوا ولا يصلها الا بعد ركعة **فضل في صلاة نيا**

فرتقر من ان صلاة الكسوف سنة ومن استشهد ان تكون في المنبر
 الا عظم وان تكون بالامام جماعة وان تكون الفراء في الصلاة وان تكون
 الفراء في الصلاة من التطويل على حسب كفاية الناس وفرد كثر لغير غير الوسايل

في كتاب العونة واختلف في وقتها فيقال انه من بعد طلوع الشمس
 الى زوال الشمس وصلاة الظهر وفيقال انه الصلاة الظهر ومنزاه هو الاخير
 لانه وقت يجوز صلاة النافلة فلا حرج بان يجوز في صلاة السنة وقد
 فيقال انه الغروب الشمس ومنه القول **فصل** واما صلاة الكسوف
 فمن اربع ركعات واربع سجرات الالفولة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصلاة بعد العشاء حتى تغرب الشمس سوى ركعة كرهت ومن تقدم في ذكر
 الخلاف في وقتها جاء غني لثمن عن جماعة من اهل الزمان واختلف اهل الزمان
 في الركعة الثانية والركعة الرابعة من بين الركعات فيقال انه تعالى
 فيما قرأ أم القرآن وفيقال انه كما قلنا فيما قرأ أم القرآن ولا كسر
 فيما بالسورة ويكون الماختر البقرة أم القرآن في الركعتين اللتين
 قبلهما والقول المأول الممحر كان قراءة الفراء زيادة في الخبر واختلفوا ايضا
 في تكويل السجود في صلاة الكسوف فيقال ان السجود يكول فيما على منبر
 تكويل الركوع فيما وفيقال انه لا يكول السجود فيما ولا كسر يكون السجود
 فيما على منبر السجود في غير مقام الصلوات والقول المأول الممحر لما روي
 عن عائشة رضي الله عنها من انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سجد في صلاة الكسوف ما حال السجود وسجد على زيادة تكويل
 السجود فيما **فصل** وقوله باذان السجدة بالشمس جاز المأمور والجملة
 الى المحر الى قوله ثم يتشبه وصلى سجد كرهت ومن تقدم بيان ذلك قبل سجد
 وانما شرع في صلاة الكسوف ان تتصل بالمأمور جماعة لان كسوف

الشمس يكون الغبار ويكون الناس بالنهار يتصرفون في حوائجهم فيسهل
 عليهم الحج إلى الخدي ليصلوا فيه مع الإمام بخلاف خصوصي القم كان حاسوب
 القم يكون الليل ويكون الناس بالليل نائمًا وإن لم يكونوا نائمًا فانهن
 لا يصح من الليل في حوائجهم بلزلة شرع في حاسوب القم أن يصل الناس
 أنفرادًا أو مجتمعين كغير حيث ما كانوا من أرباب أو غير أو غير أو غير
 أو غير بلزلة كانت تصل في الصبح مع الإمام لكان على الناس مشقة في الحج
 إلى الصبح بالليل ليصلوا مع الإمام ومن قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
 من حرج بلزلة شرع فيها ما تفرم ذكره وأقل ما يكون صلاة حاسوب
 القم ركعتين **فصل** وقوله وإن جاء آخر إلى الصبح وفرقته
 ركعة من صلاة الكسوف وأدركه الثانية مع الإمام إلى تمام صلاة
 ولا شيء عليه إلا آخر الباب هو كفاء ذكره وفرقته أحب الخضر من
 الفضل غاية البيان فلا يحتاج إلى مزيد بيان **فصل** وإن جلس كسوف
 الشمس غمزا والناس في الصلاة مع الإمام فإنه ينبغي لمن أتم الصلاة
 على سنة صلاة الكسوف طرأ هو ألا شتم وألا كفر وفرقته أنه ينبغي لمن
 أتمها على سنة صلاة التأملية وهو القول ضعيف لأنه مخالف للأصول
 بلزلة لا ينبغي أن يؤخر به **باب في صلاة الاستسقاء**
 فرتفرم ذكره من الاستسقاء وأغنى عن إعادته هنا **فصل**
 وقوله وأما صلاة الاستسقاء فالسنة فيها أن يقرأ بها كما يترز
 للصبر من آخر الباب هو كفاء ذكره ومقتضى صريحه ويخرج وعلى له

قول الله تعالى ويزيد الله جمعاً من كثره واخبر خبراً من خبره وما انما
 كانت الامم في الاستغفار جنتاً ومكاناً المكسوف سراً لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كثره معلوم وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتهم يصلون
 اُحلي وقد استغفرت بعض البغاة ان يغفر له صلاة الاستغفار بسورة
 انا ارسلنا نوحاً الى قومه في الركنة المولى وموسى سج اسم ربك الا غفل
 في الركنة الثانية لما في ذكر من التكاليف بالصلوة في قوله تعالى فقل
 استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً وبالرعي
 في قوله تعالى والذين اخرج الرعي **فصل** واما تحويل الرداء في وجه وجهان
 الوجه الاول ما ذكره صاحب المحكم وهو ان لا يلبس الا على مبرء اسفل
 والوجه الثاني ان يلبس الرداء مبرء اسفل وهو الوجه المذكور صاحب
 التفرع في كتابه والغنى المقصود بتحويل الرداء هو التقاؤل بان يحول الله
 الجبال التي يكون الناس فيها وذلك ان يجعل الله الغنم مكملاً ولبان نجعل
 الجزر خضاً واما الغنى المقصود بجعل كثره لا يرب الى السماء وجعل
 كثره الى الارض عن الرعي في الاستغفار بمنزلة الرعي لان هذه الصفة
 هي صفة عار الراس وبسوا الخاف وعلم ان قول الله عز وجل وكما سوا
 يرعون نار غياور متبا وكما في الناحيتين وانه احوال الامم رداءة احوال
 الناس اربع يتم كفاي حوال الامم رداءة ولزلة حوال الامم رداءة فليعلم
 مستقبلاً للفتنة لينكسر الناس الى تحويله لرداءه فيفعلوا مثله يفعل ولا يجوز
 تحويل غير الرداءة من الغبار والبراس والعياب والفم وما اشبه ذلك

٢٧
 كان السنة اثنى عشر مائة في تحويل الازمنة والوقوف تحت الشجرة واجبت **فضل**
 ويجوز الاستسقاء في الغمام من اثاره والتمسك بالاحتياج الى الحرج ويجوز
 ايضا الاستسقاء اثناء ما سوا الليل وقد ذكر صاحب الجوامع ان اهل مصر
 استسقوا خمسة وعشرين يوما من الليل حين انكأ عليهم النيل واستسقوا
 به نهارا ايام الحرج وحضر معهم ابو وهب وابن الغمام ولم يذكر في عليهم
 آخره **صلوة الوتر** في وترتهم ان صلاة الوتر
 سنة من السنن الثمينة والوتر مغنا والواحد وعشرون في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 الله وتر يحب الوتر الله واخرج عن العبد من العبدات والصلوات وسائر
 الوتر هو وتر صلاة الليل وتر صلاة النوافل والعرب وتر صلاة النهار وتر
 صلاة الفرائض ومن سنة صلاة الوتر ان يكون غفر مغيب الشفق وتغز
 صلاة العشاء الاخرة ولزلة لا يجوز الاخير ليلة الجمع بين المغرب والعشاء
 في الظهر ان يصلي الوتر اثنا عشر مغيب الشفق ومن سنة الوتر القراءة فيما
 بقا من الله احر وقال عروة بن العلق وقال عروة بن الناس ومن سنة الوتر
 الحمد فيما بالقراءة واما القراءة في الشفع فيقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان يقرأ فيما بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى في الاول ويا مقلب القلوب
 وفر ما بين الكبرون في الثانية فيقولون ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه
 كان يقرأ فيما بام القرآن وقال هو الله الحق في الاول ويا مقلب القلوب وقال الله احر
 في الثانية وهذه الرواية غريبة ولم تختلف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم
 في قرأته في الوتر بام القرآن وقال عروة بن العلق وقال عروة

رب الناس ولصلاة النور وفستان وقت اختيار ووقت اضطرار
 هو وقت الاختيار من غير صلاة العشاء الأخيرة التي قبل كلوع الفجر ولا ضل في ذلك
 ما روي عن عائشة رضي الله عنها من أنها قالت من كل أوتر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أوله ومن أوتره ومن آخره وإنما وقت الاضطرار
 ممنوع من غير كلوع الفجر إلى قبل كلوع الشن من مفرات ثلاث ركعات تكون ركعة
 للنور وركعتان للضحى وقيل بمفرات ركعتين تكون ركعة للنور
 وركعة للضحى والاول الشن والخنز ولا ضل في ذلك ما روي عن بعض
 الصحابة رضي الله عنهم من أنه صلى النور غير كلوع الفجر والضحى
 بغيره لذلك
فرض الزكاة ٥٥
 فقد تقدم ذكر الفرض ما غنى ذلك عن إعادته هنا والزكاة جهاتها السماء
 والزيادة وعلى ذلك قول العرب زكا الزرع إذا نما وزاد والزكاة في الشرع
 أخز حو معلوم من مال بخروج فيه وقت مخصوص وعلى ذلك قول الله تعالى
 والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والمال المحروم هو النصاب والوقت
 المخصوص هو العمل وزكاة المال فرض في الكتاب والسنة والإجماع
 فأما الكتاب فعقول الله تعالى فاقبوا الصلاة واتوا الزكاة وقوله تعالى
 خزن أموالكم صدقة تكفونهم عن أن يذكروكم بما آتاكم الله فقول النبي صلى
 الله عليه وسلم دفع الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
 وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقوله
 صلى الله عليه وسلم لمعة نرجل رضي الله عنه خير وجهه إلى الله من أن لا تقم

به كل تالف من الفريسيين وفي كل أربعين سنة وقوله صلى الله عليه وسلم
 لن يهلك من خمس أو من الفريسيين وقوله صلى الله عليه وسلم ليس بمسلم
 من خمس ود من الأبل صرفة وقد لزم أن لا يتكلم للرب عليه الدين من العروص
 ما يفهم مقام الدين عليه فإن كان كثر لم يغيره لم تصفك عنه الزكاة
 وكان بركة عارضة فلزم أن تصفك عنه الزكاة وأما ان كان له من العروص
 ما يفهم مقام الزكاة عليه فإنه يكون له في محاسبة الدين الرب
 عليه الزكاة بما يورث من الدين والراسم **فصل** وقوله فسأل
 الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالكم صدقة تطهرهم وتزكهم
 بها إلى قوله وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالاً
 لجاء مني بهم عليه فهو كماء مكره وفز نفهم بيان أن الآية التي ذكر
 ولا يستمر كل ما على وجوب الزكاة على من يجب عليه ومعنى قول النبي
 صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا زكاة له أنه لا صلاة كاملة التوابع
 لمن لا زكاة له وقد لزم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجوار الحجر إلا في
 المصير أن لا صلاة كاملة التوابع لجوار الحجر إلا في المصير وأما قول
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالاً لجاء مني بهم عليه فإنه
 قال لرجل من ثقات العرب بغرموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
 فحياي وكان في عقاله عزم من الخطأ رضي الله عنه أفع منهم بالصلاة
 وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله كما فالتن من عروص من
 الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالاً كانوا مودونه الرسول الله

لما نزلت عليه واختلف في الفعل ففعل الله وكلمه تعالى وقيل الله الجبل
 الذي يفعل به النجوم **فصل** وقوله قال ملئ من سمع وروحه من مريض
 اللعنة عز وجل ولم يستخرج المسلمين آخر بقائه كان حقا عليهم جهاد
 حتى ياحزوا عما منه هو كما ذكرناه وله الخبر الرواية من وجوبه عليه
 بالغير ولم تكن له نية في اداء ما فيه تحريمه وان لم تكن له نية في اداء ما
 ومن لم يصلا فانه يوم من يومين يغتسلها وتحت وان لم يغتسلها
 فانه لا يجلو من ان يكون من يومين يغتسلها او يكون حائض العزيم
 فان كان حائض العزيم عليه فانه كالمريض يستحب ان ياتى ولا يصل
 كفرا ولم تره ورثته ولم يصل عليه ولم يفرق في مقام المسلمين وان كان
 مفرقا بعرض الصلاة الا انه لا يصل فانه يوم من الصلاة وان صل فبها وبعث
 وان لم يصل فانه يؤخر الى اخر وقت الصلاة الضرورة فان لم يصل فبها
 خرا لا كفرا وصل وصل عليه ويفرق في مقام المسلمين وترثه ورثته
 من المسلمين وانما كان القتل حراما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت
 عن فضل المسلمين وانه لا شيء على ان لم يغتسل فانه يغتسل حائض الصلاة
فصل وانما صوم رمضان من تركه لا يجلو من ان يكون مفرقا بعرضه
 عليه او حائض العزيم عليه فان كان حائض العزيم عليه فحكمه
 حكم حائض مرض الصلاة عليه وفرق في تركه كونه له وان كان مفرقا
 بعرضه عليه الا انه يقول لا أصومه بحكم من امره بعرضه
 الصلاة عليه وقال لا يصل وفرق في تركه كونه له **فصل** وقوله

وأما من قرأ الحج فبالله حسبه هو كماء كره وأما حكم قاربه
الحج أن يغال الله حسبه لأن الحج إذا أحب ضررك يا قبه كرهها بعد هذا
إن شاء الله فعل وتعلم الشروك فلما تكمل وأاء الم تكمل نيل الشروك لم يغير
الكلب عليه بلزله بزمه أمره إلى الله محلا عما تقدم ذكره من العراة لأن
شروكها تكمل للمكلف بها بلزله بزمه ما على العبد ويؤخر إلى آخر
الوقت ما لم يفعل فغير علمه الحكم الذي تقدم ذكره

باب زكاة الصغار

فمن تقدم ذكر الزكاة وأما الصغار الذين يجب فيه الزكاة فمفسر
المفتات الذخر الذي صلح لمعاري الناس في الغالب والأكثر وتواخيه
في الدين في رتب ملأ رضي الله عنه ومصور أهل من هبه إلى أنه كان زكاة فيه
وهو هب ابن حبيب إلى أن فيه الزكاة ووجهه لأن الله أعلم أن الذين كانوا
قليلاً بأرض الحجاز والذين كانوا بغير أرض كثير ومن يكون معاً مثل البعض
الناس وابن حبيب أنزل من الزكاة يجب فيه لما تقدم ذكره
فصل في زكاة الصغار هي الإسلام والحريّة والنصاب وأختلاف
في معنى النصاب فيقال أنه ليس بشروك وقيل أنه وهذا هو الأصح

وأما قوله وهو يوم حصاد وعلى غيره قول الله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده **فصل** وقوله والسنة في زكاة الصغار أن من جمع خمسة
أوسون عليه فيه الزكاة أو قولهم بمر السنة صلى الله عليه وسلم كثر
ومن تقدم ذكره من السنة جماعة من أهل العلم به ههنا والخمسة أوسون

التي ذكره في خمسة فروع بالفتح والضم والهمزة والفتحة والضم والهمزة
الله بركه وبكلمة الاشلام وفيه لزم انه اكانت الخمسة الاوسى والثر واحد
واما اذا كانت الخمسة الاوسى من غير ان يكون فيها ركعة على واحد
منها في نصبه وانما يجب الركعة فيها اذا كانت لثلاث ولحق يجب عليه
فيها خمسة افراج وفيه من صاحب النسخ الاوسى والطارع والبر ولا يخرج
المن يربط **فصل** وقوله قال ملث والفتح والشجر والملت صب
واحد وقوله وتخرج من كل صب عشر، سو كذا ذكره من تقدم
انه لا تجزى الركعة في النصاب حتى يكون لثلاث واحد وسواء كان من صب
واحد من هذه الاصناف او كان من جميع هذه الاصناف التي هي الفصح
والشجر والملت وهذا من صب مال لرضي الله عنه وجمهور اصحابه وفيه
اثن عشرة من اصحابه لان العلق هو الاشكاله يضاد الستر والاصناف
الثلاثة وهي الفصح والشجر والملت فانه اكمل النصاب من جميعها
وجبت الركعة فيه على حسب ما تقدم ذكره، وفيه غير اثنى عشرة
لان العلق صب واحد ولا يضاف الي غيره، **فصل** وقوله والصلوات
كلها عن ملث صب واحد وفي الركعة الاخر الباب هو كفاة كل
والفطاني كلها عن ملث صب واحد وفي الركعة وسن عشر اصناف
في اليسوع ونصم بعضها الى بعض كمانه كصاحب النسخ لان يكون
صب متساوي في الغام مرتين كالفول الذي زرعت بماء الصلابة
او بماء النهر او بماء الغين ثم كانت وحصرت ثم زرعت مرة اخرى

في تلك الارض ماء الطير ثم كابت وجمرت فانه لا يمتنع بعضها الا بعض
 ولا يكتفى بغير كل من رزوع بوقت حصاده وان كان فيه النصاب وجب
 فيه الزكاة لقول الله تعالى وتعلم واتوا حقه يوم حصاده وقرن نفقه في
 الخلاء في العلب واعني في الثمن اعادته هناك **زكاة الثمار**
 فترتفع من الزكاة يجب في الجيوب اذا كانت مفتاة مرخرة يعاش عليها
 في الغالب والا كره وجوب الثمار التي يجب فيه الزكاة من التمر والزبيب
 والتمر والوزن فترتفع في الخلاء في التبن وقرن نفقه انشاء كبرش وك
 وجوب الزكاة في الجيوب واعني في الثمن اعادته هناك **فضل قوله**
 والسنة في زكاة الثمار ان من رفع خمسة او سبعة من التمر وعليه الزكاة
 الى اخر الباب موكله كره وقرن نفقه ان النصاب اذا كان لوالده فانه يجب
 فيه الزكاة وانما يخرج من الغيب على اصحابه ويخلص بينهم وبينه لانهم لو منعوا
 من النصب فيه لكان عليهم في ذلك مشقة ولو تركوا من غير ان يخرج
 عليهم لا تمنعوا فقل ان يتزكوا او لا اتهموا الكثير ولله في ذلك الى
 الاضراء عن يجب له الزكاة بلزله شرع فيه الخرج على حسب ماء كره
 صاحب المختصر **زكاة الغنم**
 فترتفع في كرش وكه وجوب زكاة الغنم واعني في الثمن اعادته هناك
 والغنم وانعة على الضار والعرباء اجتمع النصاب منها وجب الزكاة
 على حسب ما تقدم ذكره ويعتبر في كمال النصاب الصغار كما يعتد
 الكبار والزواجن وسن التي تكون في البيوت والمعالين وسن التي

تغلف للذبح هذه الزكاة من جميعها ان يعوز وكاتب المثل والجر وحب الزكاة
بهذه الزكاة التي تفرم من غيرها **فضل** السنة في زكاة
الغنم الى اخر الباب متوككاه مكن وترفم ان السنة من ما يحله رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسره ودام عليه وانما يجب ان تكون القيمة التي
تعكس في الزكاة ان تكون حقة لان السنة جات بثلث ولاز النعمة ان غل
تسمن المروجون ويعوز ان تدمع الزكاة الى الساكنين ويعوز ايضا ان
تروغ الى الاطام العز ان يصرفها فيما يكسر له من لوجه التي تفرمها الله تعالى
في قوله انما الصرافات للفقراء والساكنين والعاملين عتقوا والمولقة فلوهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبل الله وامن السبل فريضة من الله وانما
لا يجوز ان وجبت عليه زكاة الغنم ان يعكس فيما صغيرا كانه لا يجب
عليه ان يعكس فيما كبير انما اكل الكبير محل الغنم وكما انه لا يجب
عليه ان يعكس الحامل لانها غير له اتين وكما انه لا يجب عليه ان يعكس
الزكاة وهو التي يكون معناه ولتر بيه كانه لا يفرق بين الزكاة وبين
وانما يجب عليه ان يعكس الوسط كانه اذا اعكس الوسط يكون في ذلك
خيف عليه وكل من يجب له الزكاة من الاصناف الذين في كرم الله تعالى
في الآية التي تفرم من غيرها **زكاة البقر**
قوله والسنة في زكاة البقر الى اخر الباب متوككاه كره وترفم
في كرشوك وجوب الزكاة في البقر وترفم ايضا في كرمه السنة
فانما في ذلك عادة هتأ وكتاب البقر الذي يجب فيه الزكاة فلا تفرق

من بين كل ما وصفاً به كور واناث والبقر الموثلة وبقر الحن والبقر المغلوبة
وبقر الجاموس طغ اكل من هذه الاربعة ثلثون مائة واحد وكملت شروط
وجوب الزكاة كان عليه فيما يتبع والتبع من الذي تسميه العلامة
منزلاً واذا كملت ليس من هذه الاربعة وجب عليه فيما مسته وهي
بنت اربع سنين ونحو ان تكون اش ونحو ان يكون ذكر او غير قيسر
صاحب الخصم ما ذكر في هذا الباب ولا يحتاج الى مزيد بيان
د زكاة الذهب والورق د د
فقد فرمى في ذكر الشروط التي يجب بها الزكاة في العيون ومن الذهب
والفضة مئتي واحد وصاب الذهب عشرون دينار وصاب الفضة
خمس اواق وربعين مثقالاً من ذهب وربعين مثقالاً من فضة
واصل صاب الفضة الخمس اواق والورق ارام من ثلثين صغارا
وتكون كيارا بلال ثم جمع بينهما الى الخمس اواق ومن الذي ذكره النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله ليس فيما من خمس اواق من الورق صرفه **فضل**
وقوله والسنة في زكاة الذهب والورق الى آخر الباب من كلامه كذا
وفقد فرمى في ذكر مئتي السنة فاعني في ثلث عشر اعمامته كناه واء الاجتماع
من الذهب والفضة صاب وكان مائة واحد واه تجب عليه فيه الزكاة
ويخرج عن كل صنف بفشكه وان شاء ان يخرج من صنف واحد عن الصنفين
وهذا لث حساب كل صنف منهما والوزن الذي ذكره صاحب الخمس
من عبارة عن صنف الصاب من الفضة والوزن ثلثين صغارا من الفضة

ودر اعم الكيل في عبارة عن الدراهم الوازنة الجارية في الزمان الاول واما سائر
 الدراهم التي في زماننا سيرا فاما ثلثه الاول والثاني فزلفت عن دراهم
 الكيل فصارا كثيرا فاء الكيل ثلثا عشر اوان وحيث فيه الزكاة كما
 تقرر ذكره واختلاف اهل الزيب في الارباح فزيب بعضهم الزائفة تركي
 على جزا اصولها وسن روي الاموال وقد سبق بعضهم الزائفة يستألف بها جزل
 فاء الكيل العول لها وسن يبر صاحبها محين فيجب فيه الزكاة والزينة
 الاول والخم كان الارباح بمنزلة ما تلو العنم والبق وما يشبههما فكما ان تلو
 العنم والبق لا يستألف له جزل وكذا لا يستألف به بلارباح جزل
زكاة المتكسر قوله والسنة في زكاة المتكسر الى
 آخر الباب سو كقائه كثره ويز تفرع معنى السنة فاعني ذلك عن علة منه
 وفرض صاحب المختصر معنى المتكسر فلا يحتاج الى مزيد بيان وانما يمكن على
 من له دين على غيره زكاة حتى يقبضه صاحبه وان بقي سائر على من سؤ
 عليه ومعنى قول صاحب المختصر من كل درهم وزنية من الورق وسؤ
 ان ما زاد على النصاب فانه يجب فيه الزكاة فلا تلو او كثر اذا كان النصاب
 من الرزيب او الفضة وزن الجنة سبعة عشر العشر وانما لم يجب الزكاة على من مع
 كقائما من حزن ان زواجه حتى يبلغ منه بما فيه نصاب من الفضة او من
 الرزيب ويستقبله جزل كانه من زكاة زكاة الجيوب فاء صار ثلثا
 من الفضة محين فيجب زكاة الرزيب والفضة اذا احال عليه الجزل
 وكذا لرحكم البواب من الكحل مما يستعمله بالميراث او بالهبة او بالصرقة

العنك الذي يشبهه السلع
 وكذا النعمت وهو يفتكر بها
 الاسواق كثر

او بالعكس او بالضرورة فانه كازكاء في شئ من غير ان يفتى ببيع ويستعمل
 بثمنه الجوز ويكون ثمنه نقدا فباعه على حسب ما تقدم ذكره
ركاة الزرع انما يوثق على كماء الزرع ليس الزرع
 بينه وبين المالك واما الزرع فهو الذي يشتريه السلع ليعمل به حتى يثمرها
 اذ او جرم يثمر بها منه في ذلك الوقت كالبزاريين والسفاحيين
 والعطارين ومن اشبههم **فضل** وفذوله والسنة في ركاة الزرع ان يجعل
 لنفسه ثمن من السنة او فذوله فاما بقصد ركاة ساعة يقبضه موكلا
 ذكره ومن تقدم ذكره في السنة وقد تقدم معنى الزرع واما الثمن الذي
 يجعله الزرع لتقوم ساعه بالسحب ان يكون ثمن الزرع كان او العام وان كان
 غير اجزأه واما يضيف الى ما يبر من الناحية فيساعه كالثمن كالتحقيق
 من اجل ان قد يبيعها في يوم تقوم بها واما يضيف الى ما يبر من الناحية
 كانه من من على ثمنه ملحق كانه بخرقة الناحية واما لا يضيف الى ما يبر
 من الناحية ما كان له من الزرع على غير ثمنه ملحق كانه معروض للثمن كما تقدم
 ذكره **فضل** وفذوله ولا يقض من الركاة محمود وكافران والحو
 الباب موكلا ذكره ولا ضل في ذلك قول الله تعالى انما الصلوات لله عز وجل
 والمساكين والعاملين على انفسهم والمولجة قلوبهم وفي الزكاة والغارمين
 وفي سبل الله وابر السبل في رضة من الله والفقير موكلا بلغة
 من العيش والمساكين اسوا حالا من الفقير كان الفقير موكلا كانه
 كسر الفقير وقار كحمه والمساكين موكلا موكلا مسكنه الفقير كما يمكن

المسكين والصدقة والعامل على الصدقة من الزكاة يأتي بها ولا يجوز أن يبيع
عليه والمولفة فلو تم فقوم من الكفار يعكفون من الزكاة تألف الله على الإسلام
ليتمكن الإسلام من قلوبهم وفراغهم الله عنهم في نيل الزكاة من أختلج
اليهم جاز أن يعكفوا من الزكاة على الوجه الذي تقدم ذكره والرفاق عيسر
يشتركون من الزكاة ويعتفون والغلام من الزكاة عليه الزكاة ولا يكون له
الزكاة عليه من سبعة ولا من ثمانية ولا من عشرة ولا من عشرة ما كان من
الغاريين وسيل الله من العباد يفتخر من الزكاة خيل وسلاح يستعان
بها على العباد في سبيل الله وابن السبيل من الزكاة يربى ماله بغيره أو يتلف
أو ينفق في العباد بالله فيأتي صعو اليربى يفتخر من الزكاة ما يخلص اليه
ولا يجوز أن ينفق الفنا كير من الزكاة ولا أن يجمع إلا بار من الزكاة وكان أن
تسعى الساجر من الزكاة وكان يجمع اليتامى للزكاة ويجمع من الزكاة فمن جعل
شيئا من ذلك من الزكاة فإنه صام من يجب عليه أن يورده بما بعده ولا أن
يصرفه مما لا وجه له تقدم ذكرها في الآية المذكورة

مَالُ زَكَاةٍ فِيهِ دُحُورٌ وَالسَّنَةُ أَلَا زَكَاةٌ

في الخيل والاربعاء في قوله يوزن كل عام ويخرج ربع عشر من كل عام ذكر
وفرقه من ذكر خمس السنة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم في نفسه وعين من كراهة وهذه الآية التي ذكرنا كراهة
فيها العامة لأنهم لم تكن للتجارة وإما أن كانت للتجارة فإن الزكاة فيها
على المتكسر وعلى المرمي على حسب ما تقدم ذكره **فَضْلٌ** وقوله ولا زكاة

ويجب فيها الزكاة اذ اتمت شروطها فيها وكذا في حكم من ملكها بالثبات
او بالهبة او بالعقبة ولا خلاف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشترط
فيها انما هو الذهب والفضة اما حجره في حكمه دار منحة **في زكاة العقر**
انما فصل صاحب المختار زكاة العقر من زكاة المال لان زكاة المال فرض
بالتقاضي وزكاة العقر فيها خلاف روي عن علي رضي الله عنه انها سنة
وروي عنه انها فرضة وانما ادخله في عموم قوله في مال علي واتوا الزكاة
وزكاة العقر يجب بشروط وسائر ما فيها دعوى من ان شاء الله تعالى
فصل في ما شر وكذا زكاة العقر وهي الاسلام ووجوب مفارقتها بام
على فوت النور وعمر الذين قد خول الوقت واختل في وقت وجوب فصل
بغير انما يجب بغروب الشمس من ليلة غير العقر وفي انما يجب بطلوع
العمر من ليلة غير العقر وهذا هو الاشهر والاكثر **قوله** والستة في زكاة
العقر من مضار انما واجبة على كل حر او عبدة كرا أو انش من المسلمين
الافقولة ومن مات يوم العقر فانه يخرج عنه زكاة العقر سواء كان
وفرقة من غير معنى الستة وفرقة من انشاء من الغلاب في زكاة العقر
هل هي فرض او سنة انما انما لا يجب الا على المسلمين فان كان
المسلم حرا وجبت عليه زكاة العقر وان كان النائم عبدا وجب على
سيده ان يخرج عنه زكاة العقر واختلاف في المكاتب بغير ان زكاة
العقر على سيده كانه عبدا ما ينفق عليه شيء من كتابته وفي ان زكاة العقر
على المكاتب كان نفقته لا يجب على سيده ولا ولا واشهر واكثر والصالح

اربعة افرام بمهر النبي صلى الله عليه وسلم ومفرار الصاع في زمانه هـ
 في بلاد الاندلس حياها الله من الزلزلة وهو من الفرح الاشبه ومفرار
 بالوزن خمسة اذ كان من الفصح الوسط وجب اخراج زكاة البقر من فوت
 الانس وفيل النيك اخراج زكاة البقر من اكثر فوت اهل البلد يجب على
 هذا القول اذ اكلان اكثر فوت اهل البلد الفصح ان يخرج الزكاة منه الشعير
 زكاة البقر من الفصح والقول والاشجار والخصر والاشياء التي يخرج
 زكاة البقر منها هي الفصح والشجر والصلب والارز والزرز وسان الفطاني
 من الحصر والقوار والبسيلة والافك وما شبهه لئلا يكون فوتا للسلطان
 ومن التمر والزبيب واختلف في ثلاثة اشياء وهي الرفوف والخز والتين
 بفيل انما يخرج منها زكاة البقر اذ اكلان اكثر فوت فوم وكان مفرار
 ما يخرج منها مفرار الصاع من الحبوب وفيل انه لا يجوز اخراج زكاة البقر
 منها ولا من ينسج ان يتاع تلك الاشياء او يشتري منها حب من الحبوب
 التي يجوز اخراجها في زكاة البقر او جرد لئلا لم يوجد لئلا يفتقر
 فخرج زكاة البقر من تلك الاشياء للضرورة والافك متوسعة يصنع من
 اللبن لئلا يخلص اللبن ويؤخذ زبد ثم يخلط بعز لئلا يخلط فيشجر
 ويفتقر به ماء اكلان فوت الفوم وجب عليهم ان يخرجوا زكاة البقر
 منه وكذا اللحم المفرد اذ اكلان فوت الفوم وجب عليهم ان يخرجوا
 زكاة البقر منه والعسل الذي يكره من الذي يسمى بالاشغال في زماننا
 سواها او جبت على فوم موضع زكاة البقر ولم يكن في ذلك الموضع

مسكين فإنه يجب عليه أن يعملوا زكاة الفطر من موضعهم الموضح
بكونه مسكين يدعوها العين مثل **فضل** وأختها بمن كان
غير أبيه وقت وجوب زكاة الفطر ما غلص من زكاة الفطر فوت بموته
وزيادته على ذلك فبما أنه يجب عليه أن يعطي زكاة الفطر عن نفسه وعن
الزوجة عن قوته وقيل أنه لا يجب عليه ذلك لأنه كان في وقت وجوبه
زكاة الفطر بغير أنتم اغناء الله بغير وجوب زكاة الفطر عليه **فضل**
واختلف أيضا فيما يغلص من زكاة الفطر من يستحقها فبما أنه يجوز أن
يغلص الواحد منها زكوات كثيرة وقيل أنه زكاة واحدة واحدة
يستحقها يستحقونها بينهم وقيل أنه يغلص زكاة واحد واحد منهم
يستحقها وسزا قول أبي المصعب من أصاب مائة رضي الله عنه وفوت
فول أحسن وأما قوله ومن لم يؤم الفطر فإنه يخرج عنه زكاة الفطر
مجهول أنه يخرج عنه زكاة الفطر على وجوب الاستحباب لا على وجوبه
الوجوب وقد ذكره صاحب التبريع وذكره من أسلم يوم الفطر
فإنه يستحب له أن يخرج زكاة الفطر وإن كان من ملوكا فرائد شرير
يوم الفطر يستحب لسير أن يخرج عنه زكاة الفطر وأما قوله ومن مات
يوم الفطر فإنه يخرج عنه زكاة الفطر فمجهول أنه يخرج زكاة الفطر
من ماله قبل فسخه ماله من الورثة وقد ذكر على وجه الوجوب لأنه مائة بغير
وجوب زكاة الفطر عليه وإن كان من الميت من يجب نفقته على غيره
كالزوجة والاولاد الأصغر الذين لم يبلغوا العلم إذا كانوا ذكورا

واللواتي لم يدخلن من ابر واحصن اذ اكن انما لو كان المسلمون
 فانه يجب اخراج الزكاة على من يجب عليه بغيره **فضل** وقوله
 ومن ترك في زكاة الفطر فلم يخرجها فصلى عليه دين الاخر الباب هو
 كتابه كذا وانما يجب على من ترك في زكاة الفطر ان يعطيه ولو نفذ
 سنين لا يمانعة المسلمين بما توجب في كل ما من وسع حق لمن والعقود
 تستمر في غير سنين ومن ادى الفطر على الفول على زكاة الفطر مائة كذا وكذا
 المال وكالطوائف الغرض وجوب فضاها في كل وقت يمكن فضاها
فضل وانما يستحب اعطاء زكاة الفطر قبل الخروج الى الصلاة العبد المسلم
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلى الله عليه وسلم امر ان تؤدى زكاة
 الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان كحل للصائم
 من اللغو والرفث وكحل للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
 ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات واما اعطاها وقتا فيسل
 العيز يوم او يومين او ثلاثة فلا يجوز ذلك الا ان ترفعها لمن يعرفها على
 المساكين يوم الفطر يجوز له ذلك

باب من لا يجب عليه زكاة الفطر
 قوله وليس على الرجل في عبيد عبيد فطره الاخر الباب هو كتابه كذا
 وفرغتم ذكر شروط وجوب زكاة الفطر فاعرضنا لكم عن اعمدة هذا
 واما الاجمير فانه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه اذا كان له مفرار على

زيادة على قوت قومه فإن لم يكن له لثرا وإنما يكون له قوت يومه فحسب
نفسه عنه وكذا لثا البعير الذي يربى للحم يستوفى ما لا وكلاء الصغار فإن كان
له مال فزاد قوتها من أول مأكولها أو صرفه أو عكسها فإنه نصفه
زكاة العنق عن أبيه كما نصفه عن غيره ففهم وجب على الصبيان الزكاة
أخرج زكاة العنق عن أموالهم

مَا لَزَكَاءُ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِ الْعَبِيدِ

فأوله وليس على العبد زكاة في شيء من أمواله ولا في زرع وعينه
ولا في كرومهم إلى آخر الباب هو كماله كره وفيه تقدم أن من شرب
وجوب الزكاة الجزية فلهذا لا تجب الزكاة في مال العبد حتى يعتق
بل أنه يعتق يكون حكمه كحكم الحر وكذا لثا الصبيان لا تجب الزكاة
في ماله حتى يسلم أن من شرب وجوب الزكاة لا ينال ما لا يسلم كذا
حكمه كحكم الحر المسلم في الزكاة وغيرها ويرث لثا صاحب المنكر
ولا يحتاج إلى ميراثين وإنما هو صاحب المنكر من زكاة الجمود
وغيرها كذا زكاة العنق جزمها يوم حصادها وغيرها يستأنف لها
جواز ومعنى قوله استحصر الزرع أنه بلغ مبلغ الحصاد وكذا معن
قوله في اصطلاح القمار سواء بلغ مبلغ الانتفاع بها والبرق ينفق ما
تجب فيه الزكاة قبل فسخ الوثقة وبين ما لا تجب فيه الزكاة بغير
فسخ الوثقة سواء أوجب الزكاة في المال قبل موت الميت
بل أنه توخى من المال قبل فسخ الوثقة ولذا أوجب الزكاة في المال

يعزى مؤت ألبت فانه تشفعك الزكاة عن من حيث ملا نصاي فيه وتجب
على من حيث ملا فيه نصاب كل من شروك وجوب الزكاة النصاب كما تقدم ذكره

فرض الصيام

من تقدم ذكر الفرض ما غنى عن الثر عن اعمامه مسأله والصيام على قسمين
لغوي وشرعي والغوي هو الامساك وعلى القول الثاني هو
خيل صيام وخيل غير صالحة ان ممسكة وغير ممسكة والصيام
الشرعي هو الامساك عن اشياء مخصوصة في اوقات معلومة والاشياء
المخصوصة هي كل ما يصل الى الخبز من النابز مما يكون كعاما او غزاة
او شرايا وكل ما يجاوز العلم بما يمكن الاحتراز منه كالحجاء والنواة
والدرهم وما شبة له وكل ما يخرج من الجسد بلة كالمني والبري
وما يؤدى اليهما والآخر ما دون اوقات العلومات هي من قبل كلوع
البحر الى غروب الشمس والصيام الشرعي على ستة اقسام
بريضة وستة وفضيلة ومكروه ومباح ومحرم وسباق وما ينسل
يعرضه الله تعالى **فضل** فاما البريضة من الصيام فصيام
شهر رمضان وصيام الكفارة وصيام النذر **فضل** واما السنة
من الصيام فصيام يوم عاشوراء وقال بعض الفقهاء صيام شهر رمضان
بريضة وستة يوم عاشوراء **فضل** واما الفضيلة من الصيام فصيام
شعبان ورجب وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر ويوم عرفة
لغير الحاج ويوم منى وما تطوع به الصائم في الايام التي يجوز الصيام فيها

فصل وأما النكح وهو من الصيام فصيام الوصال وصيام يوم الشب على جهة
الاجتماع وموافق يوم من شعبان فيصام للاحتياط ان يكون من رمضان وأما
صيامه فتكونا مفتوحا جز وفيه كراهة للملأرضي الله عنه في الموكح وصيام
عروة للجراح وصيام اليوم الرابع تكونا بغير أيام النحر الثلاثة في غير
الأضى وصيام يوم الضيف وهو اليوم الثاني بغير غير العشر وذلك لأنه
صائمة الصائم منبهة من الستة الأيام التي تصام من شوال يصومه وجزء
تخصيها له ولا يصوم بغيره شيء من الستة الأيام وأما جعله من الأيام الستة
وصام بغير خمسة أيام فإنه أجاز ذلك لبعض أصحاب ملأرضي الله عنه وكره
ذلك للملأرضي الله عنه أغني واصل صيامها يوم العشر بخلافه ان لم يحق
الجهال ما ليس منه وأما ان يكلن صيام الستة الأيام بغير يوم العشر بالأيام
بذلك جاز باتفاق **فصل** وأما الباطح من الصيام فهو صيام التكيب
وذلك ان يشتر الكيب على العليل بالصيام لتكيبه به وتركه صا حجب
كتاب التريح لمن الصيام مباح ثم قال ونسعى الصلوات ان يشر
بمن الصيام الذي الله تعالى ونجرك له مع ذلك ما يبر من التكيب وسرا
الذي قاله محسن جزا **فصل** وأما الحرم من الصيام فهو صيام الخاضع
في حال خضوعه وصيام النصارى في حال عدم نفاسها وصيام يوم العشر
وصيام يوم الأضى واختلاف في صيام اليومين بغير يوم الأضى وقيل
ان صيامها محرم وقيل ان صيامها مكروه ولا تخفى ان صيامها محرم
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الأضى أيام اكل وشرب

وقد ذكر الله تعالى في سورة البقرة ان تكون التشوية بينه
 في حرم صيامها وصيام المذبح اذ كان الصيام يضرب به ولا يقرر عليهما
 فيكون له عياض في كتاب الفواعل **فصل** وقوله قال الله تعالى وتعل
 شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
 منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
 سورة البقرة الآية 185 وانزل الله تبارك وتعالى القرآن في رمضان في ليلة القدر منه جملة
 واحدة الى سماء الدنيا ثم انزل به جبرئيل على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء
 بحروف بحسب الفضائل والنوار بحسب الاخكام والمسايل حتى اكتمل
 به حفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه في حوزة صلى الله عليه وسلم
 ومعنى قوله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه سواء من مكنت
 فيه شروك وجوب صيام رمضان فليصمه وسواء في كرهه الشروك
 بعد من انشاء الله تعالى **فصل** والصيام يشتمل على تسنن وقضاي وحب
 بشروك وتعلق به احكام فاما الشروك التي تحت يدهم العسل
 والبلوغ والاسلام والجمعة والافلام من غير سعي والسنن من الحيض والنهاس
 للنساء ودخول شهر رمضان **فصل** وانما فضائل الصيام هي تسنن ومسي
 ارتفاع الشهر لمحصل العروة برحوله والنية وسنن ان ينوي المكلف اداء
 صيام شهر رمضان امتثالا لامر الله تعالى واجابا واحتسابا ولا مسالما عن
 كل ما يصل الى الجزى من جميع المنابز والافساح عن الجماع في تدار رمضان
 والامساك عن الانزال باستمر عا به واسبابه ودواعيه والامساك عن

مرايض

مرايض

استمره الفقه من غير ضرورة **فصل** وأما من الصيام ففيه ستة
وسمى الفطر على التمر أو على الماء لأنه يوحى التمر وتغيب الفطر بعد تحفيو غروب
الشمس وتليخير السور الذي في طيوع الفجر والصلاة في المصبر مع المأموم في
لعل في رمضان واعتكاف العشرة وأخر من رمضان **فصل** وأما فضائل
الصيام ففيه ستة أيضاً وهي أن يفطر الصائم صائماً يكون له مثل أجره
وأن يفطر الصائم عن الفطر الحرة لله الذي أذهب الصائم وأبطل العزوف
وثبت الأجر إن شاء الله العزم له صفت وعلى رزقنا أفكرت واجبا ليلة
سبع وعشرين من رمضان والتعب من اللغو والرفث في شهر رمضان وكثرة
الصدقة وكثرة تلاوة القرآن **فصل** وأما أحكام الصيام ففيه
كثيرة وسياتي ذكرها ما أمكن منها بغير هذا إن شاء الله تعالى **فصل**
وقوله والسنة في ذلك الشهر أيام رمضان حتى يبرهلال ومضان
القول في أكلوا الرمضان ثلاثين يوماً ثم افطروا هو كما ذكرنا وقد تقدم
ذكر معنى السنة فاشنع للرجوع عادته من رمضان ولا ضل في من الذي
ذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفكروا
حتى تروه بل إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين **فصل** وصيام شهر
رمضان بحيث يروى الهلال إجماعاً أو بالكمال سبعين ثلاثين إن لم يبر
الهلال وثبت رواية الهلال شامرين مسلمين بالغن عن ابن خزيمة فإنه إذا
ثبت الرواية عن المأموم بمنزلة الشهادة وجب الصيام على من لم يبر
الهلال وإن ثبتت الشهادة بروية الهلال في بلد وكتب بذلك إمام في بلد

الى امام بليلتم ثبت فيه الشهادة بروية الهلال فانه يجب على افضل له
 البطلان بصوموا ثبتت الشهادة بروية الهلال في البطلان الاخر فلو ان الهلال
 واحد فانه يجب عليه ان يصوم وخبره ان كان في موضع فيه اقسام
 ولا يجب على اهل بيته ان يصوموا برويته وانما حكمهم بحكم سائر اهل بيته
 الموضع وينبغي له ان يودع شهادته عند الامام فان كان في موضع
 كالامام فيه وان هلال رمضان فخره فانه يجب عليه ان يصوم ويجب على
 اهل بيته ان يصوموا برويته ولا يجب على جملته ان يصوموا برويته وانما
 يصوم افضل برويته كانه لهم كالامام والا ضل في ذلك قول النبي صلى
 الله عليه وسلم **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** **فضل**
 وكذا في حكم الافطار في رمضان بروية هلال شوال او ما كمال رمضان
 ثلاثين يوما ولا يجب به صيام رمضان مما تقدم ذكره من روية
 الهلال او المال الجريد فانه يجب به الافطار من رمضان الا من اصاب هلال شوال
 وخبره ووثوقه موضع له امام ثبت روية الهلال عنه بالشهادة
 فانه يجب عليه ان يفطر وخبره ان يفطر وكيفية فطره سائر اشرف
 الماء عن المصصة والاستسقاء ولا يجوز له ان يفطر خمره ليليا
 من كافي في الله تعالى فيفطر اقربا به وبرعي انه راع هلال شوال وخبره
 وسائر من باب حمالة الذراع **فضل** وقوله ومن اكل او شرب او وكفى
 اسله فانه في رمضان سائيا او ناسيا فعليه ان يتنم صيام يومه
 الى قوله ففطره مكانه سو كانه مكره والا ضل في ذلك قول

النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن اثنين العشاء والسحرة وفوله صلى الله عليه وسلم
من أكل أو شرب في رمضان ناسيا جلي الله أخفجه وسقاه وسقاه وسقاه
لأن مغني فوله صلى الله عليه وسلم فإن الله أخفجه وسقاه وسقاه وسقاه
وشربه في رمضان لم يكن وأخره من اختياره ومغني فوله صلى الله عليه وسلم
وكافاه عليه منواه كما يقضي عليه بالكفارة أن لا يحكم عليه بالكفارة
لأنه لم يعكر في نهار رمضان معجلا والكفارة إنما تكون على المعصية وإنما
يجب عليه قضاء اليوم لقول الله تعالى مرة من أيام أخر كل مغني من أيام
في شهر رمضان يجب عليه مرة من أيام أخر في غير رمضان **فضل**
وقوله من أكل أو شرب أو كحى أهله نهارا في رمضان عاصيا فاء
رفع من رمضان فعليه الفضة والكفارة إلى آخر الباب مو كما ذكره وسقاه
الذي يعكر في نهار رمضان ما أكل أو شرب أو جماع أو استفساء فإنه يجب
عليه قضاء يوم ويجب عليه الكفارة في بقية يومه ويجب عليه الكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها ملل أو غير ولا شبيه
عتق أو صيام شهرين متتابعين أو الصيام ستين مسكينا يكسرهم
مسكينا من أمة من جنت به النبي صلى الله عليه وسلم أو يرميه إلى المسكين
واختار بعض من يعي الملوك ولا غنياء صيام شهرين متتابعين ليكفر لهم
زخرا ورذع لما في أثر عليهم من الشقة ولأن العتق يسيل عليهم وكثرة
الأصنام يخاف عليهم أن يعودوا إلى مثل ذلك فلو لم يجز لهم الصيام وإنما
غيرهم يختار لهم الأصنام لأن منيعته نعم كثير من المساكين بخلاف

الحق لأنه لا يشق به إلا وأخبر بخلافه أن يراء على من النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يبلغ به وكلاً وزكاً **ما جاء في السحور**
 وقوله والستة في السحور إلى قوله ومن سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأمر بالسحور موكلاً كره ومن تقدم أن السحور ستة موكلاً من سنن
 الصيام والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
 ما ما فعله مغرور عنده صلى الله عليه وسلم أنه سحر وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 أن غلاماً جبرور عنده صلى الله عليه وسلم سحر وأما في السحور موكلاً وروى عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه قال سحر وأما على جبرور من ماء **فضل** وقوله
 فإن سحر الرجل في كاهن البيت أو الغنم ثم تبسّل له أنه أكل نحر النحر
 فإنه ثم صليح يومئذ لئلا قوله ثم تبسّل له أن الشمس لم تكلم به عليه
 فضلاً ذلك اليوم موكلاً كره وأما علم حب الكفار على من السحور سحر
 وتبسّل له أنه أكل نحر كل يوم الغنم لأنه موكلاً كره وأما قوله ثم تبسّل له
 الكفار ويجب عليه أن يكفّ يومه ونفسه يومئذ كأنه يعرض
 لقوله قبله وتعلّ مغروراً من أيام آخر وأما تنفك الكفار على من علم على
 كفيه أن الشمس قد غربت وأما ثم كبرت دعوه لئلا موكلاً كره وأما قوله
 ويجب عليه أن يكفّ حتى تغرب الشمس ونفسه يومئذ كأنه يعرض
 والأصل في ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه أكل في يوم
 من أيام رمضان نحر ما جمر وسوير أن الشمس قد غربت وأثناء ذلك فقال
 يا مبرور منيس أن الشمس قد غربت فقال عمر رضي الله عنه الحطب

يسير وقد اجتمعنا فاستأثر رضي الله عنه مجمعنا انه انما عليه قضاء
يوم وليس عليه كفارة لا لم يلح بقصر الا بقوله اجتمعنا وكل افكاره يوم
من ايام رمضان يكون باجتماعه وتاويله فانه لا يجب فيه الكفارة وانما يجب
فيه القضاء خاصة **فضل** وقوله ومن قصر على شيء فمسه بقوله
كلح العجز ومعه يقول ان لم يكلح العجز فاكل على الا الشد فليس عليه
لا قضاء يوم مكانه الى اخر الباب هو كماء كثر وانما تشفع عنه
الكفارة انه اكل على شيء من كلوع العجز لانه يجوز له الاكل حتى يوفى
بكلوع العجز لقوله فمسه واكلوا واشربوا حتى تبتسئلكم العيم
الا ينص من العيم الاسود من العجز ثم اتوا الصيام الى الليل وانما يجب عليه
الكفارة اذا اكل على شيء من غروب الشمس لانه لا يجوز له الاكل حتى يوفى
بغروب الشمس لقول الله تعالى وعلم انتم الصيام الى الليل ولقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا افبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغرب الشمس
فبدا فطر الصائم والقضاء واجب على من افطر على شيء من كلوع العجز
وعلى من افطر على شيء من غروب الشمس سواء **ما يقصر الصيام**
معصرات الصيام على فميتين فسمي بوجوب القضاء والكفارة ونسب
بوجوب القضاء من الكفارة فاما الفمتم الذي يوجب القضاء والكفارة
فمنه ان يفطر الصائم في رمضان متعمدا من غير مشقة ولا تاويل ولا سبع ولا مريض
ولا اكره ومنه ان يفطر الصائم في رمضان بنية الصيام وبغير قصد لا يجب
عليه القضاء والكفارة وان لم ياكل ولم يشرب ومنه ان يجامع الطاهر

في نهار رمضان وهو مفعول من غير ان يدخل من شهره بمفكراته ومنه ان يستعفى
 السبق في نهار رمضان حتى تمت محبت عليه الفضا والكفارة وان لم يعام
 ومنه استرخاء الفقه لغير ضرورة اذا رجع الى خلفه منه شق وانما من عليه الفقه
 ولم يمكن باسترخاءه ولا باختياره ورجع منه شق الى خلفه فاما عليه الفضا
 دون الكفارة ومنه ان يعامع ناسيا في رمضان فعليه الفضا والكفارة
 عن ابن القاسم وقال غفر له لا كفارة عليه لانه مغرم ويستتابه وانما عليه
 الفضا وهذا هو الاصح لعقول السمع والذات عليه ولم يجمع عراة الفضا
 والنسيان **فضل** وانما الفهم الرب بوجوب الفضا دون الكفارة ومنه
 ان يفكر في رمضان ناسيا وانما عليه الفضا ولا كفارة عليه لانه مغرم
 بنسيانه لان الله يحب ان يقبض يومه ان يقبضه فان تعذر الاكل والشرب في يومه
 يومه من غير عذر ولا تاويل فانه يجب عليه الفضا والكفارة والعذر في علمه
 ان يقبضه مرض او شر او جوع او شر او عكس بخلافه على نفسه المسلم
 والتاويل ان يقبض الله لما امر عليه الصوم جاز له الاكل والشرب في يومه
 يومه فيعذر عن التاويل ويسقط عنه الكفارة ويجب عليه الفضا ولا كفارة
 كل من افطر بنا ويل فانه تسعة عنه الكفارة ويجب عليه الفضا ومنه
 ان يفطر ناسيا في رمضان يجب عليه الكفارة به يومه ثم يفطر يومه
 مكانه بغر رمضان ولا كفارة عليه وكذا من افطر متكررا في رمضان
 فحكمه كحكم الناس ومنه ان يفطر في رمضان لشره جوع او عكس
 تعذر معهما السلام انه يفطر في يومه مكانه بغر رمضان واختلاف

هل يجوز له الفطر في بيعة يومه لأنه كالذي يقر أو أيا يجوز له أن يعرض
 الرمي ثم يكف بعد ذلك في بيعة يومه وفي ذلك قولان في القول الثاني أخوه
 ومنه أن عليه الفطر في نهار رمضان ويرجع إلى خلفه منه شيء بغير اختيار
 يجب عليه الكف بيعة يومه ويقضي يومًا مكانه بغير رمضان
 ومنه أن يستلغ من ثمن أو كساء أو ثوب أو ثياب أو ثقل أو عليه في نهار رمضان
 فإنه يجب عليه الكف بيعة يومه ويقضي يومًا مكانه بغير رمضان
 ومنه أن يسبق الماء إلى خلفه غير الضميمة والاستسقاء أو يصل إلى خلفه
 شيء من الكحل أو السخيل أو يصل إلى خلفه شيء من الخل أو ماء أو رأس
 أو يصل إلى خلفه شيء مما يعصر في آفة أو في آفة أو في عينه وذلك في نهار
 رمضان فإنه يجب عليه الكف بيعة يومه ويقضي يومًا مكانه بغير
 رمضان ومنه أن يكون منه الرمي بغير الإبراق وهو لا انتشار ويكون
 ذلك على سبب من تغيب أو ملاسفة أو ملاعبة أو ملاسفة ذلك ويكون منه
 الرمي في نهار رمضان فإنه يعسر صومه ويجب عليه الكف بيعة يومه
 ويقضي يومًا مكانه بغير رمضان واختلاف في الانتشار عسر سبب
 من لا شيا الزكوة أنه لم يكن معه من يغيب الله يعسر به الصوم وفيل
 أنه يعسر به الصوم حتى يكون معه الزبد **فصل** وفيله ومن سجد
 في نهار رمضان فخرج منه ثمانية بلفظ مكلف بغيره على كل حين فلم يفعل
 وأتبعها بغيره بغيره الصيام وعليه قضاء يوم إلى آخر قوله وإن خرج
 منه الشيء عليه الفطر والكفارة هو كفاء كذا والعقوبة من الله

الشرط هو الذي يوجب العمل وعلى ذلك قول الله تعالى ويجعل لغيرك بعض
 عمله وانما يوجب للصائم ان يعبه لسانه في حال صلاته على ما قاله بعض الصالحين
 لان الصيام من افعال العبادات ولا يلزم فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا كان يوم صوم احركم ملائكتي ولا تجعل فان امرت بشيء فافعله انه
 صائم ومروا بالذي صلى الله عليه وسلم الصيام حنة والعنة هي ما انفصل
 به الاستار كالدرع والنزول والاشهد ان يوجب للصائم ان يستتر بجمامه
 عن جميع النجاسات **فصل في تفسير الصيام**
 الذي لا يفسر الصيام هو الذي لا يوجب على الصائم قضاء ولا كفارة ولا تقويم
 ان يرضي الصائم ولا يفسد الصيام الا ما يصل الى العجز من جميع النجاسات ولا ما سلم عن الجماع
 ولا ما سلم عن الاثر او ما يصل الى العجز من النجاسات على ثلاثة اشخاص فممن
 يوجب الغضاء والكفارة ومنهم من لا يوجب الغضاء والكفارة ومنهم
 يوجب الغضاء ولا كفارة **فصل** فاما الفسح الذي يوجب
 الغضاء والكفارة فهو ما يصل الى العجز بالتعمير والاختيار من المصغرات
 والمضروبات وكذلك الجماع بالتعمير واستخراج النسب **فصل** واما الفسح
 الذي لا يوجب الغضاء والكفارة فهو ما يصل الى العجز بلا اختيار لا بالاختيار
 وبذلك لا يفسد الصيام اربعة غلات اعمار الصبيان ومكالد ثياب وكالد ثياب
 ومكافعة حبة تكون من الارض ومكافعة دسمه فتكون من الاضراس
 ومكافعة من لحم فتكون من الارض فيسوق ذلك الى الحلق ويصل الى العجز
 بغض اختيار الصائم وامان كمال شئ من ذلك لا اختياره فيقتلعه وهو

فلا بد من على الخراج فانه يجب عليه في ذلك الفضة والكفارة لانه

المضغوعان **فضل** وانما الغنم الذي فوجب الفضة والاموت النفاة

موسم بصل الخوف بغير نحر ولا اختيار من الصايغ كالقحر ناسبا في نهار

رمضان فانه يجب عليه الدية بنية يومه وفضل يومه بغير رمضان ولا اقل

في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب في رمضان ناسي

فانما اضعه الله وسفاهه ولا فضا عليه ومغنى قوله صلى الله عليه وسلم

ولا فضا عليه انه لا يرضى عليه باله كفارة لانه معزور يستانه وصيام

اليوم مترتب في ذلك لقول الله تعالى فعز من ايام اخر من ايامه مثل رضى

الله عنه ومن تقدم ذكره من وكالمكر على البصر في نهار رمضان فانه

عليه الكف بنية يومه وفضاء يومه بغير رمضان وكذا في الخائف على نفسه

ان ياكل من جوع او عجز فانه عليه قضاء يومه اذ البصر في نهار رمضان

وانما الغلاف في جواز اكل بنية يومه وكذا في البصر بالناويل في

نهار رمضان كما اذا سافر معزرا لا يجوز فيه فص الصلوة فيكون انه يجوز

له البصر فيه في نهار رمضان فيبصر من الناويل فانه عليه ان يكف بنية

يومه ويكف يومه بغير رمضان وكذا في كل من اكل في نهار رمضان

بناويل او باحتما كفا اذا غلب على كفه انه من غير نية الشمس فاقصر

ثم كثر من الشمس ومن تقدم ذكره من وكذا **فضل** وقوله وان نكس

الرجل الى وجهه او غيرها فاضرها ثم عثر بصره عنه ولم يتابع البصر

فخرج منه المزين ولا شيء عليه في صيامه الى اخر الباب سو كفاه كذا

حلة الجلاء وسي أول نكحة إلى غير ذلك مما يحرم مع موافقنا بل لا يلزم
 لا يطرأ على الصيام أنه اعتق النكح نص، بغضها وإنما يبطل الصيام
 بمناجعة النكح إذا كان عن ذلك الذي كانه أنه يفعل له يكون فترتيب الخروج
 الذي بمناجعة النكح وكذلك بمناجعة التفكير أيضًا وأما ما ذهب إليه الرجل زوجته
 أو كما سمعنا أو باشرها فخرج منه الذي فإنه تبطل صومه لأنه فترتيب بزل
 لخروج الذي وإنما يجب عليه الوضوء لخروج الذي في ذلك كله لأنه
 من فواضل الوضوء كما تقدم ذكره وكذلك أيضًا بالفعله كما تقدم أسباب
 فواضل الوضوء كما تقدم ذكره. ومعنى قوله كحق عن ذلك سواء تشاغل
 عن ذلك بترك المؤن وما شتمه. ومعنى قوله ولم يتجمل له ذلك سواء تشتم
 له بل انشغل له ولم يكن منه مزي. فهو تقدم ذكر الغالب في هذا
 صلي به بزل وأما أن كان منه مزي فيعبر صيامه بالتقاي وأما علم تلزم
 الكفارة من نكح نكحة ولم يتابع النكح أو ترك ولم يتابع التزك فخرج منه
 الذي لأنه لم يكن منه تسبب في خروج النكح وإنما عليه قضاء الصيام
 لأنه مترتب في ذلك. وأما تلزم الكفارة إذا انكر وتابع النكح
 وتزك وتابع التزك فخرج منه الذي لأنه فترتيب في خروج النكح
 وانتهى بزل حرمة شهر رمضان فلهذا يجب عليه الكفارة وكل من وجبت
 عليه الكفارة فبالقضاء واجت عليه وخروج النكح في شهر رمضان على ثلاثة
 أقسام فمن يجب القضاء والكفارة بالتقاي ونفسه لا يجب به قضاء
 والكفارة بالتقاي ونفسه يجب به القضاء ولا تجب به الكفارة بالتقاي

فما انفسم الذي يجب به الفضاؤ والكفارة ما تقاؤ هو المنى الذي
باللذة على وجه استهلال جهنم ومطارد نحو ما تقدم ذكره من السماع بالتحريم
والاستحالة ومتابعة النظر والتفكير والنفسم الذي يجب به فضاؤ والكفارة
ما تقاؤ هو المنى الذي يخرج على وجه السليم من علة د واما النفسم الذي يجب به
الفضاؤ ولا يجب به الكفارة فمخوما تقدم ذكره من خروج المنى بغير متابعة
النظر والتفكير وكذا خروج المنى من الذي يجامع بغير كلوع الفجر وضوء
يخرجه في الليل وان لم يخلع الفجر وكذا المنى الذي يكون من الساجد
لما دخل مكة وهو مفطر فوجزانه ان لا يفطر من المنى وان غلبت
عاجته فان دخل مكة له ولها وليس عليه ما لم يقض يومه بغير رمضان

في الافكار من مريض او مسافر

الافكار في تدار رمضان على خمسة اقسام واحب ومحب ومباح
ومكروه ومحرم فاما الواجب فهو فطر الرخص اذا لم يعذر على
الصيام وخاف على نفسه الملامه ومن تقدم ذكره عياض الصيام
عليه محرم ومن قال الله تعالى ولا تألفوا ما يربكم الى التهلكة واخبروا
ومكر الحايض والنفساء واما الفطر المستحب فهو الفطر عن لقاء العزو
وعن الاطارة عليهم وعن افساد ارضيه والاضل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم تفقروا العز وكم واما المباح فهو فطر السليم اذا كان
مسنعا واحبا او مسرورا او متاعا واما المكروه فهو فطر من سهل عليه
الصوم في السفر اذا لم يكن في حل الفطر او الاطارة او سلبه ارض العزوة

على ذلك فقال الله تعالى وان تصوموا خيرا لكم وفروا الى ربكم
 في الرحلة وصام المشرك احب اليها فانه كان الصيام مستمرا على السفر
 لبعض البغاة مضروبة واما البغاة الجرم فمفوق بعض غير المسافر وغير
 الرديف وغير الحايض والنفساء وغير النساء والذكاء كان ذلك على جهة التمهيد
 حرمه شهر رمضان وفروا منكم فكم ما يجب في ذلك فاعلم ان ذلك من اعادته
فصل في قوله فقال الله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
 ايام اخر الى قوله فحينئذ يجب للصائم ان يفكر فيه فهو كفاء كونه
 ومغنى فذلك تدرى وتعلم فعدة من ايام اخر انه يجب على من افكر في رمضان
 عرو من ايام اخر تكون عوضا عن ايام التي افكر فيها من رمضان وفروا منكم
 ما يجب فيه الكفارة مع القضاء فاعلم ان ذلك من اعادته ههنا وفروا منكم
 ايها الناس من ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ودام عليه
 وفروا منكم ايضا كونه سقار التي يجوز فيها الافكار وتفصيل الصلاة في
 واما المساجد التي يجوز فيها ذلك فمفوق ثمانية واربعون ميلا اذ امكن
 وجمعة واحدة ودرنا واما ان كانت تلك المساجد مسافة المشي والرجوع
 فانه لا يجوز فيها ذلك وفروا منكم عن ارض القلاهم انه قال ان تلك المسافة التي
 تفصل فيها الصلاة ستة وثلاثون ميلا وهذا اقل ما قيل فيها واما ما يقرر
 للجمعة فهو السفر المكروه كالسفر الى بلاد الروم في التجارة واما
 السفر الحرم فهو السفر لقتال المسلمين او لاختلاف المذاهب او لتجويد بعض
 وما اشبه ذلك من انواع التجار فانه لا يجوز فرض الصلاة وكالبعث

في رمضان في هذين الشهرين من اكل المعصية التي تكون فيها كان الرخص
كما ينبغي انما على العباد **فصل** وقوله وانما سبكون به ثمانية
واربعون صلاة يعصى الله فيه فلا يجب في مثله الافكار ولا فطر الصلاة الرقبة
وان عليه اعادة الصيام واعادة الصلاة في الوقت وغيره هو كماء كثر
ومر تفترم ذكر يجوز فطر الصلاة فيه ولا فكار في رمضان من الاستقار وغير تفترم
انما سبكون له من الاستقار واعني ما ذكر عن اعادةه هنا وانما تسفك
الكفارة عن افكر في رمضان لانه متاول وكل متاول فانه تسفك عنه
الكفارة اذ افكر في رمضان وانما يجب عليه قضاء الصيام واعادة
الصلاة لان الله مخمورة بما وجب عليه من الصيام وما وجب عليه من الصلاة
ولا تبرأ منه حتى يفي ما ترتب فيهما من الصيام والصلاة **فصل** وقوله
وان فطر من سبكون له فطر انما يجوز له الافكار وافكر واضح في اهله
مفكر وانما عليه فطر يوم تكاته الاخر الباب هو كماء كثر وانما
لم يجب الكفارة على من فطر من سبكون ليله ونوم الله يصح مفكر باضح
مفكر لانه متاول وانما عليه ان يترككم الشكر باق ومرفق اكل
من افطر في غبار رمضان متاول فانه لا كفارة عليه وانما عليه الفضا
وانما يجب الكفارة على من قال الله عز وجل فطره فاضح مفكر في
رمضان لانه لا تاويل له في الافكار من جهة ان العنق في الاثانية في غير الاثنا
فمن تسفل عاد تمل وفتر شعبة الله تمل وتعل منها ويربعها عنه وكثرة
الحايط لانا ومله اذ افالك ضرا يوم حيضه فصح مفكر لانه متاول

ويكون تأخير وجوبه البلوغ ستين سنة فإدراك السن الستين من
به وكملت شروطه التي تفرم عن غيرها وجب عليه الحج عندئذ ولم يخبر
له تأخير ما يتعلق بغيره صلى الله عليه وسلم عن غيره أبوان من الحج
وبما رضي الله عنه يكلف رضا من في العامين وفي الثلاثة فإدراك سن
مستأنه من شروطه التي تفرم عن غيرها ولم يكمل فإدراكه لا يجب
الحج على من لم تكمل له تلك الشروط المذكورة **فصل** في الحج يشتمل
على ما يرضى من فضائل وكيفية ويجب بشروطه ويتعلق به أحكام
وأحكام الشوك فهي التي تفرم عن غيرها وأما ما يرضى الحج فهي النية والإفهام
والوقوف بعرفة وكواكب الأمانة والسجدة من الضيق والحرارة واختلاف
في رجب حرمه العجفة بذهب ملأ رضي الله عنه وجمعه وأصحابه رضي الله
عنهم الأربعة للسننة وذات عن الملأ الأربعة للسننة والسنن من مواد عقد
الله الأكثر **فصل** وأما من الحج وفضائله فهو كما زاد على العارفين
المذكورة من الأعمال والأقوال الشروعية في الحج وأما يحصل العروبة من
السنن والفضائل من السنن أن أمر منها شيء لا يجب عنه كفارة
والكفارة التي يجب عن ترك سنة أو مسامحة هي التي ذكرها الله
في بارئ وتعمل في كتابه العزيز وذلك قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم
مريضا أو مريضا أو في مناله فعبدة من صيام أو صرفته أو نسجه وقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الشهر فليصم فليصم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن

بما ضرر الشجر الجرام **فضل** وأما كيفية الحج فبعض الرية
 ذكر صاحب الغنم من التجرد عن الثياب المخيطة ولا غسل ولا حرام
 بالحج فغير صلاة من الصلوات والتلبية والوقوف بعرفة والخطبة بالبيت
 والسعي بين الصفا والمروة والمشى إلى المزدلفة ورمي الجمار وحلق الشعر
 أو تقصير، وغيره لزم ما مر ذكره، صاحب الغنم وغيره **فضل**
 وأما أحكام الحج فهي كثيرة ومنه ذكر صاحب الغنم فخصها وما سبق
 أكثر مما ذكره ولا ينبغي ذكر جميعها في هذا الشرح كما أن في الردية
 إلى التصويل وفيما ذكر صاحب الغنم منها كفاية على جهة الاختصار
 وسنأخذ على ذلك ما لا يمكن منعه عن ذكره كرماء صاحب الغنم
 أن شاء الله تعالى **فضل** وقوله قال الله تعالى وعمل والله على التماس حج
 البيت القبول رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة
 أن لا إله إلا الله محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان
 والحج هو كرماء ذكره ومن تقدم ذكره من الآية وذكر الحديث وفروا
 أن هذه الآية لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض الصحابة رضي
 الله عنهم يقول الله تعالى وعمل والله على التماس حج البيت من استطاع إليه
 سبيلاً فغير الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى الله أنتم في كل عام
 وسكن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن فيكم
 لو جرد في كل عام وأما هذا الحديث فإنه حديث صحيح ويقتضي على صحة
 ومن تقدم ذكره كرماء الإجماع على وجوب الحج مرة واحدة في العمر ما عدا ذلك

عن عادته هنا **فضل** وقوله فالسنة في الحج ان يسافر في الزمان
جلال خضع بلان في العليقة اللفظه فانه انتم متغلصلين كعينين سوكماء كثر
وفرنفرم كثر معني السنة وفرنفرم انظار من شروك وجوب الحج الدام الحج
ودم والعليقة هو ميعات اهل القرية وهو اخر موافق الحكار وهي من سائر
وتلفظم والحقبة ودامت عزق وفوق فاما يلعلم ميعات اهل اليمن
واما الحقبة ميعات اهل الشام ومصر والمغرب واما ايات عزق ميعات
اهل العراق وخراسان والشرق واما عزق ميعات اهل نجد وفرنفرم كثر
في العليقة واما ميعات الزمان فهي اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة فيل جميعه وفيل العشر الاواخر وكل غنيل يكون في الحج
فانه مستحب الا غنيل الجنابة وغنيل العجز وغنيل العمار وغنيل ابيض
واما ثياب الاخرام فهي الثياب غير الخيف كالرداء والمجبة والخمار
والمشور وهذا المثل فان لم يكن له الا ثوب واحد فانه يفكه حتى يصير
على صورة غير الخيف ومرتبه به ان كل من فيضا او ما تزر به ان كان الثوب
مراويا وليس يعلين فان لم يكن له الا خفان فانه يفكه ما حتى يكونا
اسفل من الكعبتين وكن لهما شبه الخفين واما المرأة فانه كما نظرت مقل
شي من ذلك لان له مما يجعله المستر المشرع لها فله ان يرتع عليها شي
من ذلك ولا يخرام بالحج هو ان يصوي امة ما اقرض الله عليه من حجة الاسلام
والنسية من قوله لبيك اللهم لبيك ومغنا منا انما على اجابته التي تعرفه
لا انما مشتقة من الب بالكل اذ افام به وفروزي في بعض الاخبار

ع
بفطحه

من عليه السلام لما مره الله تبرك وتعالى ان يودع في النار من بالحج اذ في الملبس
 من اواه الله تعالى ان يحج اجابه ولم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج لم يجبه وكان
 بالحج الى الله لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج اجابه لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج
 والى الله بالبيت فانه على ثلاثة اقسام فريضة وسنة وفضيلة وهو
 فاما الفريضة فكلوا والاباضة واما السنة فكلوا والفريضة واما
 الفضيلة فكلوا والوداع والحب هو مشي صرقة واستسلام الحجر
 من تقييله وفروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قيل الخمر
 قال اني لا علم انما حرم لا تتبع ولا تضر ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعل ما فعلتم واما صلاة الركعتين بعد الصلوات سبع مرات
 فهي سنة كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ومن قال الله تعالى
 لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بسنة يعني **فضل** وقوله ثم يخرج الى الصلوة والركعة ويكسوف
 بينه ما سمع من ابي الفضل ففرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جمع بين
 الغزى والعشاء الاخرة بالركعة موكمة كذا وانما اسمي يوم مثل يوم
 التروية كان المأمور به في القار من فيه ما يقولون وما يفعلون في يوم عرفة
 واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فهو سنة موكمة واما الجمع
 بين المغرب والعشاء الاخرة بالركعة موكمة ايضا فلذلك قال
 صاحب المحصر ان من صلى الغزى قبل ان يجمع بينها وبين العشاء الاخرة بالركعة
 انه يطل صلاة ويعبرها بالركعة موكمة بها وبين العشاء الاخرة

كما يجوز سؤال الله صلى الله عليه وسلم وقد تفرقت ان تاربط السهم متبار
بكل حيلة لانه كالاعب السهام وهو اسم الشورى مريب مستل
رضي الله عنه **فضل** وقوله ومن وقف دعوة فتل كلوع الحج من يوم
التحرير لانه في الحج الوقوف ثم قد تفرقت ان الله تعالى هو كمنادى
وهو الذي يكرهه في غلبة البيان فلا يحتاج الى من يريه ومن تفرقت في
افلام الصواب بالبينت وقد ذكر الغلاف في وجع حمة العقيقة باعني في
عن اعمدة تباركنا وحصي الحزب في حصي الرمي والحزب الرمي وعلى ذلك
قول الترمذي كان الحص من حلقها واما ما عداه اختلفوا في حلقها وحزبها
وحكم هذه الحص التي هي من ثمانية كايكون ان يرمي من ثمانية اخرين **فضل**
وقوله قال ابن عمر ان الخياط هو كمنادى وكمنادى وكمنادى وكمنادى
وزيادة في النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وقد تفرقت في ذكر الدليل على ان الحج
مريضة فاعني ذلك عن اعمدة ثمانية واما الدليل على ان العمرة سنة فمنقول
النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان تعزل حجة ووجه الدليل من سنن الحديث
سوف قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فبشبه العمرة بالحجة انه اكلت العمرة
في رمضان خاصة والمشيئة كايكون في المشيئة به واما الدليل على ان زيارة
في النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة فمنقول صلى الله عليه وسلم من حج هذا
البيت فلم يزل في بفرحك واما الحديث الذي يكره وهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة فيه دليل على فضل العمرة وحصل الحج وقد تفرقت ان العمرة سنة وسقى

جاء الحج ويعصا أو الحج أيضا لأن المعتبر بفعل ما يفعل الحج من الإكرام
 بعرضه من ميفات الحجرة وثبوته السجود والتجدي من الحج ولا غسالة والكوا
 بالسيور الركوع والسجود من الصلوة والروء وحلق الشعر ونقصه
 باللبنة بالحج وتكون العمرة في كل سنة وفي كل موضع لم يشأ أن يعتمر
 بخلاف الحج لأنه لا يكون إلا في أشهر معلومة من أشهر كثر الله فعل ومغني قول
 النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى العمرة كفارة لما سئمت من الدنيا كفارة للذنوب
 الصغار كما قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة والجمعة ورمضان إلى رمضان
 مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم والحج المشرك
 ليس له جزاء إلا الجنة مخافة أن الحج المنزور من الزكاة لا يؤتى به ولا يسوق
 مع الصلوات من سائر العبادات وفيما أنه الحج المقبول والله أعلم

مَاجِلَةٌ فِي الرِّبَا

هذا الباب هو باب السووع والربا مغناه الزيادة قال الله تعالى وأحل الله
 البيع وحرم الربا ومسا في بيان ما يحل من البيع وما يحرم منه وما يدخله الربا
 وما لا يدخله الربا يفر من أن يشاء الله تعالى والبيع الحايث عندهما هو
 انتقال الشيء المعقود عليه من ملك البائع إلى ملك المشتري بعوض على التام بغير
 والبسوع على ثلاثة أقسام صحح وواسر ومضروبة وسياح بيان هذه
 الأقسام يفر من أن يشاء الله تعالى **فصل** وقوله قال الله تعالى والزمن
 يا كلون الربوا لا تقومون إلا كما يقوم الذين يخسروا أنفسهم من الهلوك
 سو كساء كثر وليسوا بالمتقين والعبادة بالله تعالى والذين قالوا إنما البيع مثل

الربا هُم الكُفَّار حُرِّمَ اللهُ عليهم بقوله فَعَلُوا وَأَلَّا اللَّهُ الشَّيْخُ وَحَرَّمَ
وَمِنْ حُلَلِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْرِمُ مَضْوَكَ كَافِرٍ وَلَا خُلَّ
يَعْنِي لَمْ يَقُولِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا آمَنَ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَفُتُوهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْرِمَ الْجَلِيلَ كَعَمَلِ الْعَرَامِ وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرِّبَا أَتَانِ وَسُئِلَ عَنْ تَرْكِ الْإِدْنِ مِثْلَ تَبَانِ الرِّجَالِ وَأَمَّا الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ
فِي عِزِّهِ أَيْخَهُ السَّلَامِ فَهُوَ حَقٌّ وَصَرُوحٌ لَا يَسُوءُ اللَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَادِقٌ
مَصْرُوقٌ وَمَصْرُوقٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : وَأَبْوَابُ الرِّبَا فَرْدٌ كَرَاهَا الْفِيهَا رَحْمَةُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي كَثِيرٍ وَسَيَأْتِي فِي كَرَاهِيَّتِهَا مَكْنُوتٌ بِإِعْرَاضِهَا عَنْهُ اللَّهُ فَعَلَى
عَلَى حَسْبِ الْإِخْتِصَارِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَاشِلُ تَبَانِ الرَّجُلِ
أَيْ مِثْلُ سَوَاقِ أَفْئِدَةِ الرِّبَا فِي الْأَثَمِ وَالْعَفْوَةِ مِثْلُ مَكْلَحِ الرَّجُلِ فِي الْإِثْمِ
وَالْعَفْوَةِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِزِّهِ
أَيْخَهُ السَّلَامِ هُوَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فِي عِزِّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا اسْتِكْثَالَ فِي عِزِّهِ مِنْ
تَجَوُّزِ غَيْبَتِهِ فَإِنَّهُ لَا تَكْوِينُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَفْوَةٌ وَلَا يَلْفُظُهُ أَنْتُمْ كَالْعَرَّاسِ
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ وَالْعَرَّاسُ يَلْمِ بِهِ كُنِيَ يَجْزُرُ
النَّاسَ وَكَأَنَّكُمْ أَكُلُ النَّاسِ يَجْزُرُ مَا يَنْفَعِي وَلَا يَنْفَعِي مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَفَقِرَ
فَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الْوَاحِدَ يُسَبِّحُ عِزَّهُ وَعَفْوَتَهُ وَاللَّيْلَ
مِثْلُ الْوَاحِدِ هُوَ الْغَنِيُّ وَكَمَنْ لَا يَسْتَحِبُّ وَلَا كُنْ يَجْزُرُ بِالْغَبَارِ
وَلَا يَسْتَرْيَاهَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَقْرِ جَلِيلُ الْعِيَالِ
فَلَا غَيْبَةَ فِيهِ **قُضِيَ** وَأَمَّا الْعَرِشُ الرَّبُّ كَرَوْشُ قَوْلِ النَّبِيِّ

بمولم الذهب بالذهب رثا والورق بالورق رثا الالهة وهما والتمس
 الالهة رثا الالهة وهما وهو جرت صحح منع على كنه وهو اضل في باب
 وفي باب بيع الطعام بالكمال د فاما المصارفة فهي بيع الذهب
 بالورق والورق هو الفضة ولا يغلو ابيع الذهب بالفضة من ان يكون كل
 واحد منهما منكوكا او يكون كل واحد منهما غير منكوكا او يكون
 الواحد منهما منكوكا والاخر غير منكوكا وسيا في بيان هذه الامسام
 بعد هذا الرثا الله تعالى **فضل** فاما المنكوك من الذهب والمنكوك
 من الفضة كالرثاين والرايس مصارفتها جائزة بشرط الاول الملاحظة
 وهي ان يكون كل واحد منهما حاضرا والثاني ان يكون كل واحد منهما
 حالا ولا يكون ثباتا في الزمة والثالث ان يكون قبضها على الفور من غير
 تراجع ولان بعض كل واحد من المصارفين ما عقر عليه المصارفة عقر فبعض
 الآخر لم يعقر عليه المصارفة أيضا فلهذا املت هذه الشروط صحت المصارفة ومتى
 انجز شرط من هذه الشروط لم تصح المصارفة ووجب فيها **فضل**
 فلهذا اجبت المصارفة بغرض كمال الشراء المنكوك ثم وجب في الرايس في رهن
 رهن او د رهن رهن في تلك المصارفة وفيها تبطل وغيره كل
 واحد من المصارفين ما اخذ ثم يبرر الدين فيجب وتساوي المصارفة وفيها
 انه بكل عقر مصارفة دين واحد للدين الواحد الرهن ويعمل فيها نحو
 ما تقدم ذكره وفيها يجوز نداد الدين للرهن الرهن في رهن جبر وتصح
 المصارفة ويكون البراء والمبرأ منها حاضرا ويكون بينهما من غير تراجع

وكذلك الراسم الرديئة ايضا والبراءة هي ابو هي من اصل ملوثة
وهو من ذهب ابن شهاب وهو شيخ ملوثة حتى الله عنه وتسمى الذهب بنى على اسم
ومن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا ولا تعمر واوهنا الم يك بالذلة
بالدرهم الردي او الراسم الرديئة فان رضى بملوثة من آخره من النصارى من استعمل
كسبه فان عجز من الدراهم درهم ولم يحضر عن الغنى فانه يجوز ان يوزن به
مسلعة في القور ولا يجوز في آخرها وانما حاز ذلك كالة قليل والقليل تابع للكثير
واما الصري والبيع في صفة ولحق فقرا خلت في ذلك اهل المذهب منع
ذلك ابن القاسم واحاز ذلك عنون وكذلك لا اختلاف في الصري وما يشبهه
البيع من الكراء والامتناع وعقود الكاح وما يشبه ذلك **فصل**
واما غير المكوكه هو المصوغ والمصعل وهو الذي لم ترخله صناعة
واذا بيع احدهما بلاحر كبيع الذهب بالفضة فانه يجوز ذلك بشرطه اما
المنلحة وهي الحضور والثاني العلوية وهو ان يكون كل واحد منهما
حالة ليس بينهما والثالث الغنى على العور وذلك ان يفيض هذا ويفيض هذا
من غير تراخ ويجوز التفاضل بينهما فيجوز بيع رطل من الذهب بخمسة اوقال
من الفضة او باقل او اكثر وذلك بالشروط التي تقدم ذكرها وان كان
احدهما مضوقا فانه لا يقيم به قيمة الصيلة ولا تعتبر المائلة ايضا
ولا كمن يجوز التفاضل بينهما اما تقدم ذكره **فصل** واما القسم الثالث
وهو ان يكون احدهما مشكوكا والاخر غير مشكوك كما في الدراهم
والمصوغ من الذهب او المصعل ايضا وكذلك الدراهم والمصوغ من الفضة

ويجوز بيع اجزئها بالاخر ثلاثة شروك الاول والملاحة وهي العضو
 البرية وهو ان يكون غيره من الثلاث الغنم على الغنم من غير راج
 كمن راوا باخر سراج وقت واحد ولا تغنم في ذلك الممالة ولا تغنم
 في سيرة الصلابة كما تغنم في كثره واما بيع البر بالبر والشجر
 بالشجر وبيع التمر بالتمر فيسايه بيلانه عند كثره حدث عبيد بن الصامت رضي
 الله عنه بعده ان يشاء الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم هاؤها ان يكون
 بيع احدى الشيئين المذكورين وفيه الاخر حاصرين ولا يكون بينهما تاجير
 وذلك في ما يجوز فيه التفاضل وفيما لا يجوز فيه التفاضل كما تغنم في كثره **فصل**
 وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 والبر بالبر والشجر بالشجر والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلا بمثل سواء بسواء
 يراى من هذه الاختلاف هو الاصابا يبيعوا كيف يشئهم اذا كان ذلك يراى
 يبر من اده به ان يبيع ما يجوز فيه التفاضل من المسعرات وما لا يجوز فيه
 التفاضل من المسعرات وهذا العرش افضل عظيم في باب السوء لانه ترجع اليه
 انواع السوء وهو ان كان قليل القامه فهو كثير المعايه لان نيسا محمدا
 صلى الله عليه وسلم كان فدا عظمي جوامع الكلم وحضيرا بيع الحكم فكان
 صلى الله عليه وسلم يتكلم بلا لاهامه القليلة وفيه المعايه الكثيره ولولذلك لم يزل
 العلماء رجمه الله عليهم من زمان حيله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الان
 يستنبطون الاحكام من القامه صلى الله عليه وسلم ويبينون المعاني لما تغنم
 في كثره **فصل** في السوء الاول ومتون في الزنوب بالزنوب بوزن جايض

خبر وكيفية المعاملة والعلوية والقبض على الغور ولا يورث غيره
 ينزل ان يكون احد الزهين كحسا والاخر غير كحس ولا يورث من ان يكون للمعاملة
 منكوكا والاخر غير منكوكا ولا يورث من ان يكون احدهما منصورا
 غير منصوع ولا يورثا ان يكون اخرهما منصورا والاخر كحسا او كحس
 المعاملة في ذلك بالوزن وفيه ان يجعل احدهما في كفة الميزان ويجعل الاخر في كفة
 الميزان الاخر في كفة الاستور لسان الميزان فيض كل واحد من المتباينين متباين على
 الغور من غير تاريخ **فصل** واما المبادلة فليست من باب البيع وانما من باب
 من باب المعروف ولذا يجوز بدل الدينار الناقص بالدينار الوازن على وجه فضاء
 الحاجة حاصلا بخاصة والنقصان المتغير في ذلك هو مقدار السرر فان زان
 على السرر فانه لا يجوز المبادلة والعقد الذي تجوز فيه المبادلة هو ستة دنائير
 وان كانت الدراية اكثر من ذلك لم تجز فيها المبادلة وقد ذكر هذا ابن شراح
 في كتاب الجوامع ولا يمكن فيها المعاملة اذ كانت اكثر من ستة دنائير
 ويكون بعملا وزنا دون ذلك على حسب ما تقدم ذكره ولا يلزم في جواز
 المبادلة على وجه المعروف فقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صرفة
 وكذا لا يجوز بدل غير بنصفين ويراى فيه بر بعض ويرى مع ثمنين على ان تقدم
فصل واما النوع الثاني وهو بيع القصة بالقصة فحكمه كحكم بيع
 الزبيب بالزبيب وشروطه كشرطه ويجوز فيه من المبادلة على وجه المعروف
 مثلما يجوز من المبادلة في دينار الذهب بدينار الذهب ويعتبر في مثل
 ما يعتبر في ذلك وقد تقدم بيان ذلك كله في النوع الاول فاغنى ذلك عن اعادة

فضل وأما النوع الثالث فهو بيع التمر بالتمر
 التمر هو الفسخ ويجوز بيع الفسخ بالفسخ بشرط أن يكون مثلاً
 البخل كان السنة في بيع العيون يجوز أن يكون بالمثل والثاني
 وهو العصور والثالث الحلولة والرابع العوض على الفور من غير
 تراخي ويرجع إلى الفسخ المشعر والملك بالتعاقد في الذهب والفضة وهو
 الاستفالية باختلاف ولا يجوز التفاضل في بيع هرة إلا شيئاً لا ربحاً إذا بيع
 بعضها ببعض وأما يجوز بيعها بالشروط التي تقدم ذكرها أم لا
 (بعضها ببعض) على حسب ما تقدم ذكره **فضل** وأما النوع الرابع
 وهو التمر بالتمر وهو جائز بالشروط التي تقدم ذكرها في بيع
 الفسخ وفي مغنا، بشرط التين بالتمر وهو جائز بالشروط التي تقدم ذكرها
 ولا يجوز بيع التمر بالتمر بالركب كالركب تنفص إذا بيعت ولا حل في ذلك
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه سئل عن بيع الركب بالتمر فقال
 صلى الله عليه وسلم إن انفص الركب أم لا يسر فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم
 فلا إذا يغني صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز بيع الركب بالتمر كالركب
 تنفص إذا بيعت وذلك يؤيد من الرعوم المماثلة بلزلة لا يجوز بيع التين
 اليابس بالتين المشقوق ما تقدم ذكره، وكذلك ما أشبه ذلك من بيع التمر
 بالمثل والزبد بالسمن والحبون بالطحين واللحم بالخبز والقزير
 وما أشبه ذلك وما في مغنا، أيضاً بيع الركب الزبيب بالزبيب ويجوز بيع
 ما يجوز في بيع التين بالتين بالشروط المذكورة ومنع فيه ما يمنع

في بيع التين بالقر على حسب ما تقدم ذكره **فصل** وفي بيع

التي تقدم ذكرها لا يراد بها ان يكون اخذ النوعين كسبوا ولان زيادة
اذا ابيع احدهما تالاخر لانه لا يجوز ان يكون زيادة للكسب على الزيادة
ولا كسب وانما يكونان متساويين في الوزن او في الكسب وفي الزيادة

احدهما تالاخر **فصل** وانما النوع الخامس وهو بيع الملح بالملح مضوحا

بالشر وكذا التي تقدم ذكرها في بيع الاكحمة التي تكون قوتلا ودرج

وتصلح للمعاشرة علمتا بالظن ويجوز بيعهما جوزيهما ويمنع فيه ما يمنع فيما

على حسب ما تقدم ذكره وانما حكمه كحكمهما وان لم يكن قوتلا

لانه مصلح للنفوس وفي مغناه كل ما يكون مطلقا لا لقوات او مضطحا

للادام كالزيت والخل والنزج والبلبل والكرويا والكثور والكريرة

وما اشبه ذلك اما الزعفران وسائر الكلام فيه وفي الماء بغرضه ان يشرب الله تعالى

فصل ومغني قوله صلى الله عليه وسلم فانه يختلف الاصناف بيعوا

كيفية شتم اذا كان له ثمن يسير سواء كان انواع التي تقدم ذكرها اذا ابيع

نوع منها فنوع اخر فانه يجوز في ذلك البيع التفاضل بينهما ولا يجوز التاخير

ولا يجب ان يكون مع احدهما تالاخر حاضرا وان يكون فيهما

على الفور وذلك كالزيت بالفضة وكالتمح بالتمر وكالزيت بالزيت

وكالتمر بالزيت وكالتمح بالملح وكالتمر بالملح وكالملح بانواع

الانزاع وكالبلبل بالكرويا وما اشبه ذلك من انواع المعوضات

ولا قنات والمصلحات لا قنات ولانها والبالكة مما يجوز مخرضا

فصل في قوله وهو كلام قليل وفيه فقه كثير
 باب هو كنهه كثر وانما كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الغنى لانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلام وخص
 بكم ومغيب جوامع الكلام هو ان يكون اللفظ قليلا والغنى
 من كونه صلى الله عليه وسلم خيرا لا من اوصافها لانه صلى الله عليه وسلم
 قد جمع في هذا اللفظ القليل اقوال الحكم على كنهه ومغيب في قوله
 واستنسخ منه اهل العلم انهم استخرجوا من اللفظ الشيء صلى الله عليه وسلم
 وان كانت القليلة في الحديث الذي تقدم ذكره اخف كلاما كثيرا
 في السور ويتشابه لثمنه صلى الله عليه وسلم والاستناد هو الاستخراج
 وعلى لثمنه العرب **باب** في غصن ابي ابراهيم في قوله واستخرج
باب ينفع ما يورث كل ونشر بـ
 قوله قال لثمنه الله كل ما يورث كل ونشر ولا يباع بعضه ببعض
 الا بغير الا الماء وخرد الف في قوله فلا يباع منه اثنان مولاين ولا يورث ولا يجوز
 الى اجل موعده كثر ولا يورث في لثمنه صلى الله عليه وسلم واذا
 اختلعت هرة فلا يورث ويبيعون اياه شيئا اياه اكلان لثمنه صلى الله عليه وسلم ومنه
 في كره لثمنه وبيانه واما الماء فبيعه في الزهبي قول بان لا يجوز بيعه بالعلم
 الى اجل لانه ليس بفوت يعلم للعلم عليه غايبا وان كان بعاش عليه
 في وقت ما فان لثمنه صلى الله عليه وسلم والشاهد لا يورثكم به وقول بان لا يجوز
 بيعه بالعلم الى اجل وانما يجوز بيعه بالعلم حاضر حاضر واستدل

من حق هذا القول بقول الله تعالى ان الله مستليكم بنور من شرب منه
ومن لم يشكره فانه مني اذ من غفر و غفره بغيره جعله من حشر الكفرة
هذه الآية ولا والله لا شجر ولا شجر وهو الذي جرح به العمل والى الله
فانفقوا لاجتماع على حوازيه بالنعام متأخر الآلة ليس بكمعلم ان الله
كسب وصنع من الاضغاث وكرثر الصنم وسوهو الذي يجوز ببعه بالضعف
متأخر افضل ان لا يجوز ببعه بالضعف لاجتماعها ص وروى بعضا من
الزهد بين الخضراء واليابسة والعن الخضراء بالضعف ومع بعه بالضعف
متأخر والعن اليابسة بالزوا وأخبار بعه بالضعف متأخر ونزد أكثر
ابن عباس في العواصم خلافا في بيع العلق والكفرة ولا ينسبون وهو
العلبة الخلو والكفور والكرونا بالضعف متأخر والصحيح انه لا يجوز
شئ منها بالضعف متأخر الا انها مضحكة للفقر ومكسرة كجسم الفؤاد
وقد تقدم ذكره لئلا **فضل** وفؤله والفتح والشعر والسلف عسر ملأ
صنف واحز الآخر الباب هو كفاءة كونه وقد تقدم ان العلم وهو لما شغالة
هو من صف الفصح والشعر والسلف عن ابن كفاءة وقد تقدم ان العلم اني
اصناف في السوء وقد تقدم ذكره وروى بعض الصف الواحد
بعضه فاعني ذلك عن اهادته ههنا واعلم بخبر ان يقضي كعلم في شئ
كعلم لان ذلك يؤد الى ان يكون العلم بالضعف متأخر او متاخر
ومتأخر ويمكن التفرقا وما يؤد الى ما لا يجوز واعلم بخبر ما اشترى
من جميع ما يوكول وشرب حتى ينفذ لفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى يمتص وهو الكحل الذي لا يجوز معه حتى يمتص
 يكون مؤزناً أو مكبلاً ويستثنى من ذلك السلف والمقالة والجراف
 لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء قبل فسخها ولا ضمانها بالمعروف كما نقل
 عنه أن يقول المستلف للمسلِّف بغير منبسط الزيد لك عنى يجوز
 بغير منبسط ومن غيره قبل فسخه إذا كان أجله لأجله المجرى وعمل في
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ما حُرِّمَ السلف مما لم يَأْمُرْ به أو الجدة ومثال المقالة
 أن يشرى الرجل عقداً ثم يقول الباعية أفليس فيه قبل أن يفسخه يجوز
 للبائع أن يفسخه والمقالة بيع من السور كأكس أصلها الجوز لغو النبي
 صلى الله عليه وسلم من قال ناعماً ببعته أفاله للده فعل عشرة فلذلك تحوز
 المقالة قبل الفسخ ومثال الجراف أن يشرى الرجل صنعةً من فنج بالتقدير
 كما بالكيل والوزن يجوز له أن يبيع تلك الصبرة قبل فسخها كما اشترى بها
 بالتقدير لأنه لم يشر بها حق فدية كيل ولا وزن وإنما يجوز بيع الجراف فيما اشترى
 كنهله أو وزنه أو غيره يجوز بيعه بالتقدير لربع المسقة وذلك بشرط
 أن تكون الصبرة في أرض مستوية وأن يكون الباع والشبه غير عارفين
 بمقدار كيلها أو وزنها ومثل العكبة أن يعطى السلطان أو غيره عكبة
 على وجه الإحسان يجوز بيع تلك العكبة قبل فسخها كما أصلها المعروف
 كما تقدم ذكره **بيع مالا يوكل ولا يشرى**
 قوله قال مالك يوكل ولا يوكل ولا يشرى فلا بأس أن يباع من صنف واحد منه مثل
 أنشأ من أجزال قوله لا الزعب والورق هو كماء كثر ومما يوكل ولا يشرى

الحبوب والطحاس والرطاس والخشب والشباب وما أشبه ذلك من هذه
 ذلك من أجل أن القيس البطل في الصنف الواحد يكون بينهما تميز
 بغيره الجوده والرداءة لأن الفضل الذي بينهما كان في مقابلة ما
 وإنما استثنى الذهب والفضة لأن التفاضل لا يجوز في بيع واحد منهما
 ولأنه لا يراد أن يميز ذلك الجوده والرداءة لما تقدم ذكره فليوازن بينهما
 وقوله وفر باع حسن من حمير على جملة ما يبيع على عصفور أو غيره من
 الأجل إلى آخر الباب هو كقضاء كثر وإنما جاز مع الجمل المسى بعصير
 بعشر من حمير الأجل لأنه كان فحيتا فاشترى الذي اشتراه بعشر من حمير الأجل
 ليتخير للنسل لخيارته وفر تقدم أن التفاضل في بيع الحيوان بعضه بعض
 أعناه لأن زيادة موجوده في البيع بالتفاضل فكانت تلك الزيادة التي
 في صفة البيع مقابلة للزيادة التي في عدد المبيع الآخر ومنه أن بيع المملوكة
 ذات الصفة بعد مملوكة كانت الصفة لو واحدة مضمين وكذا ما أشبهه
ملا يجوز أن يباع بغيره بغيره يوكا ونسرت
 قوله حدثنا عيسى بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المزاينة إلا في الباب هو كقضاء كثر والمزاينة في اللغة هي المراجعة
 وهي مشتقة من الترتيب وهو الترتيب ومنه المزاينة كما نعلم يراجعون أهل النار إلى
 النار والعلم بالله والمزاينة في البيع هي بيع المعلوم بالمحصل كبيع
 البارس بالركب لأن البارس قد علم فزاد الركب مجهول الغرض الذي يكون
 بغيره منه **فصل** في الخلف أصناف هذه الأشياء التي تقسم

يجوز بيع بعضها ببعض مما تلاءم متاعاً لانه لا يجوز
 بيعه بغيره وانما يجوز بيع بعضها ببعض خاصاً بالخاصة مثلاً
 الجوز بالاحص بالنسيب وان يباع النسيب بالاحص وان يباع
 قوله وان يباع النسيب بالتمر وان يباع الجوز بالجوز وان يباع
 الجوز بالجوز وما أشبه ذلك على حسب ما تقدم ذكره

باب يجوز ان يباع قوله حاشا غير الله بن يحيى عن مالك
 عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى ينفرو
 صلاحها القول حتى يباع الفلح بخير فساد موكنا كزوهذا
 الباب و يبيع العز ويزع عنه يعرف الغنم بباب النسي عن بيع
 التمار قبل ان ينفرو صلاحها وبيع العز لا يجوز ولا ضل في ذلك قول النسي
 صلى الله عليه وسلم انه نسي عن بيع العز ونسيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
 العز فمؤثني تخم وسوم العز انواع كثيرة منها ما ذكر صاحب
 المحرر من الباب وسابع ذكر ما لمكن منها فهو هذا ان شاء الله
 تعالى **فمن ذلك بيع** الكاكي في المصنوع وهو يبيع الجوز في الماء
 وهو يعوم ومن ذلك الشفي الغلاب اذ لم يكن موضوعاً ولم يكن فيه
 على البر نايح واما ان كان موضوعاً فانه يجوز بيعه اذ وافقت المصنة
 الموصوف بها وان لم توافق فلا يبيع ذلك للبيع واما بيع السلع على البر نايح
 فهو حرام اذ وافقت السلع صلباً على البر للبيع وذلك ان يبيع التاجر
 بالحمل المشروى ثم يربحها وهو الزمام الذي ذكره في صفت سلعة

فانه اخذت تلك السلع ونكر البها ووافقت بها بما في ذلك من
البيع وان لم يوافق تلك الصغار لم يفتح له البيع ووجه العزم فيما تقدم ذكره
هو انه يجوز للفرس والعجم فلا يرد مشتربه على امره شيئا يدخل في ذلك
استيفاء ملك البكر لا يرد مشتربه على هو حتى او ميت ولا شيء
او ان شيئا وكله استيفاء ملك بكونه انما كان لا يجوز استيفاءه ايضا
ذكره وكله مع ما في كرمه من الثمرات لا يجوز ايضا لانه لا يرد
مشتربه على ثمره الا ان شيئا يكون منه ثمر او لا يكون منه ثمرة وروى
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان غنمته عرو مع ذلك وانما لا يجوز بيع شيء
من البقول حتى يبلغ مبلغ الفلح كما انما اذا بيعت قبل ذلك دخل الثمر في بيعها
مراجعة انه لا يرد مشتربه على ثمره مبلغ الانتفاع بها اولا ولا لئلا لا يجوز بيع
الثمار حتى يورث صلاحها ولا لئلا لا يجوز بيع الزرع حتى يورث يورث
الماء وانما لا يجوز بيع ما يحصل الانتفاع به عن شرابه ولا لئلا لا يجوز بيع العنب
الحصم ليعمل منه شراب الحكيم لانه يحصل الانتفاع به عن شرابه ولا لئلا
لا يجوز بيع الشعير الزرع فصلا لانه يحصل الانتفاع به عن شرابه فانما لا
الحصم حتى يصب ويخلو فانه يجب فتح البيع فيه ويرد الثمن الى المشتري
وكله ان تأخره لئلا الفصل حتى يخرجه ويسهم فانه يجب فتح البيع
فيه ويرد الثمن الى المشتري **فصل** في قول ولا يباع شيء من الكلاب لغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من الكلب وكرو ملأ ثم الطارء وعمر
الضاريه سوادا واختلف اهل الزهد في بيع الكلاب التي اجاز النسي

الغذاء ما هو كذا الصنوبر وهو العلم للصنوبر وكلب الضرع
 الصنوبر وكلب الزرع وهو الزرع من الزرع منع بعضهم بيعها
 من غير أن يكون الزرع يباع فيها إنما هو المنفعة بها وهو الزرع
 منع ابن شريك في القولين وكذا في اختلافوا في بيع
 المنفعة من من منع ذلك بعضهم وأجاز ذلك بعضهم لما تقدم ذكره من أن
 المنفعة هي الزرع والأشجار وأبقوا أهل الزرع على أنه لا يجوز
 بيع الكلاب التي لا يجوز إغذاءها ومن التي يجوز قطعها وأبقوا أيضا أنه
 من فرائض الكلاب التي يجوز إغذاءها وأنه ضامن لفهمه وأبقوا أيضا على أنه
 لا يجوز بيع العررات المتفق على إحسانها وإن بيعت لترمينها أو لأكلها أو خسر
 أو من غير ذلك ولا ينافي الزرع مثل الخبز في التخييم والتخييم

ما حذر في بيع الحيوان باللحم قوله ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم هو كذا في وهو العرث الذي
 ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو حريش صحيح متفق على صحته لما أنه
 ليس على عبودية لأن معناه أنه ممنوع عن بيع الحيوان باللحم المتخذ للحم وهو الزرع
 لا تحفل المنفعة به إلا في أصل اللحم كالمغلوب وكالكبير الذي كابر حتى
 خيم، وما أشبهها وأما الحيوان المتخذ لغير اللحم كالحمل المتخذ للسفل وكله لبعده
 المتخذ للعرث أو للزينة وما أشبه ذلك أو الحيوان المتخذ للركوب أو للاستخيم
 كالنمل والبغال والعصا والعبير وما أشبه ذلك فإنه يجوز بيعه باللحم وإنما
 امتنع بيع الحيوان باللحم باللحم لأن له قوة في اللفظ أصلي في بيع اللحم باللحم

انه اكل من صيد واحد ولم يترك مع اللحم باللحم كان نعمة **فصل** في
 الى النفاصل في اللحم الصيد الواحد والفرع **فصل** في النعمان
 في اللحم والصيد وانما الفرق في الفرق كما ينبغي على ان يعرّف ما يجوز اكله
 كان او استأجره لانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متعاضلاً ولا متاجراً ولا ساجراً
 في اللحم الكثير وفي الفرق ما يصير بمسألة ما يجوز اكله بالجملة **فصل** في
 بعض متعاضلاً ولا متاجراً **فصل** في اللحم الحيوان وهو كل ما يبيع في الله
 كان موضع جزاء وغيره او غير او غير لانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متعاضلاً او متاجراً
 فانه الاختلاف هو المفاضل جاز مع كل صنف متعاضلاً
 ولا يجوز بيعه في الفرق المتاجر وانما يجوز في الفرق ما يرد **فصل** في قوله
 في اللحم كالبقر والبقرة والغنم انه كلفه صنف واحد الى قوله جاز ان يباع
 هو الصنف بمردوح الصنف الاخر نفراً والاصل هو كفاية ثم ومن ثم
 بل ان في كلفه فاعني في الفرق اعادته حفظ والتجدي متعة الفصولة في قوله
 الله تعالى ما وليه خروا وشرا وانما يجوز بيع اللحم القليل بالتجدي عند عزم الميزان
 واكثر ما يكون في الفرق في السر او في الفحص فانه اكل التجدي في تقرير اللحم
 المبيع باللحم وغلبت النقص على انه كل واحد منهما مثل الاخر في الوزن جاز بيع
 احدهما بالآخر كما تقره ذكر **فصل** في قوله ولا يباع باللحم المكسوخ
 بل ان يباع باللحم النقي اشبه بواحد من صنفه او من غير صنفه
 ولا يباع الشواء بالحيوان كنفراً ولا بالاصل الا بالاصل هو كفاية ذكر وانما
 يجوز بيع الحيوان المكسوخ ببلان يزار بالحيوان المتخذ اللحم واللحم النقي كالأش

خطه صناعة وخالفه غيره فخرج ما خالفه عن ان يكون الخطا
 كونه اذ خالفه شيء من العصب او من السيف او ما اشبهه لئلا يورى السلم
 ما يخرج عن ان يكون الخطا لان اصل اللحم ما يظلم لم يكن له تأثير
 في لون السيف سواء يكون حاضرا او غائبا كما تقدم ذكره في قوله

باب ما لا يجوز من السلف

قال يجوز من السلف هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه تمنى
 عن سلفه حتى يصحبه بكل ما لا يجوز من السلف فانه راجع الى هذا الاصل للسلف
 والبيع وكالسلف والشركة وكالسلف والاجر وكالسلف والكرامة
 وكالسلف والفضل ونحو ذلك ونحو ذلك ونحو ذلك ونحو ذلك ونحو ذلك
 وانما الباب هو ما ذكرنا من اعلم بغير البيع والسلف كرامة لئلا يورى في ان يبيع
 الدار بسلعة يخرجه من الزرع يسلعه السلف من اجرة لئلا يورى في ان يورى
 سلفه جز منه بعد ان السلف يبيع بخر السلعة من اجل السلف وكل ما وكل
 ما اشبه البيع والسلف من الاجرة والسلف والكرامة وما اشبهه لئلا يورى
 لم يخرج ان يسلع الرجل كعاقا على ان يعطيه في يده اخر لئلا يورى في ان يورى
 الاكرام على السلف فيؤدى في لئلا يورى في لئلا يورى في لئلا يورى في لئلا يورى
 سلفا ويشترى افضل منه لئلا يورى في لئلا يورى في لئلا يورى في لئلا يورى
 مما اسلفه يبيع بالفضل الزايد على ما اسلفه واعلم بغير ان يسلع الرجل وليس
 ومن العارية المحلولة لئلا يورى في الوعاء الفروج لانه قد يورى فاعيننا
 ان يورى العارية الفروج لا يستباح لما يستباح او يورى من لئلا يورى في العارية المحلولة

من حرم عليه تكلها كما انه اكلت عن اخوها لان كنهه
اللعنهم من الحشيش وذل لا يجوز لقوله تعالى وان تحموا بين ايديكم
ميجوز لغيركم ان يتسلقوا لان ذلك لا يوجب الالغاء العرج ولما ان يتسلقوا
الملكوت امراء فان ذلك جائز لان ذلك لا يوجب الالغاء العرج وانما المجرم
الرجل كعائنا وكما يشق من كنهه ان يتسلق ويحتمل وقيل ان المتسلق لا يوجب
جره منعه لان السلف متبع بالزيادة التي تكون في الكعجاء المايلان الذي
الركب انه ايسر يصير نافعا وكذا لثبوت الكعجاء المقهور والكعجاء الذي
فراكله منه السموم مثلا والكعجاء المايلان الذي فركه لثبوت نفايه المايلان
المنفعة في ذلك كله المستعمل من اجل جماعة تكون في ذلك الوقت الملة
سبحا او عزم قوت او ما يستعمله لانه يجوز ذلك للضرورة وقد ذكرنا في
في كتاب الواضحة وانما الكعجاء الذي يتسلق الجراح في الكبريت في الضخم
والذي هو ما يشبه ذلك على ان يعكسه في البلر الذي يصل اليه لعلجه الذي هو الكبريت
فقد اجاز ذلك فيمنون وفرجكم جواز عنده من الصلبي ومنه ان لا يجوز
ذلك وانما يجوز ان يتسلق ذلك ولا يشترط ان يعكسه في بلر اخر وانما السلف
وسى ان يتسلق الرجل ثانيا او رايهم في بلر على ان يعكسه في بلر اخر فان ذلك
جائز ان لم يكن بالكبريت خوف فاما ان كان بالكبريت خوف وفقر صاحب
الراية او الراسم من ذلك السلف السلامة من خوف الكبريت على ماله ومن التعمر به
فولان المشهور ان ذلك ممنوع كان ذلك يؤيد في السلف جرمه في الشرع
ان ذلك جائز وقد وثق ابو العرج المالك جواز ذلك وانما المجرم ان يتسلق المايلان

حليب والبعضه وكما التراب الذي يخرج منه الحبر ولا يعلم آخر من الناس
 يخرج من كواحل حرمته من الذهب ولا من العيون فلو وقع في النار لكان من النار يكون
 من النار أو أقل من النار وقد بعته من جهة أنه يعلم مفرار واحد ومقتضا وأما قوله
 سلف من بعده فإنه كما قال وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ولم يعمى عن سلفه
فليخرج من السلف وقد تقدم أن السلف والمفرح
 مقتضى وأحوال السلف على فستين منتم جاز ونسب غير جاز فالقسم
 غير الجاز في قسم من الله فاعلم من الفرع أعادته منسلة والقسم الجاز من السلف
 ونسب من السلف أن شاء الله تعالى ولا دخل في جواز السلف مع السلف حرم
 من بعده عليه وسلم فاما ما قبله فهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أن استشهد
 في يوم حجة الجاهل وأما ما قبله فقال صلى الله عليه وسلم جاز الناس أنفسهم فقال
 وأما ما قبله من أن يلو الرابعي وهو السلف من الأهل وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يعمى
 ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قال ما جاز السلف إلا ثلاثة أمو الحبر وفروقه عنه
 صلى الله عليه وسلم قال الصفة بعشر أمثالها والفرع ثمانية عشر فطر من رسول الله
 عما بال الفرع من الصفة فقال صلى الله عليه وسلم كان السلف بسط وعنده
 والشفرة لا يسئل إلا من جازية يغني صلى الله عليه وسلم أن السلف يسئل الناس أموا لهم
 كثيرا وعنده ما يطميه والشفرة لا يسئل الفرع إلا ما وسو معتزج اليد فلو لم يميز
 آخر الفرع على آخر الصفة ثمانية أمثال **فصل** في فضل السنة في الملك أنه
 جاز من الملك أن قوله عشتا كان السلف أو عرضا مسو كفاة كرو وقد تقدم أن السنة
 يراة بمائة السنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن كرو الحديث الذي كرو وبسار

ما عني في الزعم اعادة ميتة واعلم بحكم نفاذ السلف السلف له حرم
 اذ احكام السلف الى اجل السلف من باب الغزو ونحوه والرسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل معروف صفة ونفاذ السلف الى الاجل من الغزو ونحوه والرسول الله صلى الله عليه وسلم
 استعمل المعروف خيرة من استرايه وكما انه لا يجوز للمسلم الرجوع في العلم
 فكذلك لا يجوز للمسلم الرجوع في السلف قبل الاجل لا تقوم ذكره بل لا بد من
 الزعم عليه السلف في فعل الاجل لا بد حصوله لا تنفع به وحصل الاجل من الزعم
 ويجوز ان مراد في السلف افضل منه اذ لم يكن في ذلك وقت وكما ان العلم الزعم
 بان كان الفضل في المزدود في صفة فعله حاسر ما نفاذ من ان يستعمل نفاذ
 حتى خاتم برده من الزعم والاضل في ذلك الجرح السلف وسائر الزعم
 صلى الله عليه وسلم استعمل بغيره ورد حلالا رابعيا واخلفه في الزعم
 في زيادة العزة المزدود في السلف مثل ان يستعمل عشر دوايم من الضم
 دوايم او ثلثة عشر دوايم او احدى عشر دوايم في مجلس الغطاء باخذ من الزعم
 ويكره ذلك ابن القاسم **فصل** وقوله وان كان الخ على رجل من اهل البيت او روي
 سلفا من رجل من اهل البيت باقى الممران وجبرته في قوله واما الزعم والورق
 ما عني عيون في الممران سواء كثر وانما يجوز للمسلم اخذ السلف اذ كان
 ذمما او جهة ومرض الجمل في يده اخر غير الممران الزعم اسفله فيه كذا في الزعم والقيمة
 لا يجوز على حمله كذا كما تقدم ذكره وان كان يكون ذلك من اجل خوفه من
 فلا يجوز ذلك لما تقدم ذكره ولا يجوز ذلك ايضا اذ لم يخل اهل السلف وان تكو
 بولم الزعم عليه السلف كان ذلك في يده وان جعل ذلك الزعم عليه السلف من اجل خوف

[illegible]

خطاً أو خطأ فإنه ضامن لثبوت المال وإنما كان الخطأ من المال
 أنفقه المحقق أو استعمله لما يجد له من صيانة الأموال كمن
 فعل الخطأ لما يجد له من صيانة الرضا لئلا يتلف المثلث سال عن
 أنه أنفقه بالخطأ ولما فعل القائل عزائم يتركه أنه فعل خطأ وهو
 وكل من فعل خطأ يجوز له أن يفعل ما يحسن من فعله
 صواباً فتقول له من نفسك لئلا يفعل ما لا يحسن أو يفسد
 ولا ضمان على القائل على ما يشق من فعله لا ضمان على من فعل ما يحسن
 على غيره وما يحسن من الخطأ لا ضمان عليه وإنما كان كذا
 أنه أن يفعل خطأ يجوز له أن يفعل ما يحسن من الخطأ أو يفسد
 المفقور فيه بكل ما تولى من فعله مما تقرر ذكره فإنه ضامن لجميع ذلك
 فعلاً فوجب على الحاكم أن يفعل ما لا ضمان على من فعله
 العالم أن يسود به على امتناعه عليه وأمره على أن يفعل ما يحسن
 ذلك التمسك بما ينصير للحاكم من الخطأ وكل ما يشق من فعله
 تقرر خبرها فإنه من ذمة القائل ومن ذمة الحاكم
 وقوي به من شذح هذا المختصر على خوفه من كسر المختصر من العريضة
 والنفقة والنظر والجرم الله على ذلك أخيراً وأؤكد الصلاة على خير رسول
 البرر الكامل وعلى الله وصلى ما باح الفرق لا

١٥١٧
 ١٥٥
 ١٦٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لاهله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لاهله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لاهله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لاهله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لاهله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لاهله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لاهله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لاهله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

وَصِيَّةٌ عَلَى الْمَيْتِ وَأَتَمَّ كُنْ الْعَمَلُ مِنَ الْعَمَلِ
بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ مِنْ صَلَاتهُ الْأَمْوَالُ كَمَا شَرَفَ اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَمِهِ وَلَقَدْ تَلَّكَ الْمَلِكُ مَالِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُحْمَاءِهِ فَمَاتَ حَتَّى وَصَّرَ
غَيْرَ مَكْدُودٍ سَلَا وَغَيْرَ مَعْدُودٍ بِعَدْلِهِ عَلَى أُمَّةٍ
الْمَنْ سَلَوْتَ سَلَا يَوْمَ الْمَوْتِ غَيْرَ غَيْرٍ ثَابِعُ عَصَا أَوْ الْحَزَامَةِ يَوْمَ
وَالنَّهْائَةِ سَلَا يَوْمَ الْمَصِيرِ وَبِاللَّهِ عَمَلُ مَا يَجُوزُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَنْبِيَاءِ الرَّسُولُ مَا
السَّلَامُ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَزْرَقَ الْعَيْنُ مَا
بَعْدَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ سَلَا لِحَافِ الْجَمْعِ
مَا لَوْ بَنُونَ لِمَا مِنْ أَشَى اللَّهِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا
بَسْرَ الْيَوْمِ بَلِيغُ الْعِلْمِ يَلُوزُ وَالْمَرْءُ بِسِرِّهِ
الْمَسْكُونِ أَمَّا نَا اللَّهُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُكَ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَنَبْتَغِيكَ وَإِنَّا نَكْفِيكَ عَلَى الدِّينِ الْغَوِيهِ ۝ ۱۱۱ ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
فَمَنْ تَرَى بِلَهُ وَخَلَقَ الرَّتْبُ وَرَأَى كُنْهُنَ وَأَفْشَرَ أَرْوَاحَ الْحُرِيِّ
الْمُسْتَمْتِ تَبْتَغِي الْمُسْتَكِلَةَ مِنْ طِفْئِهِ وَلَا تَبْتَغِيهِ
بِمَا كَافَتْهُ لَهْ يَهْدِيهِ الْمُسْتَمْتِ أَعْنَهُ عَلَى الْغَيْرِ وَخَشَعَتِهِ
وَعَلَى الصَّغِيرِ وَرَأَيْتُهُ وَعَلَى الْمِيزَانِ وَخَفِيفَتُهُ وَعَلَى سَوَّلِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَوْعَتِهِ وَالْجَنَّةُ بِتَبْيِيهِ عَجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا عَجَرَ اللَّهِ ذُنُوبُ اللَّهِ بِنِزَامَةِ أَمَةِ اللَّهِ سَلَا لِحَافِ
سَاعَةِ بِنِزَامَةِ أَوَّلِ سَاعَةِ مِنَ الْآخِرَةِ فَلَا تَقْصُرْ

